T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

HAŞİYETÜ MOLLA MUHAMMED EL-GERDÎ ALA'L ENVAR MİN KİTABİ'L-VAKFİ İLA NİHAYETİ KİTABİ KASMİ'L FEYİ VE'L GANİME: DİRASE VE TAHKİK

Hazırlayan
Zana Taha AHMED

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Yrd. Doç. Dr. İbrahim ÖZDEMİR

Bingöl-2017

الجمهورية التركية
جامعة بنكول
المعهد العالي للعلوم الإسلامية
قسم الفقه الاسلامي

حاشية ملا محمد الگردي على كتاب الأنوار للأردبيلي من أول كتاب الوقف إلى نهاية كتاب قسم الفىء والغنيمة دراسةً وتحقيقاً

الإعداد
زانا طه احمد

المشرف
الدكتور ابراهيم اوزدمير

بنكول-2017

المحتويات

III .....BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Error! Bookmark not defined. ..... TEZ KABUL VE ONAY SAYFASI

المقدمة V

ملخص الرسالة X

ÖZET XI

ABSTRACT XII

الإختصارات XIII

خريطة الرسوم XIV

المدخل XV

القسم الدراسي 1

المبحث الاول: نبذة عن حياة ملا محمد الگردي 1

المطلب الأول: ولادته ، ونسبته 2

المطلب الثاني: منهجه ومؤلفاته ورحلاته 3

المطلب الثالث: مصادره 5

المبحث الثاني: تعريف المخطوط ونسبته للمؤلف 6

المطلب الأول: اسم المخطوطة ونسبتها للمؤلف 7

المطلب الثاني: وصف المخطوطة 8

قســم التحـقـيق: النص المحقق 15

[1/ظ] كتاب الوقف [0] 16

كتاب الهبة 47

كتاب اللقطة 62

كتاب اللقيط..... 70
كتاب قسم الفيء والغنيمة..... 82
الخاتمة..... 93
فهرس المصادر و المراجع..... 95

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım *Haşiyetü Molla Muhammed El-Gerdi Ala'l Envar Min Kitabi'l-Vakfi Ila Nihayeti Kitabi Kasmi'l Feyi Ve'l Ganime Dirase Ve Tahkik* adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

24 / 05 / 2017

İmza

Zana Taha AHMED

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Zana Taha AHMED tarafından hazırlanan *Haşiyetü Molla Muhammed El-Gerdi Ala'l Envar Min Kitabi'l-Vakfi Ila Nihayeti Kitabi Kasmi'l Feyi Ve'l Ganime Dirase Ve Tahkik* başlıklı bu çalışma, …… tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *[oybirliği/oy çokluğuyla]* başarılı bulunarak jürimiz tarafından İslam Hukuku Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan : ……. İmza: ……..

Danışman : …… İmza: ……..

Üye : …… İmza: ……..

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ...../..../ 2017 tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı
Enstitü Müdürü

المقدمة

الحمد لله الذي أوجد من العدم ، وعلم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يكن يعلم، أسبغ علينا الكثير من النعم، ودفع عنا الكثير من النقم، سبحانه فهو ذو الفضل والجود والكرم، والصلاة والسلام على من بعث لخير الأمم، فتح الله به قلوبا غلفاً وعيوناُ عمياً وآذاناً من الصمم، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم ودربهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وانفعها، وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم ينظم للناس حياتهم ، وعلاقة بعضهم ببعض، فهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولمطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكامهم ومستجداتهم، فساير حاجاتهم وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة، فلما لهذا العلم الشريف من مكانة عالية آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة "الماجستير" في هذا العلم الشريف الذي رغبت في العمل فيه، والذي جعل للمصيب أجرين وللمخطئ أجرا واحدا، قال سُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُجْتَهد إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ الْحَقَّ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ ولم يصب فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» وقد انتشر هذا الفقه وبرع في تدوينه علماء كبار مجتهدون ،تنوعت مشاربهم واختلفت طرقهم، قاموا بتدوينه وحفظه، وإن المتصفح لكتب التراث يجد نفائس علمية تركها لنا علماء إجلاء أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره؛ لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس محققا تحقيقا علميا جادا؛ إعلاء لدين الله ؛ ثم نشرا لهذا العلم وتقديرا لجهود علمائنا (رحمهم الله تعالى) ليستفيد منه الناس عموما، وطلبة العلم الشرعي خصوصا.

ومن هنا كثرت الدراسات والأبحاث في مجال الفقه، وقد اهتم علماء المسلمين بهذا العلم كغيره من العلوم، قاصدين بذلك خدمة كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) فألفوا في علم الفقه مؤلفات كثيرة، وقد أسهم في التأليف في هذا الحقل أبناء هذه الأمّة من الشعوب الإسلاميّة إسهامات كثيرة، ولم يكن الشعب الكورديّ وعلماؤه بمعزل عن خدمة الإسلام ورسالته، بل على العكس، فمنذ أن اعتنق الشعب الكورد يّ الإسلام أسهم ـ ولايزال ـ في خدمته، ولم يأل جهداً في التأليف والتصنيف في معظم العلوم الإسلاميّة، كالتفسير ،والكلام، والفقه، وأصوله، والنحو، والصرف، والمنطق، والحساب، والفلك، وغيرها كمؤلفات ومختصرات فيها، أو شروح، وحواش عليها.

ومن أولئك العلماء الذين خلفوا لنا جهودهم في الفقه (ملا محمد الگردي). وقد وفقني الله إلى العثور على مخطوط لهذا العالم الكبير بعنوان "حاشية ملا محمد الگردي علي الانوار ".ونظراً لأهميّة هذا التراث ألزمت نفسي كباحث أن أخدم هذه المخطوطة واخراجها في دراسة تدقيقية ، وإن الأجزاء

المخصصة لي من هذا الحاشية الذي نويت تحقيقه يتضمن كلا من كتاب (الوقف ،والهبة ،واللقطة،واللقيط، وكتاب قسم الفيء والغنيمة) وهذا العمل المتواضع مقدمة إلى جامعة (بنغول) معهد علوم الاجتماعية قسم (قانون ألإسلامي) وذلك لنيل شهادة (الماجستير)، وضبطت نص الكتاب جيدا وقد حصلت على نسخة ثانية للمخطوطة وقارنت بينهما والفرق بينهما نادر جدا وحاولت أن أجد نسخا أخرى إن كان موجودا غير أنني لم أحصل عليه فسمينا نسخة الأصل باالأم وأشرنا في الهامش ب(أ) والنسخة الثانية ب(ب) وقمت بعزو جميع ماورد فيهما من الآيات والاحاديث الواردة فيهما وعزو جميع اقوال العلماء .وتراجم الأعلام والمقارنة بينهما.

ثم ذكرت الخاتمة وتحتوي على أهم نتائج التي توصلت إليها في عملي .

ولقد وقع اختياري على هذه المخطوطة لأسباب منها:

1- رغبة مني في العمل في مجال الفقه و التخصص فيه.

2- إحياء ألتراث علماء الامة الاسلامية بشكل عام وعلماء الكورد و بشكل خاص، ووفاء لجهودهم المباركة.

3- ما تحمله هذه المخطوطة من علم غزير ومسائل نفيسة تثري مكتبة الفقه الاسلامي ، وتستفيد منها طلبة العلم الشرعي.

أهمية إختيار الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية

1-أن هذه المخطوطة لم يسبق لها خدمه من قبل .

2-تتضمن هذه المخطوطة توضحا هاما لنصوص كتاب الانوار.

3-الإهتمام بهذه الحاشية وتحقيقها بشكل جيد يغني المكتبة الفقهية خاصة في المذهب الإمام الشافعي ويكون موضع إهتمام لدى أهلها.

4-وتنمي التمكن العلمية والفقهية من عند الدارس والمتعلم .

أهداف البحث

1-دراسة وتحقيق المخطوطة يكون خدمة للفقه الإسلامي وطلابه .

2-الإهتمام بهذة المخطوطة وأمثالها يكون خطوة مهمة لحفظ هذه الميراث القيم وإبعادها من الضياع.
3-ويكون مصدرا مهما للدارسين وطلبة العلوم الشرعية للرجوع إليها والإستدلال بها لدى أهل العلم والإفتاء لما فيها من آراء سديدة قيمة.

عوائق وصعوبات اثناء الدراسة

من الجدير بالذكر أني قد واجهت أثناء قيامي بكتابة هذه الرسالة بعض الصعوبات ، ولايدرك ذلك إلامن يعرف طبيعة هذا العمل .

1- من المعلوم أن الحصول على عنوان الرسالة من الأمور الصعبة خاصة المخطوطة فبعد عون الله سبحان و جهود كثيرة حصلنا عليها وهنا أقول جزى الله من ساعدنا في الحصول عليها .

2- أيضا من الصعوبات التي واجهتني إدخال المخطوطة الى الحاسوب وجعلها ملفا (word) من أصعب الأمور لدى الطالب والباحث .

3- ومنها أيضا عدم وضوح بعض العبارات والكلمات في كلا النسختين مما أدى إلى صعوبة الإدخال.

4- والذي هو أحرى باالذكر أن عدم العثور على ترجمة المؤلف وسيرته وعدم العثور على جوانب حياته الإجتماعية والعلمية والسياسية أدى إلى نقص قسم الدراسة وذلك بعد جهد بالغ في البحث عنه .

5-وعدم براعتنا في هذا المجال وكبداية للدخول في هذا الباب وهو من أدق الأعمال لهذا واجهت الملل وعدم الفتور وذلك من خلال الحصول على مراجع الاقوال وعزو وتوثيق العبارات إلى مصادرها وعدم الخلط فيها.

6-ولا شك أن السفر لطلب العلم وترك الأوطان والبعد عن الأهل مشقة بذاته بل هو قطعة من العذاب ،ولكن كل ذلك يعد من المصاعب والجهود القليلة والمتواضعة إزاء خدمة هذا العلم وأهله وإزاء هذه المخطوطة القيمة . ولذا ستجد فيه زلات وهفوات وثغرات ، أرجو المسامحة والقبول .

الدراسات والطبعات السابقة للكتاب

بعد أن تحققت وفحصت عن وجود تحقيق او طبع لهذه المخطوطة ،تاكدت أنه لم يسبق أي طبع ولا نشر لهذه الحاشية غير أنه حفظ في أياد طاهرة ،فجزاهم الله خير جزاء ،وهذا الكتاب أي كتاب الأنوار والشرح عليه من الكتب القيمة وكثيرة النفع وسيأتي الكلام عليه أكثر لاحقا .

خطة البحث

إقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى : مقدمة، وقسمين، والخاتمة.

أما المقدمة فقد تضمنت أسباب إختيار الموضوع ، وأهميته، وأهداف البحث، والصعوبات التي واجهتني أثناء كتابة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة:

وتتكون من مبحثان :

المبحث الاول: نبذة عن حياة ملا محمد الگردي .

وفيه أربعة مطالب .

المطلب الاول: ولادته ونسبته .

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث : منهجه في التأليف ووفاته .

المطلب الرابع: مصادره.

المبحث الثاني: تعريف المخطوط ونسبته للمؤلف

المطلب الأول :إسم المخطوطة ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني :وصف المخطوطة.

المطلب الثالث :عملي في التحقيق مختتما ببعض صور المخطوطة.

القسم الثاني : قسم التحقيق لخلاصة الأجزاء المخصوصة لي من الحاشية وقد أثبت فيه النص المحقق وفيه:

أولا:تحقيق كتاب الوقف.

ثانيا: تحقيق كتاب الرهن.

ثالثا: تحقيق كتاب اللقطة.

رابعا: تحقيق كتاب اللقيط.

خامسا: تحقيق كتاب قسم الفيء والغنيمة.

الخاتمة وفيها أهم النتائج التوصيات التي توصلت إليها،والفهارس العامة

ملخص الرسالة

لا شك أن التفقن في علم المخطوطات وتحقيق أي مخطوطة من المخطوطات من تراثنا الإسلايي له أهميته الخاصة ، وهي تراث عظيمة ونفيسة ولها ثقلها في الحضارة البشرية في جميع الفنون والعلوم، وأن أي أمة إذا حافظت على تراثها وعلومها فيبقى شامخة وقائمة ويبني مستقبلها ،

ورسالتي هذه هي إحدى تلك الكنوزالثمينة ،وهي شرح على الكتاب القيم (الأنوار لأعمال الأبرار)للعالم الكبير (يوسف الأردبيلي)،وهو مؤلف في المذهب (الإمام الشافعي) ،حيث شرحه العالم الكردي (ملا محمد الگردي) سماه ب (حاشية ملا محمد الكردي على الأنوار)،

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى قسمين :أولهما :للدراسة ، وثانيهما: للتحقيق، والخاتمة ، وفهارس.

أما المقدمة

تتضمن خطة الكتابة وسبب إختيار البحث (موضوع الرسالة) ثم أهمية إختيار الموضوع ثم الدراسات المتعلقة بالكتاب ثم خطة البحث .

أما القسم الأول : فهو قسم الدراسة ويتضمن مبحثان .في مبحث الاول تكلمت عن حياة الشارح .ومنهجه في التأليف ومصادره .والمبحث الثاني تكلمت عن عملي في التحقيق وإسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف . ووصف المخطوطة .

أما القسم الثاني : فهو النص المحقق يشتمل على النص المحقق والأجزاء المتعلقة بنا تحقيقهمم .

فيتضمن كلا من كتا ب (الوقف ، والهبة ، واللقطة ، واللقيط، مع كتاب قسم الفيء والغنيمة) ولم يقسم الشارح من خلال شرحه على الانوار من حيث التبويب والفصول .ولكن سلكنا فيه على شبه كتاب (الانوار) .

وأسأل الله أن يوفقني في عملي وأن يكون عملي هذا خالصا له سبحانه . وأن ينال رضى المشرف الكريم وأن ينتفع به كل من قرأه وراجعه خاصة طلاب العلوم الشرعية وأتمني أني قد وضعت بصمتي في خدمة الفقه والفقهاء وطلابه إلى يوم لقاء الله سبحانه إنه ولي ذالك والقادر عليه.

الكلمات المفتاحية : الحاشية،الفقه،الأردبيلي،ملا محمد،الوقف،الهبة،الفئ.

ÖZET

Bizi yaratan, İslam'a hidayet eden, yolumuzu ilim ve irfanla aydınlatan Allah'a zatına yakışır bir şekilde hamd olsun. Salât ve selam, seçilen peygamberimiz, efendimiz ve dostumuz Hz. Muhammed, onun âl ve ashabı ile kıyamet gününe kadar onlara iyi bir şekilde tabi olanların üzerinde olsun. İslam fıkhı ve İslam kültürüne ait her hangi bir mahtûtu tahkik etmenin önemi kimseye meçhul değildir. Bize intikal eden mahtût miras, büyük bir mirastır. Bütün ilim dallarında mahtûtların insan medeniyetindeki büyük ağırlığı vardır. Saygı ve takdiri hak eden ümmetler, miras ve ilimlerini koruyanlardır. Bununla birlikte miras, geleceğin inşasında birçok fayda sunmaktadır.

Tezimiz, genelde İslam fıkhı özelde ise Şafiî fıkhında yazılmış İslâmî bir mahtût eseri ele almaktadır. O da Yusuf el-Erdebîlî'ye ait "el-Envâr lî a'mâli'l-ebrâr" isimli kitabın şerhidir. Çünkü bu kitabı Kürt âlim Molâ Muhammed el-Gerdî şerh etmiş ve "Hâşiyetü Molâ Muhammed el-Gerdî 'alâ'l-envâr"" olarak isimlendirmiştir.

Bu kitaptan bana ayrılan ve tahkik etmeye çalıştığımız kısım, "vakf", "hibe", "lükata", "lâkît", "fey" ve "ganimet" kısımlarını kapsamaktadır. Mütevazı çalışmamız, İslam hukuku ve usûlünde yüksek lisans diplomasını almak amacıyla Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Bölümü İslam Hukuku anabilim dalına sunulmuştur.

Çalışmamız, doğası gereği giriş, inceleme ve tahkik olmak üzere iki bölüm, sonuç ve kaynakçaya ayrılmıştır. Önsöz, kitabın metodu, bu konuyu seçmenin nedeni ve önemi, kitapla ilgili yapılan çalışmaları ve son olarak da tezin metodunu içermektedir. Birinci bölüm inceleme olup iki kısımdan oluşmaktadır. Birincisinde yazarın hayatı, eserleri, söz konusu eserde izlediği metodoloji ve eserin kaynaklarından bir nebze söz ettik. İkinci kısımda ise tahkikte yapacaklarımı, kitabın ismi, müellife nispeti ve mahtûtun vasıflarını zikrettik. İkinci bölüm ise tahkik edilmiş metinden oluşmaktadır. "Vakf", "hibe", "lükta", "lâkît", "fey" ve "ganimet" kısımlarını kapsamaktadır. Şarih, Envâr şerhini bölüm ve kısımlara ayırmamaktadır. Bu nedenle biz de asıl metin olan Envâr'ı esas alarak çalışmamızı kısımlara ayırmaya çalıştık.

Eserin metnini iyice kavradık. Mahtûtun ikinci nüshasını da elde ettik. Her iki nüshayı karşılaştırdık. Aralarında farklar oldukça azdır. Başka bir nüsha daha bulmaya çalıştık ancak elde edemedik. Asıl nüshayı ana nüsha olarak isimlendirerek dipnotta " أ" harfi ile simgeledik. İkinci nüshayı ise "ب" harfi ile simgeledik. Ayrıca iki nüshada yer alan bütün ayetlerin yerlerini, hadis ve âlimlerin sözlerinin kaynaklarını gösterdik. Geçen isimlerin biyografisini verdik. Her iki nüsha arasında karşılaştırma yaptık.

Sonuç kısmında ise çalışmamızda ulaştığımız önemli bazı sonuçları verdik.

Anahtar Kelimeler: "Haşiye",fıkh, Erdebili,Molla Muhammed, vakf,hibe,fey'.

ABSTRACT

Praise God, who created us, guided Islam, and enlightened our way through knowledge and wisdom, in a manner worthy of His own. Salat and greetings, our chosen Prophet, our master and our friend Hz. Muhammad, and His family and friends and those who are well under their authority until the Day of Resurrection. The prominence of analyzing Islamic jurisprudence and culture is not lost on anyone. The written inheritance that is passed on to us is a great heritage. All branches of science contain the great weight of human civilization. The communities who deserve respect and appraisal are those who protect heritage and knowledge. Heritage, however, offers several advantages in building the future.

Our thesis tackles with the Islamic jurisprudence in general, and an Islamic written work on Islamic law in particular. This is the annotation of Yusuf al-Erdebîlî's book "al-Anwar al-a'mâli'l-envâr". This book was annotated by the Kurdish scholar Molâ Muhammad el-Gerdî and was called " Hâşiyetü Molâ Muhammed el-Gerdî 'alâ'l-envâr'"'.

The part of this book that was assigned to me and we tried to analyze included the sections of "vakf", "hibe", "lükta", "lâkît", "fey" and "ganimet". Our modest study was presented to Bingöl University, Social Sciences Institute, Islamic Sciences College, Islamic Law Department as a master's thesis in Islamic Law and Procedures.

The thesis includes an abstract, two sections of examination and analysis, result and resources by its nature. The abstract includes the methodology of the book, the reason and the significance of this topic, the studies conducted on the book, and finally the methodology of the thesis. The first section is the examination and consists of two parts. In the first, we discussed the author's life, his works, the methodology and resources of his work. In the second part, we discussed the method of the analysis, the name of the book, relevance and the qualifications of the author. The second part includes the analyzed text. It includes the sections of "Vakf", "hibe", "lükta", "lâkît", "fey" ve "ganimet". The commentator did not divide the comments on Envar into sections or parts and followed the original sections of the book.

In the study, we thoroughly comprehended the text in the work. We have obtained the second copy of the manuscript as well. There were only minor differences between the two manuscripts. We attempted to recover another manuscript, but we could not. We named the original manuscript as the main manuscript and denoted it with the letter " أ". The second manuscript was denoted with a "ب". We also mentioned the locations of all the verses in the two manuscripts, and mentioned the resources of the hadith and words of scholars. We conducted a comparison of the two manuscripts.

In the conclusion section, we presented the most important findings that I achieved in my study.

Keywords: PostScript, law, Erdebili, Molla Muhammed, foundation, grant, fey'.

الإختصارات

- ✓ ( ) : مخصص لمتن الانوار.
- ✓ [ ] لإظهار وجه وظهر اللوحة.
- ✓ ( ) :مخصص لأرقام الهوامش.
- ✓ هـ : يشير للسنة الهجرية.
- ✓ الخ: يقصد بها إلى آخر العبارة .
- ✓ ج: المقصود به جلد الكتاب.
- ✓ ط: للطبعة.
- ✓ م:السنة الميلادية.
- ✓ ت:سنة الوفاة.
- ✓ ص: للصفحة.

خريطة الرسوم

رقم	وصف الرسم	رقم الصفحة
1	اللوحة رقم (173) من النسخة الأولى ويتبين فيها كتاب قسم الفئ والغنيمة	13
2	{اللوحة رقم (207) من النسخة الأولى ويتبين فيها آخر كتاب الفرائض وأول كتاب الوقف	13
3	اللوحة الأخيرة من النسخة الأولى ويرجوا الدعاء فيها وأنه لم يكتمل النسخ إما بسبب الموت أوضعف القوة.	13
4	رقم (335) ويتبين فيها آخر كتاب قسم الفئ والغنيمة}	14
5	اللوحة الأولى من النسخة الثانية والتي يتبين { اللوحة فيها إبتداء الكتابة بالمخطوطة }	14

المدخل

إن من أفضل نعم الله تعالى علينا نعمة الهداية وإن من أفضل ما يشتغل به المرء المسلم هو أن يشتغل بالعلم وطلبه وأنه أفضل العبادات وهو الذي يقرب العبد من ربه قال الإمام النووي (الإشتغال باالعلم أفضل من النافلة)[1] وإن من أفضل ما يبتغي من العلوم الشرعية، علم الفقه، فهو منها بمكان عظيم، ومنزلة عالية، إذ به يعرف الحلال والحرام، وبه يعرف العبد ما له من حقوق، وما عليه من واجبات. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مبينا مكانة الفقه: ((من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)) [2]

لهذا تسابق السلف والخلف إلى هذا الفضل العظيم، فاهتموا بالعلم الشرعي عامة، واعتنوا بالفقه عناية خاصة، وأفنوا أعمارهم في هذا العلم الجليل تأليفات نفيسة ما بين مختصرات، ومطولات، ومتون وشروح وحواشي، تحمل في ثناياها علما موثقا، وأحكاما لحوادث ووقائع مستجدة، ومسائل مفترضة. وأصبحت هذه التأليفات بعد مماتهم ثروة علمية هائلة يستفيد منا الناس في أمور حياتهم.ومن بين هذه الموضوعات والمسائل التي تناولوها في تأليفاتهم الفقهية موضوع البيع وما يتعلق به، فالناس بحاجة إلى أن يتعاقدوا بعضهم مع بعضهم اتفاقيات لتسهيل معاملاتهم وحركة نشاطهم المستمر، وحاجاتهم.ومعلوم أن كثيراً من تلك المصنفات لا يزال مخطوطاً، ينتظر من يقوم بتحقيقه والعناية به، وإخراجه من حيز المخطوطات إلى علم المطبوعات.ومن تلك المخطوطات كتاب حاشية ملا محمد الكردي على الأنوار، فقمت بتحقيق جزء منه وخدمته وإخراجه، ليكون رسالتي لنيل درجة الماجستير، ويتضمن الجزء الخاص بي كلا من كتاب (الوقف، والهبة، واللقطة ، واللقيط، وكتاب قسم الفيئ والغنيمة) وما يتعلق بهم وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في تقديم هذ ه الرسالة العلمية، وأن يجعله موضع نفع وقبول، إنه نعم المولى ونعم النصير.

---

(1) النووي، يحيى بن شرف النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوى (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. (631 - 676 هـ = 1233 - 1277 م) من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات - ط " و " منهاج الطالبين". المجموع شرح المهذب ، دار الفكر،ط ،بدون طبعة،ج1،ص22،باب فضل العلم.

(2) الطبراني ، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ،مكتبة العلوم والحكم – الموصل،ط،الثانية،1404 – 1983،تحقيق ،حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

القسم الدراسي

المبحث الاول: نبذة عن حياة ملا محمد الگردي.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الاول: ولادته ونسبته .

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث : منهجه في التأليف ووفاته .

المطلب الرابع: مصادره.

المطلب الأول: ولادته ، ونسبته

اسمه: ملا محمد الگردي بالكاف الفارسية ، والگردي إسم يطلق لعشيرة مشهورة في العراق وهم أكراد ساكنون الآن في شتى مدن كردستان العراق،قلت أن أصلهم من تركيا ولا زال بعضهم يعيشون في تركيا وأن الحروب تسسبب إلى إرتحالهم إلى العراق وجزء منهم إلى إيران والآن كثيرا منهم ساكنون على الحدود المتاخمة بين العراق وتركيا ، وملا محمد الگردي لم يعرف له سنة ولادته ومكانه غير أنه بحسب تأريخ المذكور في كتاب ،حياة الأمجاد ،لملا طاهر البحركى ،أنه عاش في زمن العثمانيين وحدث في ذلك الزمن حرب بين الدولة العثمانية والدولة الصفوية وكان النصر للصفويين وجرى الإتفاق بينهما كما أشارإليه المؤرخون،[3] توفي حوالي سنة (1100) هجرية تقريبا وهو لم يعلم له سنة الولادة ومحلها .

نسبته :نسب العالم الكبير ملا محمد الگردي إلى الگردي بالكاف الفارسية . نسبة إلى عشيرة الگردي المعروفة باالقاطنين على حدود المجاورة بين العراق وتركيا [4].

وكما لاحظت عليه في ذكر العوائق والصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق إلى عدم تمكن الحصول على حياة وشخصية المؤلف رغم بذل الجهود الكثيرة للعثور عليها فاضطررت إلى الإكتفاء بهذا القدر الذي حصلت عليه.

---

(3) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط:علي محمد الصلابي،دار التوزيع والنشر الإسلامية،مصر،ط:الأولى،1421هـ_2001 م،ص (231)

(4)- حياة الأمجاد للعلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله البحركي ، ط /1 سنة -1436 هـ -2015م دار إبن حزم –بيروت –لبنان (ص/162ج3)

المطلب الثاني: منهجه ومؤلفاته ورحلاته

من المعلوم أن لكل مؤلف منهجا خاصا يتبعه أثناء تأليفاتهم ومن خلال عملي في هذه المخطوطة تبين لي أن المؤلف إتبع في تأليفه منهجه الخاص على النحو الآتي.

1- إن المؤلف في هذا الحاشية لم يقم بكتابة الحاشية على الأنوار كاملا وإنما اختار بعض المجمل ثم اكتفى بالتنبيه عليه باشارة كلمة (إلخ) اي الى آخره أو الى أخر النص, وقام بكتابة الحاشية عليه آتيا بأقوال علماء المذهب في حاشيته .

2- ومن خلال حاشيته إستدل بالآيات القرآنية في بعض المواضع وذكر موقع الشاهد منها .

3- وكذلك من خلال حاشيته إستدل المؤلف بالأحاديث النبوية الشريفة من السنة من غير بيان تخريج الأحاديث المستدل بها ولم يبين صحيحها من سقيمها ولم يبين درجة الحديث .

4- واعتمد المؤلف أكثر الأحيان في حاشيته على كتاب(تحفة المحتاج)لإبن الحجر و(شرح الروض) للإمام زكريا الأنصاري و(الروضة) للأمام النووي رحمهم الله بحيث يقول في كثير من المواضع لحاشيته قال ابن الحجر وكما في الروضة وقال في شرح الروض .

5- ويأتي الشارح من خلال حشيته بذكر كثير من أقوال إبن الحجر في كتابه تحفة المحتاج .

6- بما أن الشارح شافعي المذهب فأليق بالذكر أنه لم يخرج من أقوال علماء المذهب . إلى مذاهب الأخرى . وهذا الدأب ليس على تعصب منه .

7- ثم إن منهجه في هذا الحاشية ليس منهجا تدقيقا بحيث يقسم عمله على الأبواب والأقسام كما هو مقسم في الأنوار.

مؤلفاته:

من خلال البحث والتتبع لمؤلفات ملا محمد الكردي ثم الگردي .لم نجد ولم نحصل على آثاره العلمية سوى هذه الحاشية التي بين أيدينا وحاشية على تحفة المحتاج ، ولدينا نسخة مصورة كتب النسخة الأصلية عبدالله (الكوري)[5] في قرية (ماوران)[6]لأجل اسماعيل بن إبراهيم أفندي الحيدري أولها (الحمد لله الذي جعلني من خدام علماء الشريعة فيقول المفتقر إلى الله الغني محمد الكردي . ثم

(5) قرية تبعد من مدينة أربيل نحو40 كيلومترشمالا وملا عبدالله هو جدنا الكبير المعروفين بملازادة في قرية كورى.
(6) قرية صغيرة تابع لمدينة شقلاوة شمال العراق .

علم وأشير أنه سافر إلى المدينة المنورة وأقام بها مكرما وولي منصبا دينية رفيعة إلى أن توفي رحمه الله) [7] .

(7)- حياة الأمجاد للعلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله البحركي ، ص ،162.

المطلب الثالث: مصادره

إعتمد المؤلف ملا محمد الگردي بالكاف الفارسي في تأليفه على أمهات كتب المذهب الإمام الشافعي ونذكر هذه المصادر التي إعتمد عليه مكتفيا بأهم المصادر التي إعتمد عليه المؤلف.

-الأم للإمام الشافعي ، أبوعبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدالمناف القرشي المكي. المتوفى (204هـ) .

- روضة الطالبين وعمدة المتقين ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي . المتوفى (676هـ) .

- أسنى المطالب في شرح الروض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري . زين الدين أبو يحي . المتوفى (926هـ) .

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي مع حاشيتي الشيرواني والعبادي.

المبحث الثاني: تعريف المخطوط ونسبته للمؤلف

المطلب الأول:

إسم المخطوطة ونسبته للمؤلف

المطلب الثاني:

وصف المخطوطة

المطلب الثالث:

عملي في التحقيق

مختتما ببعض صور المخطوطه

المطلب الأول: اسم المخطوطة ونسبتها للمؤلف

عندما ننظر في غلاف المخطوطة . نرى إسم الكتاب قد كتب بخط واضح ومقروء . سماه مؤلفه (هذه حاشية الانوار للمحقق الگردي) ويدعم هذا الإسم ماورد في كتاب (حيات الأمجاد من علماء الأكراد) للمؤلف (ملا طاهر ملا عبد الله البحركي)[8]وكذلك يقوي ما أثبتنا إسم المخطوطة ونسبته للمؤلف . ناسخ المخطوطة (محمد بن أحمد بن محمد الزيباري) حيث قال في نهاية نسخه للحاشية (تمت حاشية ملا محمد گردي بالكاف الفارسي) صنفه على (الأنوار وقد وصله إلى الدوري) . ومما سبق يتبين أن نسبة الكتاب للمؤلف صحيحة . ولا يعرف أحد قد شكك في نسبته إليه .

(8)- كتاب حياة الأمجاد ،لملا طاهر البحركى ص،162.

المطلب الثاني: وصف المخطوطة

لكتابنا(حاشية ملا محمد الگردي على الأنوار) عدة نسخ حسب الأقوال وعند المحاولة لم نجد ولم نعثر عليهم غير هاتين النسختين . والنسخة التي إعتمدت عليها في عملي هي نسخة (مصورة) من (الأصل) الموجودة عند العالم الجليل (ملا نامق ملا إسماعيل الگزني)إمام وخطيب في ناحية (مصيف صلاح الدين) التابعة لمحافظة أربيل شمالا حيث إحتفظ بها . وهي من أقدم النسخ سليمة أولها كآخرها .ونسخت هذه النسخة بخط (النسخ) التي نسخها (محمد بن أحمد بن محمد الزيباري) وكتب على ورق مقياسها (22) طولا (18) عرضا . مكون من (354) لوحة تتضمن اللوحة الواحدة ما بين (25-26) سطرا وعدد كلمات أسطر اللوحة ما بين (20-23) كلمة وكتبت بلون أسود.

وهذه النسختين تتميزان ببعض الأوصاف لابد من ذكرها:

- يميز الشارح بين حاشيته ونص الأنوار الذي كتب الحاشية عليه
- يوجد حواشي وتعليقات على الشرح بخط الناسخ
- وتوجد إختصارات وذلك للإختصار مثل (إلخ) يقصد به (إلى آخره) وكذلك رمز (ح) الذي يقصد به (حينئذ) و (مص) يقصد به (المصنف)

وغير ذلك من الإختصارات الذي إستعمله قصدا للإختصار .

- يستعمل الناسخ (التعقيبة) عند الإنتهاء من كتابة الصفحات ، وهو حال المؤلفين والعلماء القدماء.
- ولم يقم المؤلف في حال الإستشهاد باالآيات على مكان الآية في السورة وذكر رقم الآية. وكذلك لم يخرج الأحاديث التي استشهد بها ولم يبن درجته.

والنسخة الثانية تتميز ببعض الأوصاف منها:

النسخة الثانية لم يميز الشارح بين متن الأنوار وشرحه إذا لم ترجع للأنوار لا تستطيع الفرق بين الحاشية والمتن .

يوجد تعليقات للناسخ بالحاشية.

كتب بلوني الاسود والاحمر.

ونسخت هذه النسخة بخط (النسخ) التي نسخها (علي بن عبدالله خان بن حسن بيك بن حسين بيك) وكتب على ورق مقياسها (22) طولا (18) عرضا . مكون من (496) لوحة تتضمن اللوحة الواحدة ما بين (25-26) سطرا وعدد كلمات أسطر اللوحة ما بين (20-25) .

- وحصلت على هذه النسخة من (د. هبة الله شفيع) إمام وخطيب في محافظة أربيل.

المطلب الثالث: عملي في التحقيق مختتما ببعض صور المخطوط:

- حاولت أن أخرج النص المحقق على وفق ما أراد له مؤلفه بقدر الإمكان .
- تخريخ ماورد فيها من أحاديث النبوية الشريفة .
- بين الباحث معان الألفاظ والكلمات التي تحتاج إلى توضيح من الناحية اللغوية والإصطلاحية .
- حاول الباحث قدر الإمكان عزو الأقوال إلى أصاحبها .
- إعتاد المؤلف بذكر آراء بعض العلماء من دون ذكر أسمائهم كأن يقول قال بعضهم أوقال الفقهاء ولذا حاول الباحث أن يبين المراد بهم .
- ترجمة الباحث لمعظم الاعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب عند أول ذكرهم سوى المشهورين منهم
- وضع الباحث ألعناوين حسب كتاب ألانوار. الذي لم يأتي المؤلف بذكر العناوين بحسب ألانوار.
- عرف الباحث المصطلحات الفقهية تعريفا لغويا وإصطلاحيا.
- ألحق الباحث بالقسم الدراسي صورا من صفحات الاولى والأخيرة من نسخ المخطوطة .
- ميز الباحث متن كتاب ألأنوار عن الشرح بجعله بين قوسين

خاتمة قسم الدراسة

في نهاية قسم الدراسة توصل الباحث إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي .

أولا: لم يجد الباحث تأريخ ولادة (ملا محمد الگردي ووفاته وعاش تقريبيا حتى حوالي سنة (1100هـ).

ثانيا : أما فيما يتعلق بحاشيته على الانوار لم يتبع منهجا دقيقا من حيث تقسيم كتابه إلى ألأبواب والفصول .

ثالثا : إستفاد (ملا محمد الگردي) من مصادر متنوعة وخاصة (تحفة المحتاج لإبن الحجر)و (الروضة للإمام النووي) و(شرح الروضة لمؤلفه أبو يحي السنيكي) وغيرهم من كتب المذهب الإمام الشافعي كما هو حال غيره من المؤلفين .

رابعا : ومن خلال حاشيته على الانوار في الأجزاء المخصصة للباحث لم يظهر للباحث رأيا على المسائل الفقهية غير بعض تعليقات قليلة .

صور
من المـخـطوطة

ثلاث لوحات من النسخة الأولى

1.اللوحة رقم (173) من النسخة الأولى يتيبين فيها آخر كتاب الفرائض وأول كتاب الوقف

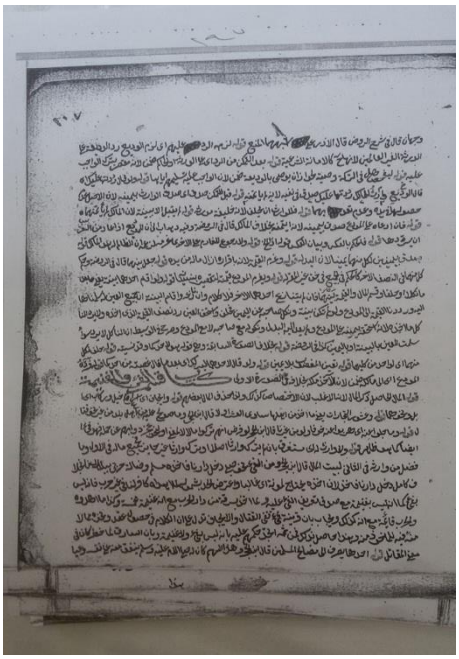

2. {اللوحة رقم (207) من النسخة الأولى ويتبين فيها كتاب قسم الفئ والغنيمة}

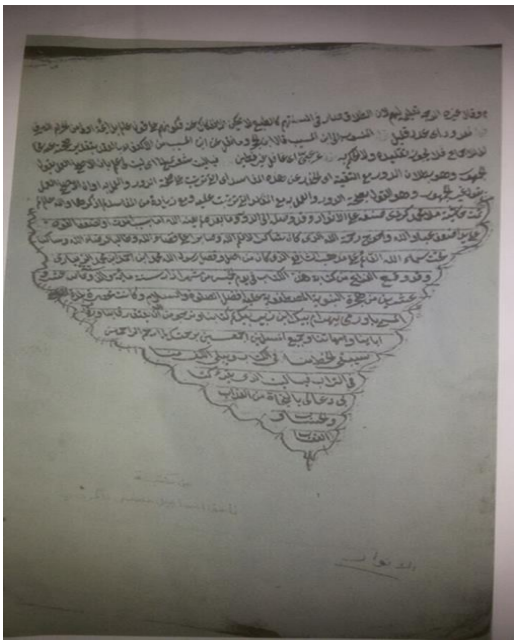

3.{اللوحة الأخيرة من النسخة الأولى ويرجوا الدعاء فيها وأنه لم يكتمل النسخ إما بسبب الموت أوضعف القوة}

لوحتين من النسخة الثانية

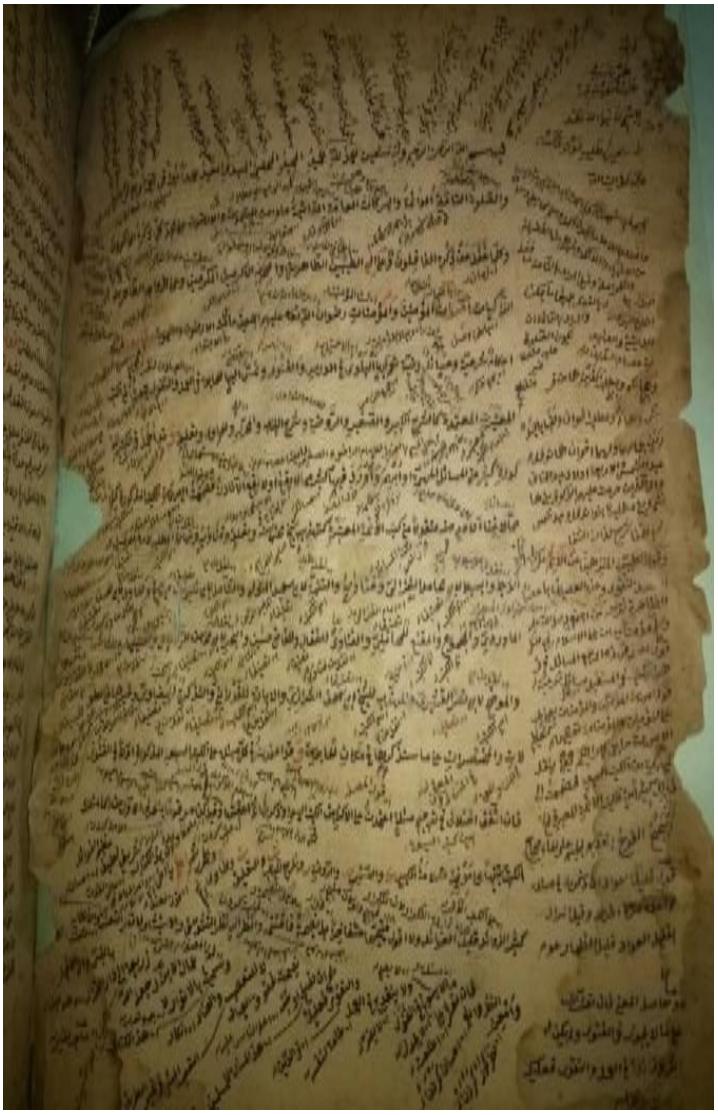

4.{اللوحة الأولى من النسخة الثانية والتي يتبين فيها إبتداء الكتابة بالمخطوطة }

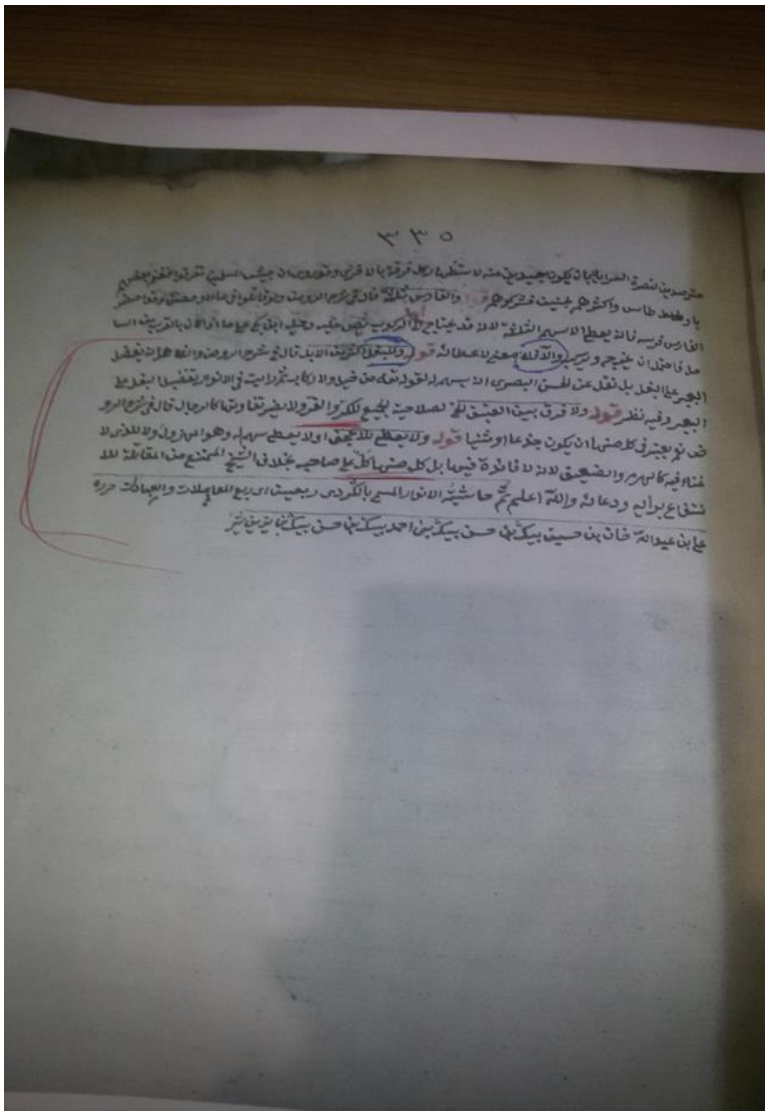

5. { اللوحة رقم (335) ويتبين فيها آخر كتاب قسم الفئ والغنيمة }

قســـم التحـقـيق: النص المحقق

((كتاب الوقف))

[1/ظ] كتاب الوقف [9]

قوله:(شرطه أن يكون مكلفاً مختاراً)[10] فلا يصح من مكره، لأنه في حالة الاكراه ليس صحيح العبارة ، ولا أهلاً للتبرع ، ولا لغيره ، إذ ما يقوله أو يفعله لأجل الاكراه لغوٌ منه.[11]

قوله: (أهلاً للتبرع) فيصح من كافر ولو لمسجد[12] وإن لم يعتقده قربة إعتباراً باعتقادنا ومن مبعض ومن الأعمى وممن لم يرَ الموقوف ولا يتخير إذا رأى لا من مكاتب ومفلس وولي مال المولي.[13]

قوله: (فلا يصح وقف المنفعة المجردة) أي: دون العين سواء ملك المنفعة مؤقتاً كالمستأجر أو مؤبداً كالموصى له بالمنفعة لانتفاء ملك الرقبة.[14]

وحكمته أن الوقف يستدعى أصلاً يجب لتستوفى في منفعته على ممر الزمان ولا وقف الجنين لأن الوقف تمليك منجز فلم يصح في الحمل وحده كالبيع.

نعم إن وقف الحامل صح فيه تبعاً لأمه ولا أحد عبديه لعدم تعيينه وفارق العتق بأنه أنفذ بدليل سرايته وتعليقه ولا وقف ما لا يملك.

قال ابن حجر[15]: نعم يصح وقف الامام الذي ليس رقيقاً لبيت المال وإن أعتقه ناظره أراضي بيت المال على جهة معين لكن بشرط أن يظهر له في ذلك مصلحة لأن تصرفه فيه منوط بها ومن ثم لو

---

(9) الوقف: لغة الحبس وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح،ينظر: الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)
تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة
دار الكتب العلمية -بيروت
الطبعة: الأولى 1417هـ - 1997م

(10) الأردبيلي،الأنوار لأعمال الأبرار،يوسف بن إبراهيم الأردبيلي،(ت-779هـ)تحقيق:خلف مفضي المطلق،دار الضياءللنشر والتوزيع،ط-الأولى 1427هـ-2006م،ج2 ص202.

(11)الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) ،الناشر: دار الفكر، بيروت ،ط أخيرة - 1404هـ/1984م،ج5ص360، وقال به أيضا،الشربيني،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،(المتوفى: 977هـ) دار الكتب العلمية،ط: الأولى، 1415هـ - 1994م ج3 ص523.

(12) البيجيرمي، التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج،سليمان بن محمد بن عمر البيجيرمي المصري(المتوفى: 1221هـ)،مطبعة الحلبي ، ط:بدون طبعة ، 1369هـ - 1950م.

(13) ينظر:مغني المحتاج،ج3،ص523.

(14) ينظر: النووي ، الروضة ، ج5 ص315

رأى تمليك ذلك لهم جاز ولا وقف الحر؛ لأن رقبته غير مملوكة ولا وقف أم الولد؛ لأنها لا تقبل النقل وكذا الأخيران، **قوله : (ولا وقف آلات الملاهي)** [16]؛ لحرمة الانتفاع بها فهي كالمعدومة.

قوله : (والكلب المعلم) لعدم الملك.[17]

قوله : (ولا وقف الطعام) لأن منفعته في الاستهلاك.

قوله : (والرياحين المشمومة) أي التي تشم لسرعة فسادها وقضيته ان محله في الرياحين المحصودة وأنه يصح في المزروعة للشم لأنها تبقى مدة.([18])

ونبه عليه النووي[19] في شرح الوسيط.([20]) وقال الخوارزمي[21][2/و] وابن الصلاح[22] يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر والمسك بخلاف عود البخور لأنه لا ينتفع به إلا بالإستهلاك([23])

---

(15) شيخ الإسلام ،شهاب الدين أبوالعباس،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته, (909 - 974 هـ = 1504 - 1567 م) وله تصانيف منها:(تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية، و (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان).
ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: 1038هـ): دار الكتب العلمية – بيروت: ط ،الأولى، 1405هـ: ص257-258.

(16)السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية بدون طبعة وبدون تاريخ ،ج3 ص327م /وينظرأيضا : حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج،عبدالحميد واحمد بن قاسم، المكتبة التجارية الكبرى بمصر : 1357 هـ - 1983 م ج6: ص237.

(17) إختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة : فقال القفال لايجوز وقفه وجها واحدا وقال بعضهم يجوز يصح وقفه وجهًا واحدًا، كما تصح الوصية به وقال بعض آخر فيه وجهان بناء على الوجهين في إجارته.ينظر: أبو الحسن ،البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) ، تحقيق، قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ،1421 هـ- 2000 م،ج8 /ص62.

(18) الأسيوطي ،جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود،شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـ) حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1417 هـ - 1996 م

(19) ينظر:النووي،المجموع شرح المهذب، 1413هـ: ج5: ص165.

(20) زين الدين،الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: 926هـ) الناشر: المطبعة الميمنية، بدون تأريخ وطبعة.

(21) الخوارزمي، محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد، مظهر الدين العباسي (نسبة الى جده) الخوارزمي: فقيه شافعيّ مؤرخ. من أهل خوارزم، مولدا ووفاة. (492 - 568 هـ = 1099 - 1173 م) سمع الحديث

قوله: (ولا وقف الدراهم والدنانير) كما لا تصح اجارتهما أي لا يصح وقفهما للتزيين بهما والاتجار فيهما وصرف ربحه الى الفقراء مثلاً وكذا الوصية بهما لذلك[24]

قوله: (وقف العقار) إجماعاً.[25]

(والمنقول) للخبر الصحيح[26] فيه نعم لا يصح وقفه مسجد الا ان شرطه الثبات ومشاع كنصف دار ونصف عبد سواء علم قدر حصته وصفتها أم لا, لأن عمر وقف مائة سهم من خيبر مشاعاً رواه الشافعي[27].

قال في شرح الروض: [28] وظاهر كلامهم صحة وقف المشاع مسجداً،[29] وبه صرح ابن الصلاح [30]:وقال: يحرم المكث فيه للجنب تغليباً للمنع وتجب القسمة لتعينها طريقاً. [31]

بها وببلاد كثيرة أخرى وصنف (الكافي في النظم الشافي): ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ): دار العلم للملايين: الخامسة عشر - 2002 م: ج7: ص181.

(22) ابن الصلاح(577 - 643 هـ = 1181 - 1245 م) عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث - ط " يعرف بمقدمة ابن الصلاح.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ج5: 137ص.

(23) وفي نسخة (ب)باستهلاك،

(24)ينظر: أسنى المطالب، ج2ص458. والوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي - محي الدين بن شرف النووي - عثمان بن الصلاح - حمزة بن يوسف الحموي - إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم ، وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط، شرح مشكل الوسيط، شرح مشكلات الوسيط، تعلقية موجزة على الوسيط

ت: أحمد محمود إبراهيم ،الناشر: دار السلام – القاهرة ، سنة النشر: 1417 – 1997 ،ط، 1.

(25) نهاية المطلب في دراية المذهب ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج ،ط: الأولى، 1428هـ-2007م

(26) لم أحصل على المصدر إلا في كتاب الأم،ج2،ص54، وحاشية الجمل، ج3 ص577.

(27) الشافعي،الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ،المتوفى: 204هـ ،دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م:ج 2 ص54.

(28) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب ،ج2،ص457.

(29) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)

قوله: (والمقسوم) أي الذي خصه بالقسمة.[32]

قوله: (والمراعى)اي يوقف أرضاً مملوكاً كالمراعى الذوات.

قوله : (والمصائد) بان يوقف أرضاً مملوكاً ليصطاد فيها.

قوله: (والعيون)بأن كان في ملكه عين فوقف المنبع لاخذ الماء منه.

(**والآبار**) جمع بئر فيجوز وقفها لاخذ الماء.

قوله: (والإنزاء)وهو وثوب الفحل على الانثى.

(والمهر) ولد الفرس.[33]

قوله: (ولو استأجر) الخ.

قال ابن الحجر[(34)]: وخرج بالمستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها لانه لما لم يوضع بحق، كان في حكم غير المنتفع به.[35]

قوله: (والعلو) أي يصح وقف العلو من دارٍ أو نحوها ولو مسجداً كما سيأتي.[36]

---

(30)شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ ،لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ،ابن الصَّلاح (ت/ 643 هـ) ،دراسة وتحقيق ، د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

(31) ينظر: السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،ج3،ص366.

(32)روضة الطالبين وعمدة المفتين ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ،تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط الثالثة، 1412هـ / 1991م

(33) والمهر ولد الفرس ، جمع أَمْهَار ، ومُهَر : (الحيوان) أوَّل ما يُنتج من الخيل والحُمُر الأهليّة وغيرها. ينظر: معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، سنة الولادة / سنة الوفاة 626 ، تحقيق،الناشر دار الفكر، بيروت،وينظر: أيضا، المعجم: اللغة العربية المعاصر.

(34)ينظر، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6، ص240.

(35) كذا قال به ،البجيرمي ، في تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ -1996م،ط،الأولى،ج3،ص316،وفي حاشيته أيضا:ج3،ص245.

(36) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، الناشر: دار الفكر، ط، بدون طبعة وبدون تاريخ.ج2 ص359

قوله: (والمدبر)[37] أي يصح وقف المدبروالمعلق عتقه بصفة فإنهما وان اعتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي ومن ثم صح وقف بناء وغراس في أرض مستأجرة لهما وان استحقا القلع بعد الاجارة.[38]

قوله:(ولا سراية) أي لا يسري الوقف من جزء الى جزء كما لا يسري الى الجزء الموقوف العتق ويفارق نظيره في الجزء المرهون حيث يسري اليه العتق بأن المرهون قابل للاعتقاد بخلاف الموقوف.[39]

قوله: (ان يمكن تمليكه)بان يكون موجوداً حال الوقف أهلاً لتملك الموقوف عليه من الواقف لان الوقف تمليك العين والمنفعة ان قلنا بانتقال الملك اليه وتمليك المنفعة ان لم نقل به واعتبروا مكان تمليك الموقوف لا منفعة ليدخل في عدم الصحة وقف الرقيق المسلم والمصحف على الكافر.[40]

قوله: (فيصح على الذمي) اي يصح الوقف ولو من مسلم على ذمي معين متحداً أو متعدداً كما يجوز التصدق عليه نعم ان ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لغى كالوقف على نحو حصرها قاله ابن الحجر.[41]

قوله: (ولا يصح على الحربي والمرتد) لأنهما لا دوام لهما والوقف صدقة جارية فكما لا يوقف مالا دوام له لا يوقف على من لا دوام له.[42]

قوله: (والجنين) اي ولا يصح على الجنين لعدم صحة تملكه بخلاف الوصية له لأنها تتعلق بالاستقبال والوقف تسليط في الحال.[43]

---

(37)نوع من العبد من أعتق عن دبر فمطلقه أن يعلق عتقه بموت مطلق ك إن مت فأنت حر أو بموت الغالب وقوعه إن مت إلى سنة والمقيد أن يعلقه بموت مقيد ك إن مت من مرضي هذا ،ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ،دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق ،ط، الأولى، 1410 ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

(38) حاشيتا القليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ،الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م،ج3 ص99.ينظر أيضا : المهذب في فقة الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،ج2ص378./ وينظر :الحاوي للماوردي ج18ص117.

(39) حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي ،دار النشر / دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م.ج5ص106.

(40) ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، للسنيكي،ج3 ،368.

(41)ينظر: تحفة المحتاج، ج6، ص244.وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،للرملي،ج5،ص366.

(42) ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للسنيكي،ج3،ص369.

(43) ينظر تحفة الخطيب على شرح الخطيب ، للبجيرمي، ج3 ، ص247.

قوله: (ولا على العبد) ولو مدبراً او أم ولد لأنه ليس أهلاً للملك نعم ان وقف على جهة قرية كخدمة مسجداً ورباط صح الوقف عليه لأن القصد تلك الجهة.[44]

قوله: وقف على سيده كما لو وهب منه أو أوصى له به والقبول ان شرط وانما يكون من العبد وان نهاه سيده عنه لا من سيده او امتنع نظير ما يأتي في الوصية.[45]

قوله: (ولا على البهيمة)اي المملوكة وخرج بها المسبلة في ثغر او نحوه فيصح كما يأتي.[46]

قوله: (لا يكون وقفاً على مالكها) والفرق بينها وبين العبد ان العبد قابل لان يتملك بخلافها وخرج بمطلق الوقف عليها او على علفها بقصد مالكها فإنه يصح.

قوله: (ولا على علف الوحوش) الخ واعترض بان الشرط في الجهة عدم المعصية ويجاب بأن هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفاً.

قوله: (ولا وقف الانسان على نفسه) لتعذر تمليك الانسان(1_و)ملكه أو منافع ملكه لنفسه لامتناع تحصيل الحاصل.

قال ابن الحجر: ومن جعل صحة الوقف على نفسه ان يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح.[47]

قوله: (ولا وقفه على الفقراء بشرط) الخ وذلك لشرط الفاسد واما قول عثمان رضي الله عنه :، في وقفه بئر رومة بالمدينة [48]دلوى فيها كدلاء المسلمين فليس على السبيل الشرط بل اخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها والانتفاع بكتاب وقفه للقراءة.[49]

قوله: (فإن كانت معصية بطل) سواء وقفه مسلم أو ذمي لانه اعانة على معصية نعم لا نبطل ما فعله ذمي الا ان ترافع الينا وان قضى به حاكمهم والمراد بالكنيسة ونحوها ما هو للتعبد اما نحو كنيسة

---

(44) ينظر، نهاية المحتاج ، للرملي،ج5 ، ص365.

(45) ينظر : تحفة الحتاج ،ج6،ص443.

(46) المصدر السابق ، ج3،ص243،والبجيرمي،ج3 ، ص204.

(47) نفس المصدر، ج6، ص245.

(48)إعانة الطالبين ، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ط،الأولى، (1418 هـ - 1997 م)، ج3،ص194.

(49) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،للسنيكي ،ج3،ص370.

لنزول المارة او لسكنى قوم منهم دون غيرهم فيصح الوقف عليها وقناديلها واسراجها واطعام من يأوى اليها منهم لانتفاء المعصية لأنها حينئذ رباط لا كنيسة.[50]

قال ابن الحجر: وسواء فيه انشاء الكنيسة وترميمها منعنا الترميم او لم نمنعه.[51]

قوله: (فإن ظهر فيها القربة)أي ظهر فيها قصد القربة.[52]

قال ابن الحجر:[53] ويمكن حصرها وخرج به الوقف على جميع الناس فيلغو كما قاله الماوردي[54]

والروياني [55]لكن نازعهما السبكي.[56]

قوله: (على المساكين) والمراد بهم هنا مساكين الزكاة وفقراءها نعم المكتب كفايته ولا مال له يأخذ هنا.[57]

قوله: (والحجاج والمجاهدين)أي الذين يريدون الحج والجهاد.[58]

---

(50) ينظر: نهاية المحتاج ، ج5،ص274.

(51) ينظر، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6، ص245.

(52) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، دار الفكر – بيروت،لبنان،

(53) نفس المصدر، ج6، ص253.

(54) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين ،و الأحكام السلطانية - و" والنكت والعيون وتفسر القرآن، و " الحاوي - في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءا، و " نصيحة الملوك - تسهيل النظر في سياسة الحكومات، و " أعلام النبوة - و " معرفة الفضائل و " الأمثال والحكم و " الإقناع في الفقه، و " قانون الوزارة " لعله المطبوع بعنوان " أدب الوزير و " سياسة الملك " وغير ذلك كل ذلك .ذكره الزركلي في الاعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) دار العلم للملايين ط الخامسة عشر – (2002 م) . ج4 ص327.

(55) ينظر حواشي تحفة المحتاج ، ج6، ص246.

(56) نفس المصدر،ج6ص246.

(57) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) ، دار الفكر ،ج3 ،ص 578.

قوله: (والعلماء)وهم حيث اطلقوا اصحاب علوم الشرع.

قوله: (صح)اي لعموم أدلة الوقف.[59]

قال ابن الحجر: ولا نظر لكونه على جماد لان النفع عائد للمسلمين ولا لانقطاع العلماء دون الفقراء لان الدوام في كل شيء بحسبه.[60]

قوله: (فان كان على الاغنياء فكذلك) أي صح كما يجوز بل يسن الصدقة عليهم.

قال ابن الحجر: ولو حصر الاغنياء كاغنياء اقاربه صح جزماً والغنى هنا من يحرم عليه الزكاة فالمرعى انتفاء المعصية عن الجهة فقط نظراً الى ان الوقف تمليك كالوصية انتهى ويعلم من تشبيه الوقف بالوصية في انتفاء المعصية عن الجهة انتفاء الكراهة عنها ايضاً كما في الوصية.[61]

قوله: (وان كان على الفساق الى قوله بطل) لانه إعانة على معصية.[62]

قوله: (فان الاول فاسد)لاشعاره ان الوقف انما هو على صفة الفسق بخلاف الثاني.[63]

قوله: (ومؤنة الغسالين)اي الذين يغسلون الموتى والحفارين اي الذين يحفرون القبور.

قوله: (وترك الحرفة)اي لا بد فيه من ترك الحرفة الدائمة بحيث لا يعد من أهل الحرف فلو احترف على الدوام او في الحانوت بحيث يعد من المحترفة فلا يكون من المتصوفة عرفاً.

قوله: (دون الحانوت)لان من عمل في الحانوت ولو ساعة يعد محترفاً.

قوله:(ولو قال وقفت هذه البقرة على هذا الرباط بطل).

---

(58) الرملي ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ) ، دار المعرفة – بيروت،ج1ص231.

(59) الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة - 1404هـ/1984م،ج5ص369.

(60) ينظر حواشي تحفة المحتاج، ج6، ص 246.

(61) المصدر نفسه ج6 ص248.

(62) المهذب في فقة الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، دار الكتب العلمية،ج1،ص317.

(63) ينظر: حاشية الرملي الكبير على الأسنى،ج2،ص461.

قال في شرح الروض:[64] انه يريد من نزله لان الاعتبار باللفظ وان كنا نعلم نقله في الروضة عنا عن القفال[65] ونقله عنه الرافعي أو أخر الباب مع نظيره فيما لو وقف شيئاً على مسجد كذا ولم يبين مصرفه لكنه قال عقبهما ومقتضى اطلاق الجمهور صحة الوقف زاد النووي[66] وبه صرح البغوي وغيره.[67]

قال الاسنوي:[68] والظاهر ان كلام الرافعي المذكور عائداً الى المسألتين بخلاف كلام النووي فانه فرق بينهما.[69]

وقال الاذرعي:[70] ان ما قاله القفال [71] بناه على طريقته من انه اذا وقف شيئاً على مسجد كذا لا يصح حتى يبين جهة مصرفه وطريقة الجمهور تخالفه انتهى وقد جرى المصنف فيه على الصحة فالمعتمد هنا الصحة أيضاً.[72]

قوله: (كما لو وقف على عمارة دارٍ موقوفة) فانه يصح لان حفظ عمارتها قربة.

قوله: (وأذن فيه) أي بان قال اذنت في الصلاة فيه والحال انه صلى فيه لم يصر مسجداً وان نوى جعله مسجداً الا ان يكون في موات ونواه اي المسجد(2_ظ) فيصير مسجداً بالبناء والنية لان الفعل مع النية يغنى عن القول فيما بنى في موات لانه ليس فيه اخراج الارض المقصود بالذات عن ملكه حتى يحتاج الى لفظ اقوى يخرجه عنه.[73]

---

(64)الانصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص462

(65)القَفَّال ، عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر قفال: فقيه شافعيّ، كان وحيد زمانه فقيها وحافظا وزاهدا. كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعيّ. له " شرح فروع محمد بن الحداد المصري " في الفقه. وكانت صناعته عمل الأقفال، قبل أن يشتغل في الفقه. (327 - 417 هـ = 938 - 1026 م)ج5 ص66.

(66) الانصاري، اسنى المطالب ، ج2 ص462

(67) المصدر نفسه ج2 ص462

(68) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني،ج3،ص532.

(69) ينظر: زين الدين ،الانصاري ، ج 2 ص462.

(70) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جابر، الشيخ الإمام العلامة، المطلع، صاحب التصانيف المشهورة، شهاب الدين أبو العباس الأذرعي الشافعي.ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 190/3 / وشذرات الذهب لابن العمادالمستوفي بعد الوافي، 293/1.راج الفهرست.

(71) ينظر: مغني المحتاج ،للشربيني،ج3،ص532.

(72) المصدر نفسه ،ج2 ص462

(73) ينظر :الغرر البهية،للسنيكي.ج3،ص366.

قال في شرح الروض:[74] والظاهر انه لو قال اذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجداً لأن الاعتكاف لا يصح الا في مسجد بخلاف الصلاة.[75]

قوله: (وقبله فلا)اي فلا يزول عنها.

قال ابن الحجر: الا ان يقول هي للمسجد ذكره الماوردي ومخالفة الفارقي فيه ضعيفة وألحقَ الاسنوي بالمسجد في ذلك نحو المدارس والربط والبلقيني البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة.(76)

قال أبو محمد [77] وكذا لو أخذ من الناس شيئاً ليبنى به زاوية أو رباطاً فيصير كذلك بمجرد بنائه قال [78] ولده وكذا الشارع يصير وقفاً بمجرد الاستطراق بخلاف ملكه الذي يريد جعله شارعاً لا بد فيه من اللفظ.(79)

قوله: (ولو قال جعلتها مسجداً)اي قال ذلك من غير نية فهو صريح فح يصير به مسجداً وان لم يأت بلفظ مما مرّ لان المسجد لا يكون الا وقفاً فان نوى به الوقف او زاد لله صار مسجداً قطعاً قاله ابن الحجر.(80)

قوله: (كما لو قال)..... الخ يعني ذلك القول كناية في وقفه مسجداً فيحتاج الى نية جعله مسجداً واما كونه وقفاً بذلك فصريح ولا يحتاج الى نية فيصير وقفاً على الصلاة وان لم يكن مسجداً.

قوله: (او على المسجد)عطف على جهة اشار به الى ان المسجد وان كان جهة ليس جهة عامة بل جهة تحرير كما صرح به ابن الحجر وكذا ما عطف عليه ومعنى كون الشيء تحريراً انه كتحرير الرقبة في انه ينتقل الى الله تعالى وفي انه يملك كالحر.(81)

---

(74) زين الدين الأنصاري،الأسنى،ج2،ص464.

(75) ينظر حاشية العبادي، على الغرر البهية،ج3،ص366.

(76)ينظر:حواشي تحفة المحتاج ،ج6 ص249

(77) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: 987هـ) ، دار بن حزم ،ط ، الأولى،ج1،ص403.

(78) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، ط ،الأولى، 1418 هـ - 1997 م. ج3،ص191

(79) المصدر نفسه،ج3،ص192

(80) تحفة المحتاج ، ج6،ص251

قوله: (فيشترط قبول القيم وقبضه)كما لو وهب شيء لصبي ومن هنا علم انه لا يشترط قبول الموقوف عليه وقبضه قاله في شرح الروض.[82]

قوله: (متصلاً بالايجاب)أي ان كان حاضراً والا فعند بلوغ الخبر كما في البيع والهبة.

قال ابن الحجر: ورجح في الروضة في السرقة انه لا يشترط نظراً الى انه بالقرب أشبه منه بالعقود ونقله في شرح الوسيط عن النص وانتصر له جمع بانه الذي عليه الاكثرون واعتمدوه بل قال المتولي: محل الخلاف ان قلنا انه ملك للموقوف عليه اما اذا قلنا انه ملك لله تعالى فهو كالاعتاق.[83][84]

قوله: (أو رد بطل) اي الوقف كالوصية والوكالة. قال في شرح الروض: فلو رجع بعد الرد لم يعد له.[85]

قال ابن الحجر: ولا اثر للرد بعد القبول كعكسه فلو رجع الراد وقبل لم يستحق شيئاً ان حكم حاكم برده والا استحق كما نقلاه واقراه لكن نازع فيه الاذرعي.[86]

قوله:(ولا يشترط قبول البطن الثاني).

قال ابن الحجر: وان كان الاصح انهم يتلقون من الواقف على ما رجحه جميع المتأخرون لكن الذي استحسناه انا اذا قلنا بالاصح اشترط قبولهم.[87]

فصل:

قوله: (كالفقراء.) قال في شرح الروض: ولا يجب استيعاب الفقراء ونحوهم ممن لا ينقرض بل يكفى من كل واحد نوع ثلاثة كما في الوصية.[88]

---

(81) نفس المصدر، ج 6 ص251

(82)أسنى المطالب،ج2،ص463.

(83) حاشية البجيرمي على الخطيب ،لِبُجَيْرَمِيّ،ج3،ص246.

(84)ينظر: تحفة المحتاج ، ج6،ص251.

(85)ينظر: الأسنى ، ج2 ص463.

(86) ينظر حواشي تحفة المحتاج ، ص 252 .

(87)ينظر:حواشي تحفة المحتاج ، ج6 ص251.

(88) زين الدين ، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ،ج2 ص463.

قوله: (وقفت هذا سنة)اي لو قال وقفت هذا على الفقراء سنة بطل وقفه لفساد الصيغة لان وصفه على التأبيد.

قال ابن الحجر: نعم ان اشبه التحرير كجعلته مسجداً سنة صح مؤبداً ولا اثر للتأقيت بما لا يحتمل بقاء الدنيا لان القصد منه التأبيد لا حقيقة التأقيت.[89]

قوله: (أقرب الناس رحماً) اي لا ارثاً فيقدم وجوباً ابن بنت على ابن عم لان المعتبر صلة الرحم.

قال في الكبير: فالاولاد مقدمون على من عداهم ويليهم البطن الثاني ثم الثالث الى حيث انتهوا ويستوي أولاد(2_و) البنين واولاد البنات فان لم يكن احد من الاولاد والاخوات فيقدم الابوان وبعدهما الاجداد والجدات ان لم يوجد الاخوة والاخوات على شرط تقديم الاقرب فالاقرب منهم او الاخوة والاخوات ان لم يوجد الاصول وان اجتمع الجد والاخ فاظهر الطريقين ان المسألة على قولين احدهما انهما يستويان لاستوائهما في الدرجة واصحهما تقديم الاخ لقوة البنوة وهما كالقولين فيما اذا اجتمع جد المعتق واخوه والطريق الثاني القطع بالقول الثاني فان قلنا بالتسوية فالجد أولى من ابن الاخ لقربه وان قدمنا الاخ فكذلك يقدم ابن الاخ وان سفل ثم يقدم بعدهم اولاد الاخوة والاخوات ثم الاعمام والعمات ويساويهم الاخوال والخالات ثم اولاد هؤلاء والاخ من الجهتين يقدم على الاخ من جهة واحدة لزيادة القرب والاخ من الاب والاخ من الأم يستويان وكذا القول في أولاد الأخوة والأعمام والأخوال وأولادهم وان اختلفت الجهة فالبعيد من الجهة القريبة يقدم على القريب من الجهة البعيدة.[90]

قوله: (صرف الى الفقراء والمساكين).

قال ابن الحجر: اي ببلد الموقوف. قال الزركشي: قياس منع نقل الزكاة عن فقراء بلدها منعه عن فقراء بلد الموقوف.[91]

قوله:(فلو علق لفظاً فسد)اي بطل الوقف كالهبة.

قال في شرح الروض:[92] ومحله فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كجعلته مسجداً اذا جاء رمضان فينبغي صحته.[93]

---

(89)حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ج 6 ص252،

(90)نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج،ج12ص86.

(91)ينظر:حواشي تحفة المحتاج، ج6 ص254

قوله: (ويسمى منقطع الاول)ومنه لو قال وقفته على من يقرأ على قبرى او على قبر أبي وابوه حيّ بخلاف وقفته الآن او بعد موته على من يقرأ على قبري بعد موتي فانه وصية فان خرج من الثلث وعرف قبره صح والا فلا بخلاف ما لو قال وقفته على ان يطعم المساكين ربعه على رأس قبره او قبر أبيه فلا يصح وان علم قبره وكان الفرق ان القراءة على القبر مقصودة شرعية فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الاطعام عليه هذا حاصل ما قاله ابن الحجر.[94]

قوله: (فسد)اي بطل الوقف في جميع الصور اما في صورة التعليق فلان الوقف عقد يقتضي نقل الملك الى الله تعالى او الى الموقوف عليه حالاً كالبيع واما في البواقي فلتعذر المصروف اليه حالاً ومن بعده فرعه.

قال ابن الحجر: يصح تعليقه بالموت كذا متُّ فداري وقف على كذا او فقد وقفتها اذ المعنى فاعلموا اني قد وقفتها بخلاف اذا متُّ وقفتها والفرق ان الاول انشاء تعليق والثاني تعليق انشاء وهو باطل لانه وعد محض واذا علق بالموت كان كالوصية ومن ثم لو عرضه على البيع كان رجوعاً.[95]

قوله: (وهي مسجد)الى قوله (فهو وقف)عليه من تتمة قول الواقف .

قوله: (ولو قال فان بنى.... الخ)اي ولو قال وقفت على هذه العرصة وهي رباط فان بنى الخ وقوله التفصيل الذي سبق اي سبق قبيل قوله الرابع الصيغة من انه ان قال على الرباط بطل وان قال من نزله صح.

قوله: (او يرجع فيه متى شاء) بطل لما مرّ انه كالبيع والهبة

قوله: (ان يحرم من شاء)اي يحرم من الوقف من شاء من الموقوف عليهم بطل الوقف لانه اخراج مال على وجه القربة فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة.

قوله: (اتبع شرطه)

---

(92) ينظر : الأسنى ،ج2،ص464.

(93)ينظر: شرح البهجة الوردية ،مصدر الكتاب : موقع الإسلام،http://www.al-islam.com .

(94)الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6 ص242

(95) المصدر نفسه ج6 ص255

قال ابن الحجر: كسائر شروط التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجود المصلحة اما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة(3_ظ)اي مثلاً فلا يصح كما أفتى به البلقيني وعلله بانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع او من الحض على الزوج وزم العزوبة.[96]

قال في شرح الروض: وأفتى ابن الصلاح [97]بانه اذا شرط ان يؤجر اكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد فخرب ولم يمكن عمارته الا بايجاره سنين يصح ايجاره سنين بعقود متفرقة لان المنع حينئذ يفضي الى تعطيله وهو مخالف لمصلحة الوقف.[98]

قوله: (وليس لغيرهم المزاحمة). قال ابن الحجر: ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر بعدهم احدا ففيما ذا يفعل فيه نظر ويظهر جواز انتفاع المسلمين به لان الواقف لا يريد انقطاع وقفه ولا أحد من المسلمين أولى به من احد.[99]

قوله: (وقيل لا يختص) لم يلتفت اليه المتأخرون ولا الى قول المتولي .

قوله: (ولو وقف مطلقاً) أي وقف المسجد او ما عطف عليه وقفاً مطلقاً أي مجرداً من شرط الاختصاص ثم خصص ذلك بطائفة لم يختص بهم لانه لما لزم الوقف خرج عن ملكه فليس له التصرف فيه بنحو تخصيص.

قوله: (فلو اقتصر) على وقفت كذا بطل.

قال ابن الحجر: وان قال لله تعالى لان الوقف يقتضي تمليك المنافع فاذا لم يعين متملكاً بطل كالبيع ولان جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف او من شاء الله يبطله فعدمه أولى وانما صح أوصيت بثلثي وصرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم.[100]

قال في شرح الروض: وكالوصية ما لو نذر هدياً أو صدقة ولم يبين المصرف.[101]

---

(96)حواشي تحفة المحتاج ، ج6 ص256

(97) ينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، (من 1404 - 1427 هـ) الأجزاء، 1 - 23: ط ، الثانية، دارالسلاسل – الكويت الأجزاء 24 – 38 ، ط ، الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ،الأجزاء 39 - 45: ط، الثانية، طبع الوزارة ،ج44ص128.

(98) الشيرواني والعبادي ، ج6 ص255

(99) المصدر نفسه ج6 ص257

(100)المصدلا نفسه، ج6 ص254

(101) ينظر : زين الدين الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2 ص465

قوله: (فنصيبه لصاحبه)لانه شرط في الانتقال الى الفقراء انقراضهما جميعاً ولم يوجد واذا امتنع الصرف اليهم بنصه تعين لمن ذكره قبلهم وخرج برجلين ما لو رتبهما كعلى زيد ثم عمرو ثم الفقراء فمات عمرو ثم زيد صرف لبكر لان الصرف اليهم مشروط بانقراضه ولا نظر لكون رتبة بعد رتبة عمرو وعمرو بموته اولا لم يستحق شيئاً.

قوله: (فهو كناية في التمليك) فان نوى تمليك المسجد وقبله القيم يصير ملكاً للمسجد والا فلا.

قوله: (على رأس قبري بطل) لانه لا قبر له الآن وقوله وهو ميت صح مخالف لما مرّ.

قوله: (أو الخلق كلهم بطل) لان شرط الجهة ان يمكن حصرها.

قوله: (والحيلة في الوقف على نفسه.... الخ) ومرّ وجه آخر من الحيل أولى من هذا لأنه ليس فيه غرر بخلاف هذا.

فصل:

قوله: (وقفت على أولادي... الخ) يعني لو قال على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التشريك بينهم في الاستحقاق لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب.[102]

قال في شرح الروض: ولا يدخل فيهم من عداهم من الطبقة الثالثة فمن دونها الا ان يقول أبداً او ما تناسلوا او نحوه فقوله وان زاد ما تناسلوا الخ معناه بهذه الزيادة لا يصير ذلك القول للترتيب كما قال به جمع بل يحمل معها على التعميم والتسوية ايضاً لأنها لمزيد التعميم وقوله والاولاد والاحفاد معناه يجب التسوية بين الاولاد والاحفاد فقط ان لم يذكر نحو ما تناسلوا والا فيجب التسوية بينهم وبين أولادهم وأولاد أولادهم الى غير ذلك.[(103)]

قوله: (فهو للترتيب أبداً) اما في الصورة الاولى فلدلالة ثم عليه واما في الاخيرة فلتصريحه فيها وعمل بالترتيب فيما لم يذكره في الاولى لان ما تناسلوا يقتضي التعميم بالصفة المتقدمة وهي ان لا يصرف لبطن وهناك أحد من بطن أقرب منه

وقوله:(أبداً)يدل على ان ما تناسلوا قيد لجميع الصور ومقدم فيها لان ما لم يذكر هو فيه يكون منقطع الاخر.

وقال ابن الحجر: الظاهر ان ما تناسلوا قيد في الاولى فقط لكن الذي صرح به جمع أنه قيد في الاخيرة أيضاً.[(104)]

قوله: (فهو للترتيب بين الاول) وهو الاولاد ومن دونهم أي بعدهم (و 3)وهم أولاد الاولاد وأولادهم وضمير دونهم يرجع الى الاولاد.

قوله: (لم يدخل الاحفاد) لعدم صدق اللفظ عليهم حقيقة اذ يقال فيهم ليسوا أولاده بل أولاد اولاده.

---

(102) ينظر:فتاوى ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ،المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر

الناشر: مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت ،ط: الأولى، 1407ج1ص378.

(103)الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2 ص466

(104)ينظر:حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،ج6 ص263

قوله: (الا اذا لم يوجد الداخل) أي الاولاد مثلاً حين الوقف فيحمل اللفظ على الخارج اي أولاد الاولاد ولوجود القرينة وصيانة الكلام المكلف عن الالغاء فلو حدث له ولد فالظاهر الصرف له لوجود الحقيقة وان يصرف لهم معه كالاولاد في الوقف عليهم ويحتمل خلافه كذا في شرح الروض.[105]

قوله: (ولو قال على عترتي)[106] قال الرافعي:[107] العترة العشيرة على الاصح وقال النووي: اكثر من جعلهم عشيرة خصهم بالاقربين ونقل فيه عباراة جمع من أهل اللغة ثم قال: ومقتضى ما قالوه أنه يدخل فيهم ذريته.[108]

قوله: (وقيل يصح)وهذا المعتمد عند المتأخرين.

قوله: (ولم يبع داره بقى حقه) فان باعها او استبدل بها أخرى بطل حقه نعم ان استمر ساكناً في داره بعد بيعها او استبدالها باجرة او بغيرها فظاهر انه لا يبطل حقه لانه يصدق عليه انه ساكن بالبلد.

قوله: (على الجمل المعطوفة) أو المفردات وكانهم مثلوا بالمفردات لبيان ان المراد بالجمل ما يعم المفردات.

قوله: (ان اتصل الكلام) اي اتصل الكلام في المتعاطفات بان لا يتخلل بينهما كلام طويل والا كان قال وقفت على محاويج أولادي على ان من مات منهم واعقب نصيبه بين أولاده (للذكر مثل حظ الانثيين)[109]والا نصيبه لمن في درجته فان انقرضوا صرف الى اخوتي فتختص بالأولى وهذا معنى قوله وان انفصل فترجع الى ما قبل الانفصال.

قوله: (والمعطوفة بثم) اي الجمل المعطوفة بثم في الصفة المتأخرة والجمل المنفصلة بكلام طويل فيها ترجع الصفة فيها الى الجملة الاخيرة لكن في جعله ثم هنا مغايراً للواو مخالفة لما صححه ابن الحجر من جعله ثم في الموضعين ملحقاً بالواو.

---

(105)أأسنى المطالب شرح روض الطالب، ج2ص467

(106) كتب الشارح هنا أي في المخطوطة (عترة) / أيضا في النسخة الثانية للمخطوطة جاء ب (عترة) / وفي الأنواربحاشية كمثرى والحاج ابراهيم ج1 ص434 (عشيرة) / وفي الأنوار بتحقيق خلف مفضي المطلق ,ج2 ص212 ورد ب(عشيرة).

(107)ينظر: أسنى المطالب،ج2،ص468.

(108) نفس المصدر.ج2 ، ص468.

(109)النساء، (11).

وقوله: (**كوقفت على أولادي ثم أحفادي.... الخ**)مثال للمعطوفة بثم ومثال المنفصلة وقفت على أولادي على ان من مات منهم واعقب نصيبه بين أولاده (للذكر مثل حظ الانثيين) [110]والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين والا ان يفسق واحد منهم فتختص بالاخيرة.[111]

(110)النساء،(11).

(111)ينظر: تحفة المحتاج ، ج6 ،ص 270.

فصل

قوله: (الوقف لازم) اي حكم الوقف اللزوم في الحال كالعتق وان اضافه الى دبر الحياة بان قال دارى وقف على الفقراء بعد موتي فانه لازم حال كونه وقفاً وذلك بعد الموت.

قوله: (والتصرفات القادحة) يعني يمنع عليه التصرف في العين والمنفعة جميعاً لان الوقف يزيل ملكه عنها كالعتق.

قوله: (ملك الله تعالى) معناه ينفك عن اختصاص الادمين والا فجميع الموجودات ملكاً له في جميع الحالات لطريق الحقيقة وغيره وان سمى مالكاً انما هو بطريق المجاز.

قوله: (يتصرف فيها بما شاء)فله ان يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة ان كان له نظر والا لم يتعاطه فجواز الاجارة الا الناظر او نائبه وذلك كسائر الاملاك ومحله ما لم يشرط ما يخالف ذلك كما سيشير اليه.

قوله: (فان كان شجرة ....الخ) تفصيل للفوائد التي يملكها الموقوف عليه .

وقوله: (**ملك ثمارها).**

قال في المهذب:[112] عليه زكاتها لانه يملكها ملكاً تاماً وقرره ابن الحجر.[(113)]

قوله: (وأغصانها التي.... الخ)يعني ان الاغصان التي يعتاد قطعها من نحو شجرة الخلاف كالثمر فيملكها الموقوف عليه.

قوله: (والحمل الموجود كالام) اي الحمل الموجود حين الوقف كالام في كونه وقفاً مثلها ومثله فيما يظهر الصوف ونحوه.

قوله: (هذا اذا اطلق) اي ما ذكر من ان الفوائد ملك للموقوف عليه اذا اطلق الخ فقوله فلو وقفها الخ تفريعاً عليه يعني لو لم يطلق الوقف بل قيل بالركوب او الحمل ولم يشرط الفوائد له فهي للواقف غير الركوب او الحمل لأنها لم تدخل في الوقف فقوله فهما مراده هما وغيرهما غير الركوب(4_ظ) او الحمل لانهم اطلقوا الفوائد للواقف.

---

(112) ينظر : المهذب ،للشيرازي،ج2،ص327.

(113)ينظر:المجموع ،للنووي، ج15 ص341.

قوله: (لم يجز استعماله في الحراثة) اي لا يحرث عليه الواقف ولا غيره والمراد لا يستعمل في غير الانزاء مما ينقص منفعة الموقوف بها.

قال في شرح الروض: نعم لو عجز عن الانزاء فالظاهر جواز استعمال الواقف له في غيره ويعلم منه ان الموقوف للركوب لم يجز استعماله فيما ينقص منفعة الركوب.[114]

قوله: (كاعتاق الزمن الموقوف) اي كما لا يجوز اعتاق العبد اذا صار زمناً.

قوله: (بالمصلحة فيه) اي في لحمه او يشتري بثمنه اي ثمن اللحم بهيمة من جنسه اي جنس ذلك المأكول وتوقف.

قال في شرح الروض:[115] وظاهر ان الاولى بالترجيح الثاني وجريت عليه في شرح البهجة وقضية كلامهم انه لا يجوز بيعها حية وهو ما صححه المحاملي والجرجاني لكن جزم الماوردي وغيره بالجواز والمعتمد الاول وان ماتت فالموقوف عليه أحق بجلدها نعم ان خصه الواقف ببعض منافعها كدرها وصوفها فظاهر انه لا حق له في جلدها فلو دبغه هو او غيره عاد وقفاً.[116]

قوله: (اعارة او اجارة)مرّ ان الاجارة لا تصح الا من الناظر فان كان له النظر جاز له الاجارة والا فللناظر او نائبه.

قوله:(والاجرة ملك له) وقضيته ان يعطى جميع الاجرة المعجلة ولو بمدة لا يحتمل بقاءه اليها.

قوله: (ولو كان الوقف مطلقاً) اى لو وقف دار مطلقاً او للسكنى وقال الموقوف اسكنها وقال الناظر بل اكريها فله الاكراء للعمارة ان اقتضاها الحال لانه لو لم يمنعه لأدى ذلك الى الخراب.

قوله: (باذن الموقوف عليه) لتعلق حقه بها.

قال في شرح الروض: ولا يلزمه الاذن في تزويجها وان طلبه منه لان الحق له فلا يجبر عليه وليس لاحد اجبارها عليه ايضاً كالعتيقة.[117]

قوله: (من حيث شرط الواقف) اي سواء شرط من ماله او من مال الوقف.

---

(114) ينظر: الاسنى ،ج2 ، ص470.

(115) نفس المصدر،ج2،ص471.

(116)ينظر: الغرر البهية ،للسنيكي،ج3،ص383.وحاشية الجمل،ج3،ص589.

(117) نفس المصدر، ج2 ،ص471.

قوله: (لم تجب عمارته) اي لم تجب على أحد كالملك الطلق.

قوله: (ويشترى الحاكم او المتولي) اي الناظر الخاص وقوله أو المتولي رده إبن الحجر بان الوقف ملك الله تعالى والمختص بالتكلم على جهاته تعالى هو الحاكم دون غيره.[118]

قوله: (ولا يجوز شرى جارية بقيمته)[119] وفي شرح الروض: ولا صغير عن كبير ولا بالعكس وذلك لاختلاف الغرض بالنسبة الى البطون من أهل الوقف ولا يصير المشترى وقفاً حتى يقفه الحاكم وفرق بينه وبين المبنى في عمارة الجدران الموقوفة وترميمها حيث يصير وقفاً بالبناء لجهة الوقف بان العبد الموقوف قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطين والحجر والطين والحجر المبنى بهما كالوصف التابع.[120]

قوله: (ولو جنى الموقوف)اي قتل واحداً وثبت عليه القصاص كما دل عليه قوله فات الوقف لان الفوات انما يحصل بالقتل كما يحصل بالموت.

قوله:(لم يتعلق برقبته) لتعذر بيعه وعلى البائع ان يفديه لانه منع من بيعه كأم الولد اذا جنت.

قال في شرح الروض: ولو مات العبد بعد الجناية لم يسقط الفداء وان لم يطل الفصل لان تضمين الواقف كان بسبب كونه مانعاً من البيع بالوقف وهو موجود بخلاف العبد القن فان الارش يتعلق برقبته فاذا مات فلا ارش ولا فداء وان مات الواقف ثم جنى العبد يفدى من كسب العبد لا من تركة الواقف لانها انتقلت الى الوارث.[121]

قوله: (كتكررها من المستولدة)يعني له حكم المستولدة في عدم تكرر الفداء وسائر أحكامها.

قوله:(ولو كان شجرة) اي كان الموقوف شجرة جنت او انقلعت ولم يمكن اعادتها الى مغرسها قبل جفافها بقيت وقفاً(و_4)لبقاء عين الموقوف **قوله:** فتصير ملكاً له .

قال في شرح الروض:[122] لكن لا تُباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الاضحية وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة والقمولي ونقله الروضة[123] عن اختيار المتولي وغيره لكن اقتصر

---

(118) ينظر: تحفة المحتاج ،ج6 ،ص279.

(119) في كلا النسختين (شرى) وفي الأنوار مع حاشية كمثرى والحاج إبراهيم ج1 ص434,جاء ب (شراء)أيضا في الأنوار بتحقيق الشيخ خلف مفضي المطلق ج2 ص215,ورد ب(شراء).

(120) ينظر:اسنى المطالب، ج2 ،ص474.

(121) المصدر نفسه ،ج2، ص474.

(122) نفس المصدر،ج2،ص475.

المنهاج كأصله والحاوي الصغير على قوله وان جنت الشجر لم ينقطع الوقف وقضيته انه لا يصير ملكاً بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور على ان عوده مثلاً ملكاً على القول بأنه لا يبطل الوقف مشكل انتهى.[124]

قال ابن الحجر: ويملكها الموقوف عليه على المعتمد ان تعذر الانتفاع باستهلاكها فبهذا يندفع الاشكال لان قولهم لا يبطل الوقف يمكن ان يحمل على تمكن الانتفاع بغير الاستهلاك والا انقطع الوقف كما صرح به ابن الحجر.

قوله: (وحصر المسجد) مبتدأ خبره تباع والنحاتة ما نحت من الاخشاب والنجر عمل النجارة ومرّ حكم استار الكعبة في الحج بأوضح من هذا وضمير داره وجذعه يرجعان الى المسجد وخرج بداره الدار الموقوفة على غيره فلا تباع والفرق ان الموقوفة على غيره يتعلق بها حق البطون المتأخرة فلا يجوز بيعها ودار المسجد موقوفة عليه وحده فلا تنتقل عنه الى غيره والمقصود بها مصلحته فاذا تعذر الانتفاع بها وكانت المصلحة في بيعها جاز في بيعها لمصلحة ولا مصلحة للبطن الثاني البطن الاول قاله صاحب الروض[125] في شرح الارشاد.[(126)]

قوله: (أن يتخذ منه ألواح) أي الباب او نحوه .

قوله:(فيما هو اقرب الى مقصود الواقف).

قال السبكي: حتى لو أمكن استعماله بادراجه في آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر وقد تقدم قطعة جذع مقام اجرات والنحاتة مقام تراب ويختلط به اي فيقوم مقام اللبن الذي يختلط به الطين.[(127)]

قوله: (الا ان لا يوجد.... الخ)الاستثناء يرجع الى جميع الصور ولذا عبر بالجنس عن النوع .

قوله:(وله أوقاف.... الخ).

---

(123) ينظر : شرح البهجة الوردية ،ج12،ص204.

(124)ينظر:نهاية المحتاج،للرملي،ج5،ص395.

(125) ينظر : الأسنى ،ج2، ص475.

(126)هولابن حجر الهيتمي له شرحان على إرشاد الغاوي لابن المقري اليمني الذي اختصره من كتاب الحاوي الصغير للقزويني ،شرح كبير سماه : الإمداد بشرح الإرشاد . وما زال مخطوطا ينظر: http://wadod.org/vb/showthread.php?t=5202 ،أما الشرح الصغير فسماه : فتح الجواد بشرح الإرشاد وقد طبع في مكتبة بابي الحلبي وهو موجود على النت طبعة دار الكتب العلمية.

(127)ينظر:تحفة المحتاج،ج6 ، ص282.

قال ابن الحجر: والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم اخذاً مما مرّ في نقضه انه ان توقع عوده لحفظ حفظ له والا صرف لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط ام لغير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه فيشترى له بها عقاراً فيوقف عليه بخلاف الوقف على عمارته يجب ادخاره لاجلها أي ان توقعت عن قرب ويظهر ضبطه بان تتوقع قبل عروض ما يخشى منه عليه والا لم يدخر منه شيء لاجلها لانه يعرضه للضياع او لظالم يأخذه وح يتعين ان يشترى به له عقاراً وان اخرجه شرطه لعمارته للضرورة حينئذ.[128]

قوله: (واحتيج الى اخرى) اي الى قنطرة اخرى جاز النقل اي نقل القنطرة المعطلة اليه اي الى محل الحاجة.

قوله: (ولو خرب الموقوف) اي العقار الموقوف على مسجد وثم فاضل غلة اي فضل شيء من غلة العقار الموقوف عن مصالح المسجد بدء اي يبتدء منه اي من ذلك الفاضل بعمارته اي بعمارة العقار الموقوف لان عمارة الموقوف مقدمة على حق الموقوف عليه كما في ذلك من حفظ الوقف واستزداد غلته.

قوله: (وكذا لو احتاجا) اي لو احتاج العقار والمسجد الى العمارة يقدم العقار لما ذكرنا.

قوله: (من غلته) أي غلة المسجد .

قوله: (بالزائد) أي الزائد على القدر المعدود ما اي عقار يعني يشترى بذلك الزائد عقار يزداد الغلة للمسجد.

(128) المصدر نفسه ج6 ص283

فصل

قوله: (التولية في الاصل للواقف).

قال في الروضة: حق تولية أمر الوقف في الاصل للواقف فيظهر منه ان المراد بالتولية هنا تفويض نظر الوقف يعني تفويض نظر الوقف في الاصل حق للواقف فله(5_ظ)ان يشرط النظر لنفسه أو لغيره وقوله ثم لمن شرطها الخ معناه بعد ما صارت التولية حقاً للواقف تكون التولية لكن بمعنى النظر لمن شرطها الواقف له حال الوقف من نفسه او غيره وانما فسرنا التولية اولا بتفويض نظر الوقف وفي الضمير الراجع اليها بمعنى النظر ليوافق كلام المتأخرين فعلى هذا قوله ولو مات لا فائدة فيه له لانه لو لم يشرط النظر حال الوقف لاحد فالحاكم سواء كان الواقف حياً أو ميتاً.[129]

قال في شرح الروض: [130]وان لم يشرط النظر لاحد فللحاكم لا للواقف ولا للموقوف عليه لانه الناظر العام ولان الملك في الوقف لله تعالى وبمثله قاله ابن الحجر.[131]

قوله:(وشرط) أي شرط الناظر سواء كان واقفاً او غيره .

قوله: (والامانة).

قال في شرح الروض وغيره في المنهاج: كأصله بدل الامانة بالعدالة وهي أخص منها.[132]

قال ابن الحجر: وشرط الناظر مطلقاً العدالة الباطنة كما رجحه الاذرعي خلافاً لاكتفاء السبكي بالظاهرة في منصوب الواقف فينعزل بالفسق اي المحقق بخلاف نحو كذب امكن ان له فيه عذراً واذا انعزل بالفسق فالنظر للحاكم.[133]

قوله: (والكفاية) اي لما تولاه من نظر خاص أو عام وهي الاهتداء الى التصرف المفوض اليه كما في الوصى والقيم لانه ولاية على الغير.

---

(129)روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، بيروت- دمشق- عمان ط،لثالثة، 1412هـ / 1991م،ج5 ص346

(130) ينظر: ج2 ،ص471،

(131)ينظر: تحفة المحتاج، ج6 ، ص2287.

(132) ينظر: أسنى المطالب ، ج2 ،ص471.

(133)ينظر :تحفة المحتاج، ج6 ،ص288.

قوله: (ولو كان متصفاً بها) اي كان الناظر متصفاً بالصفات المذكورة فاختل بعض تلك الصفات بان زال عنه بعضها انعزل.

قال ابن الحجر: وعند زوال الاهلية يكون النظر للحاكم .[134]

قوله: (الا اذا كانت التولية) أي النظر شرطاً في الوقف اي مشروطاً في الوقف لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والمعارض مانع من تصرفه لانه سالب لولايته.

قوله: (ووظيفته) أي وظيفته عند الاطلاق الاجارة باجرة المثل لغير محجور الا ان يكون هو المستحق وكذا الاقراض على الوقف عند الحاجة لكن ان شرط له الواقف او ان اذن له القاضي سواء مال نفسه وغيره.

قال الغزي: واذا اذن له فيه صدق فيه مادام ناظراً لا بعد عزله وسيصرح المصنف بجميع ذلك قبيل التذنيب.[135]

قوله: (وقسمته) على مستحقيه سواء شرط الواقف عليه أم اطلق لانها المعهودة في مثله ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف وانما جاز تقديم تفرقة المنذور على الزمن المعين لشبهه بالزكاة المعجلة ولو استناب في شيء من وظيفته غيره فالاجرة عليه لا على الواقف.

قال في شرح الروض: ومن وظيفته تنزيل الطلبة كما صرح به الزركشي وغيره وقوله ابن عبدالسلام تنزيلهم للمدرسة لا للناظر لانه اعرف بأحوالهم ومراتبهم.[136]

قال الزركشي: محمول على عرف زمانه أو على ما اذا كان الناظر جاهلاً بمراتبهم.[137]

قوله: (ولو رسم له) الخ اي ولو فوض اليه بعض هذه الامور لم يتجاوز عنه اتباعاً للشرط.

قوله: (ويجوز ان ينصب) الخ اي يجوز للواقف تفويض بعض هذه الامور لواحد والبعض الاخر لآخر.

---

(134)ينظر: تحفة المحتاج،ج6،ص288.

(135)المصدر نفسه ،ج6 ،ص289.

(136) ينظر: الأسنى ،ج2 ،ص472.

(137) المصدر نفسه، ج2 ،ص472 .

قوله: (وكان ذلك) اي ما شرط له اجرة عمله وان زاد على اجرة مثله نعم ان شرطه لنفسه يقيد باجرة مثله .

قوله: (لم يستحق شيئاً).

قال ابن الحجر: نعم له رفع الامر للحاكم ليقرر له الاقل من نفقته واجرة مثله كولى اليتيم وافتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم.[138]

قوله: (ثم عزله بطل استحقاقه) لانه انما كان في مقابلة عمله وسومح في ذلك تبعاً لريع المستحقين والا فالاجرة لا يكون من شيء معدوم.

قال في شرح الروض: وصورة نفوذ عزله ان لم يشرط لنفسه النظر وتولية غيره(و_6)|||عنه بعشر الغلة ثم يوليه به.[139]

قوله: (لم يبطل) اي لم يبطل استحقاقه له بعزله لانه وقف عليه فهو كاحد الموقوف عليهم.

قوله: (كاقراض مال الصبي) وتقدم حكمه في بابه .

قوله: (وللواقف عزل المتولى) اي عزل من ولاه نائباً عنه بان شرط النظر لنفسه ثم جعل واحداً نائباً عنه فله عزله كما يعزل الموكل وكيله.

قوله: (فليس له العزل)اي عزل المتولى والمدرس ولو لمصلحة كما لو وقف على أولاده الفقراء لا يجوز تبديلهم بالاغنياء ولانه لا نظر له بعد شرط النظر لغيره.

قوله: (كان له تبديله)اي تبديل المدرس لغيره وذلك لعدم صيغة الشرط.

قال ابن الحجر: وأفتى النووي بأنه لو شرط النظر لانسان وجعل له ان يسنده لمن شاء فاسنده لاخر لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته وبنظير ذلك أفتى فقهاء الشام وعللوه بأن التفويض بمثابة التمليك وخالفهم السبكي فقال: بل كالتوكيل وأفتى السبكي بأن للواقف والناظر من جهته عزل المدرس ونحوه اذا لم يكن مشروطاً في الوقف ولو لغير مصلحة وبسط ذلك.[140]

---

(138)ينظر: تحفة المحتاج،ج6 ،ص290.

(139)ينظر :الأسنى، ج2 ،ص472.

(140)ينظر: تحفة المحتاج،ج6 ،ص291.

وقال البلقيني في شرح المنهاج في الكلام على عزل القاضي بلا سبب: ونفوذ العزل في الامر العام اما الوظائف الخاص كالاذان والامامة والتدريس والطلب والنظر ونحوه فلا ينعزل اربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال: من تولى تدريساً لم يجز عزله بمثله ولا بدونه.[141]

قوله: (ولو عزل المتولى حال انشاء الوقف نفسه)وقوله حال ظرف لقوله المتولى اي ولو عزل الناظر الذي ثبت نظره بالشرط نفسه وكذا لو فسق فليس للواقف نصب غيره اذ لا نظر له بعد ان جعل النظر في حال الوقف لغيره.

قوله: (ولا يبدل بعد موت الواقف منصوبة) يعني ان الواقف الذي شرط لنفسه النظر ونصب غيره بدله اذا اراد اذا نصب ناظراً ثم مات الواقف لم يبدل ذلك الناظر بعد موته كالوصي في عدم جواز إبداله.

قوله: (ولو جعل لكل بطن) الاجارة بان شرط في الوقف ان الاجارة للبطون اي لا يجيره الاكل من البطون فكان ذلك الشرط تولية اليهم لان الاجارة من اعمالهم.

قوله:(لم يتأثر) اي لم ينقض عقد الاجارة ولو اجره سنين لان العقد حري بالغبطة في وقته فاشبه ما اذا باع الولى مال طفله ثم ارتفعت القيمة بالاسواق او ظهر طالب بالزيادة.

قوله: (قسمت الغلة بينهم بالسوية) لعدم الاولوية.

قوله:(فان كان حياً روجع اليه) وعمل بقوله بلا يمين كما صرح به الماوردي.[142]

قوله: (والا فإلى من يتولاه)اي وان لم يكن له وارث وكان له ناظر من جهة الواقف لا الى المنصوب من جهة الإمام.

قوله: (والبارية) هو نوع من الحصير يتخذ من نحو القصب والمراد بها ما يبسط لا ما يتظلل به فانه يفيد البناء فيجوز الصرف اليها كما في شرح الروض.[143]

---

(141) المصدر نفسه،ج6، ص291.

(142)ينظر: أسنى المطالب، ج2 ،ص473.

(143) المصدر نفسه، ج،2ص92.

قوله:(ويجوز توفيرة أجرة القيم) الى قوله **(ومظلة)**وذلك لان ذلك كله لحفظ العمارة والمراد بالقيم من يحفظ العمارة وقوله وكذا الصرف اي وكذا يجوز الصرف الى ثمن الخ لان ذلك اما من العمارة او مفيد لها.

قوله: (والتزويق) اي التزيين والبواري جمع بارية والسعف جريد النخل أو ورقه.

قوله: (ولو وقف) على النقش والتزويق بطل لانه منهي عنه.

قوله: (واذا قال المتولى انفقت كذا) الخ.

قال في شرح الروض: وظاهر ان المراد انفاقه فيما يرجع الى العادة وفي معناه الصرف الى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف انفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لانه لم يأتمنه.[144](6_ظ)

قوله:(ولا يجوز قسمة الموقوف حيث لا يجوز بيعه) والظاهر ان حيث هنا للتعليل اي لانه لا يجوز بيعه والقسمة بيع وهذا لا يتمشى الا في بعض أنواع القسمة واما القسم الذي هو افراز فهو ايضاً لا يجوز لما فيه من تغيير شرط الواقف ولما فيه من ابطال حق من بعدهم.

قال ابن الحجر: وقسمة الوقف من الملك لا يجوز الا اذا كانت افرازا لا رد فيها من المالك وان كان فيها رد من أرباب الوقف بخلاف ما اذا كانت بيعاً فانها تمتنع مطلقاً اذ فيها رد من المالك لانه حينئذ يأخذ بازاء ملك جزء من الوقف وهو ممتنع واما قسمته بين لاربابه فيمتنع مطلقاً وجزم الماوردي بان الوقف لو تعدد جازة القسمة كما في قسمة الوقف عن الملك واعتمده البلقيني وعليه فيظهر ان محله حيث لا ردّ فيها من احد الجانبين لاستلزامهحينئذاستبدال جزء وقف بجزء آخر وهو ممتنع مطلقاً **.** **(145)**

قوله: (ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته).

قال ابن الحجر: والضابط ان كل ما غيّر الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع والا فلا.[146]

---

(144)المصدر نفسه،ج2،ص476.

(145)ينظر تحفة المحتاج ، ج10،ص206،

(146) المصدر نفسه،ج6 ،ص274،

نعم ان تعذر المشروط جاز ابداله فلو وقف ارضاً للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس او البناء ششفعل الناظر احدهما او اجرها لذلك لان الغرض ان الضرورة ألجأته الى الغرس او البناء ومع الضرورة يجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بانه لا يريد تعطل وقفه ولو وقف ارضاً غير مغروسة على معين لم يجز له غرسها الا ان نص عليه الواقف او شرط له جميع الانتفاعات.

قوله: (ولو وقف على الفقراء) الخ.

قال في شرح الروض: ويدخل في الوقف على الفقراء أرباب صنائع تكفيهم ولا مال لهم فيعطون من مال الوقف وان لم يعطوا من الزكاة لان الاستحقاق ثمه بالحاجة لا بالفقر ولا حاجة بهم الى الزكاة وهنا باسم الفقر وهو موجود فيهم ويفرق بينه وبين المكفى بأبٍ أو زوج فانه لا يدخل بان في الاكتساب بنفسه مشقة ظاهرة بخلاف الاخذ من الاخرين وكالوقف على الفقراء الوصية للفقراء.[147]

قوله: (في جميع الليل اذا انتفع به منتفع كمصل) الخ لانه أنشط له اما اذا لم ينتفع به بان كان مغلقاً مهجوراً لم يسرج لانه اضاعة مال.

قال الاذرعي: يشبه ان لا يكون الاغلاق قيداً بل يكفي ان لا يتوقع حضور أحد ينتفع به انتفاعاً جائزاً.[148]

قوله: (فدعواه تتوجه على من في يده) لان الدعوى على العين وهي في يده ثم ان اثبت الوقفية اخذ أجرة ممن في يده لانه بالاستيجار اقرّ بأن آخذ الاجرة اخذها بحق كما يظهر مما مرّ في الصلح.

قوله: (ولو اندرست المقبرة) أي أهلها ولم يبق أثرها أي أثر المدفون لم يجز للامام اجارتها للزراعة لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن هذا في المسبلة واما المملوكة فيجوز الزرع بعد تيقن البلاء وكذا قرر ابن الحجر.[149]

قوله: (جاز للامام اجارتها اذا أيس عن رجوعه) يعني يجوز له اجارتها وصرف غلتها الى المصالح لان ذلك الارض والحالة هذه صارت من جملة بيت المال كما مرّ في إحياء الموات.

قوله: (ويجوز ان ينصب المقر) اي ينصب الحاكم المقر ليدعى عن الاطفال.

---

(147)ينظر الأسنى ،ج2 ص476،477،

(148)ينظر : الأسنى، ج2،ص477.

(149)ينظر : تحفة المحتاج، ج3 ،ص198.

قوله: (ولو ادعى المقر) اي الذي ثبت بالبينة اقراره بأنها كانت ملكاً (7_و) لابى.

قوله: (لا يبطل الشهادة)لانه لا تناقض بين الشهادة والدعوى بخلاف الصورة الآتية.

قوله:(كان الجميع وقفاً) أي جميع ما يصح وقفه.

فائدة جليلة:

قال الغزالي في الإحياء: والمعاصي لا تتغير عن موضوعاتها بالبينة فلا ينبغي ان يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات))[150] فيظن ان المعصية تنقلب طاعة بالنية كالذي بنى مدرسة أو مسجداً أو رباطاً بمال حرام وقصده الخير فهذا كله جهل والنية لا تؤثر في إخراجها عن كونها ظلماً وعدواناً ومعصيةً بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر فان عرفه فهو معاند للشرع وان جهله فهو عاص بجهله اذ طلب العلم فريضة والخيرات انما عرف كونها خيرات بالشرع فكيف يمكن ان يكون الشر خيراً هيهات بل المروج لذلك على القلب خفى الشهوة وباطن الهوى فان القلب اذا كان مائلاً الى الجاه واستمالة قلوب الناس وسائر حظوظ النفس ترسل الشيطان به الى التلبيس على الجاهل.[151]

(150)الجامع الصحيح ،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) ، دار الشعب – القاهرة ،ط:الأولى، 1407 – 1987،ج1،ص2،باب بدء الوحي،وينظر، فتح البارى شرح صحيح البخارى ج1 ص473رقم الحديث 2529

(151) إحياء علوم الدين ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ),ج4 ص369 ، دار المعرفة - بيروت

كتاب الهبة [152]

إعلم أن الهبة يطلق على معنيين:

أحدهما: عام يشمل الصدقة والهدية ايضاً.

والآخر: خاص يختص بما يقابلهما، فالهبة بالمعنى الاول ثلاثة أنواع: هبة وهدية وصدقة فقوله وهي عليك بلا عوض تفريق للهبة بالمعنى الاعم ولذا فصل بقوله فان كان المتهب محتاجاً الخ يعني ان كان المتهب محتاجاً تكون الهبة اليه صدقة وان لم يقصد الثواب وكذا ان كان غنياً وقصد بالاعطاء اليه الثواب كما قاله ابن الحجر.[153]

وإن نقل الموهوب الى المنهب فهدية وان خلي التمليك بلا عوض عما ذكر فيهما فهبة بشرط ايجاب وقبول والاسم عند الاطلاق ينصرف الى هذا الاخير وقوله اعظاما واكراماً احتراز عما ينقل للرشوة او لخوف الهجو.[154]

قوله: **(وامتيازها)** الخ.

قال في شرح الروض: كل هدية وصدقة وهبة بالمعنى الاخير هبة بالمعنى الاول ولا عكس فلو حلف لا يهبه له فتصدق عليه أو اهدى اليه أو وهبه بالمعنى الاخير حنث لا ان عكس ويجتمع الاربعة فيما لو ملكه لثواب الآخرة ونقله اليه اكراماً بايجاب وقبول والكل مستحب وان كانت الصدقة أفضل.[155]

قوله:(ويصدق) أي الباعث بيمينه فيه أي في قصده ان كان له اي للشخص عليه اي على الباعث شيء كدين مثلاً فانه قرينة قوية على انه قصد البدل والا اي وان لم يكن عليه شيء فالمصدق المبعوث اليه لان الاصل عدم البدل وياتي هذا ونظيره في الصداق في الحكم التاسع.

قوله: (وقد مضى في الاجارة) أي في التكملة ومضى نظيره في آخر الضمان.

152

(153)البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) ت : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، ط ، الأولى، 1421 هـ- 2000 م. ج 8، ص113.
وينظر:أيضا،الأسنى،ج2،ص477.

(154) حواشي الشرواني والعبادي ، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: 1301هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: 992هـ)، ج6،ص297.

(155) ينظر الأسنى ، ج2 ،ص478.

قوله : (ولو جهز أبنية بالمنفعة لم تصر ملكاً لها) وكذا الزوجة.

قال ابن الحجر: وفي الكافي لو اشترى حلياً أو ديباجاً لزوجته وزينتها به لا يصير ملكاً لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه ويؤخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج صلحة او صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ أو قصد اهداء.[156](8_ظ)

قوله: (فهي للاب).

قال ابن الحجر: وقال جمع للابن فعليه يلزم الاب قبولها ومحل الخلاف اذا اطلق المهدى ولم يقصد واحد منهما والا فهي لمن قصده اتفاقاً.[157]

قوله:(فان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه)يعني ان كان قصد المعطى التبرك بأبيه لم يملكه الوارث.

قال في شرح الروض: قال السبكي: أو قصد القيام بغرض التكفين ولم يقصد التبرع على الوارث.[158]

قال الاذرعي: وهو ظاهر اذا علم قصده فان لم يعلم ذلك لم يلزمه رده بل يتصرف فيه كيف شاء ان قاله على سبيل التبسط المعتاد والا فيلزمه رده.[159]

قوله: (وشرط الهبة) أي التي بمعنى الاخص لأنها المراد عند الاطلاق كما عرفت.

قوله: (الثاني: الصيغة)لأن الهبة تمليك في الحياة كالبيع.

قال ابن الحجر: واشترط هنا في الاركان الثلاثة جميع ما مرّ فيها في البيع ومنه موافقة القبول للايجاب خلافاً لمن زعم عدم اشتراطها هنا فلو قال وهبتك هذا او وهبتكها فقبل الاول او احد الاثنين نصفه لم يصح ومنه ايضاً اشتراط الفورية في الصيغة وانه لا يضر الفصل اليسير الا بأجنبي وقد لا يشترط صيغة كما في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عنى فاعتقه وان لم يقل مجاناً وكخلع المملوك لاعتبار عدم اللفظ فيها.[160]

قوله: (ولا تنعقد معلقاً) كقوله اذا جاء رأس الشهر وهبتك ولا مؤقتاً كقوله: وهبتك هذا سنة كسائر التمليكات.

---

(156)ينظر:تحفة المحتاج، ج8 ،ص319.

(157)المصدر نفسه، ج6ص316

(158)ينظر : الأسنى، ج2ص480

(159)نفس المصدر،ج2 ص480

(160)ينظر:حواشى الشرواني والعبادي، ج6ص298

قوله: (ويتأبد) يعني ان صيغة العمرى والرقبى وان كانت بحسب اللفظ مؤقتاً فهي في المعنى هبة مؤبدة لخبر الصحيحين:[161](من أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث لخيرهما ايضاً العمرى ميراث لأهلها.)[162]

قوله: (ولو وهب من ابنه) الى قوله بطلت وذلك لان ذلك الشرط مخالف لمقتضى العقد.

قال ابن الحجر: لا تصح الهبة بأنواعها على شرط مفسد كان لا تزيله عن ملكك.[163]

قوله: (بل يكفي البعث) فيكون كالايجاب والقبض ويكون كالقبول لان ذلك هو عادة السلف ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك.

قوله: (والصدقة كالهدية) يعني يكفي فيها الاعطاء والاخذ لان كونه محتاجاً او قصده الثواب يصرف الاعطاء للتمليك حينئذ.

قوله: (قبل له وليه) ولو وصيا او قيما فان لم يقبل له انعزل القيم والوصى واثما لتركهما الحظ بخلاف الاب والجد لكمال شفقتهما.

قوله: (قبل له الحاكم) اما في الوصى والقيم فلانه ليس لهما تولى الطرفين واما الاب الفاسق فلانه ليس بولى فهو كالاجنبي في ذلك.

قوله: (اشتريتها لابني) اي قال لعين في يده اشتريتها الخ.

---

(161)(عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري باب ما قيل في العمرى والرقبى، ج5، ص239، رقم الحديث، (2625).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،حينئذوحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ»، غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ»صحيح مسلم بشرح النووي باب العمرى ج3 ص1245. رقم الحديث ، (1625).

(162) (1).فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،ج5، ص239، دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيبعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(2). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط: الثانية، 1392.

(163) ينظر تحفة المحتاج، ج6، ص301.

قوله: (ولو قال جعلتها)اي الشجرة للابن وقبل اي قبل الشجرة للابن صارت الشجرة له هذا ان كان الاب ممن يتولى الطرفين كما علم مما مرّ والا فيشترط قبول الحاكم.

قوله: (لو قال لابنه الصغير وهبتها منك بطل الايجاب) لانه خاطب من ليس من أهل القبول فعلى هذا لو قال الاب بعد ذلك قبلت لابني لا يصح لان لفظ الهبة قد لغى فلا بدّ من بعد ذلك ان يقول وهبت هذا لابني وقبلت له.

قوله: (اين تراست) معناه هذا كان لك ومعنى اين ترا هذا لك ومعنى تراباشد يكون لك.(8_و)

قوله: (كانت العادة أن لا يرد) فهو هدية كالذي فيه للعرف المطرد وكتاب الرسالة التي لم تدل قرينة على عود.

قال المتولي: ملك المكتوب اليه وقال غيره: هو باق بملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة والقوصرة بالتشديد هي الوعاء يكنز فيه النمر ولا يسمى بذلك الا وهو فيه والا فهو زنبيل ومثلها علبة الحلوى.[164]

قوله: وحيث يجب رده كان أمانة كالوديعة فيحرم استعماله لانه استعمال بملك الغير بغير اذنه الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة عملاً بها ويكون عارية حينئذ.

قال الاذرعي: وهذا في مأكول اما غيره فتختلف رد ظرفه باختلاف عادة النواحي فيتجه العمل في كل ناحية بعرفهم وفي كل قوم عرفهم.[165]

قوله: (بشرط ان يشتري بها خبزاً) بطلت اي الهبة لان الشرط صريح في مناقضة الاعطاء لا يقبل تأويلاً.

قال في شرح الروض: ويفارق هذا ما لو قال اشتر بها عمامة بان هذا عقد مستقل عقب بشرط يخالف مقتضاه بخلاف ذاك.[166]

قال ابن الحجر: أعطى اخر دراهم ليشتري بها عمامة مثلاً ولم تدل قرينة حاله على ان قصده التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وان ملكه لانه ملك مفيد تصرفه فيما عينه المعطى.[167]

---

(164) ينظر: حواشى تحفة المحتاج ، ج6 ، ص315.

(165)، المصدر نفسه ، ج6 ، ص316.

(166) ينظر: الأسنى، ج2، ص480.

(167)ينظر:تحفة المحتاج ،ج6، ص309.

قوله: (أعمرتك هذه الدار) اي جعلتها لك عمرك فقوله الآتي او جعلتها لك عمرك عديل له فحسب اللفظ فقط وقوله او حياتك عطف على عمرك وكذا ما بعدها وقوله فهو راجع الى فحوى قال اي قال القول المذكور بلفظ مما ذكر هبة اي صيغة هبة طول عبارتها فيعتبر قبولها وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا يختص بعقبه الفاء لظاهر لفظه عملاً بالخبر السابق.

قوله: (سواء قال فاذا مت) الخ في جميع هذه الاحوال هبة صحيحة الغاءً للشرط الفاسد وان ظن لزومه لاطلاق الاخبار الصحيحة ومن ثمه عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا هذا قاله ابن الحجر.[168]

قوله: (هذه الدار عمرك) مفعول لاعطيتك وما بعده ومتنازع فيه للكل وقوله او جعلتها لك رقبي عطف على اعطيتك ورقبى من الرقوب لان كل واحد يرقب موت صاحبه.

قال في المهذب: ومعنى ارقبتك هذه او هي لك رقبى وهبت لك وكل واحد منا يرقب صاحبه.[169]

وقوله : **(فكذلك الحكم)** جواب لو يعني كل ما ذكر هبة ويلغو لشرط الفاسد فيشترط القبول والقبض.

قوله: (بالاضافة) أي الى ياء المتكلم بطلت لانه تأقيت حقيقي اذ قد يموت هذا او الاجنبي اولا قبل موت الموهوب به بخلاف قوله عمرك لان الانسان انما يملك مدة عمره فلا تأقيت فيه.

قوله: (فكل ما جاز بيعه) من الاعيان جاز هبته وما لا يجوز بيعه كضال ومجهول فلا تجوز هبته بجامع انهما تمليك في الحياة.

قال في شرح الروض: وهذا في الغالب وقد يختلفان كما لو اختلطت ثمرة البائع بثمرة المشتري لا يجوز بيعها ويجوز هبتها للاخر وكالاضحية لا يجوز بيع شيء من لحمها وتجوز هبتها وكالصوف في الذمة يجوز بيعه ولا يجوز هبته وكحبتي الحنطة ونحوها لا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما.[170]

---

(168) المصدر السابق ، ج6، ص302.

(169) الشيرازي ابو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت,476هـ) ج2 ص337

(170) ينظر: شرح الروض،، ج2 ،ص481.

قوله: (لا تحتاج الى القبول) يعني أنها وان كانت في اللفظ هبة لكن في المعنى ابراء فلا يلزم القبول نظراً إلى المعنى .

قوله: (ومن غيره باطلة).

قال ابن الحجر: هذا مبنى على ما(9_ظ)مرّ من بطلان بيع الدين لغير من هو عليه اما على مقابله الاصح كما مرّ فتصح هبته بالاولى وعلى الصحة قيل لا يلزم الا بالقبض وقيل لا يتوقف والذي يتجه الاول فلا يملكه الا بعد قبضه باذن الواهب ولو تبرع موقوف عليه بحصته من أجرة الوقف لم يصح لأنها قبل قبضها اما غير مملوكة أو مجهولة ولا يصح اذنه لجابي الوقف انه اذا قبضه يعطيه للمتبرع عليه لانه توكيل قبل الملك.[171]

قوله: (فوهبه منه) اي وهب الدين من المستحق بنية الزكاة أو أبرءه من الدين بنية الزكاة لم تقع الزكاة الموقع لان الدين قبل القبض ليس مملوكاً له.

قوله: (ولا يحصل الملك في الهبة) الا بالقبض ولو من ولده الصغير.

قوله: (ولا الوضع بين يديه).

قال في الروض: بلا اذن قال شارحه لانه غير مستحق القبض بخلاف المبيع فجعل التمكين منه قبضاً وقوله بلا اذن احتراز عن الوضع بالاذن فانه يكفي.[172]

قوله: (ولو وهب المغصوب) الخ تجوز هبة المغصوب ممن يقدر على الانتزاع لكن الاذن له في القبض لا يكفي حتى يتسلط المتهب على المغصوب بان قبض من الغاصب فحينئذ صار ملكاً له.

قوله: (ولو وكل المتهب الغاصب بالقبض) من نفسه وقبل الوكالة بان لم يردها جاز اي صح التوكيل فاذا مضت مدة يتأتى فيها القبض ملكه وبرء الغاصب من الضمان.

قال في شرح الروض: وقاعدتهم في القبض من عدم جواز اتحاد القابض والمقبض تخالفه واجاب ابن الرفعة بانها لا تخالفه لانها انما تكون في قبض يتوقف على اقباض مقبض بان يكون الحق في الذمة لا معيناً وهنا معين.[173]

---

(171) ينظر: نهاية المحتاج ، ج6 . ص305.

(172) ينظر : شرح الروض، ج2، ص482.

(173)المصدر نفسه، ج2 ،ص481 .

قوله: (ويخير الوارث) اي وارث المتهب في القبض ووراث الواهب في الاقباض او الاذن في القبض **قوله:(بعد الإفاقة)** .

قال في شرح الروض: وظاهر ان لولى المتهب القبض قبلها في الجنون.([174])

قوله: (لم يملكه ودخل في ضمانه).[(175)]

قال ابن الحجر: قبل هذا والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحيحة في عدم الضمان لا الملك فمراده المقبوضة بالاذن لان المقبوض بلا اذن مضمون بالاتفاق سواء في الصحيحة أو الفاسدة.[(176)]

قوله:(ولو اتلفه المتهب لم يكن قبضاً) بخلاف المشترى لان المشترى اتلف ملكه بخلاف المتهب سواء اتلفه باذن الواهب أم لا الا ان اذن الواهب له في الاكل والعتق فأكله المتهب أو أعتقه فيكون قبضاً ويقدر انه ملكه قبل الازدراد والعتق وكذا لو أمر المتهب الواهب باعتاقه فاعتقه عن المتهب قاله في شرح الروض.[(177)]

قوله: (وكذا المسافر) يعني بطلت هدايا المسافر التي اشتراها لاصدقائه ومات قبل وصولها اليهم.

قوله: (ولو باع الواهب الموهوب صح البيع) وان ظن لزوم الهبة وحصول الملك بالعقد فتبطل الهبة ولا عبرة بالظن البين خطأه.

قوله: (ويكون رجوعاً) اي تكون البيع وكل تصرف رجوعاً عن الهبة.

قوله: (وخرجت اليه منه) كان اقراراً لانه نسب الى نفسه ما يشعر بالاقباض.

---

(174) المصدر نفسه ,ج2 ،ص482.

(175)فتح العزير بشرح الوجيز - الشرح الكبير ،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ ،[وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ) ج10،ص141. وينظر أيضا، التجريد لنفع العبيد ، حاشية البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م ،ج3،ص218.والشربيني،في الإقناع،ج2،ص367.

(176)ينظر: حواشي تحفة المحتاج، ج6 ،ص306.والبجيرمي،ج3،ص218.

(177)ينظر ،شرح الروض، ج2 ،ص483.

فصل

قوله:(أن يعدل الوالد بين الاولاد) .

وقال ابن الحجر:[178] أي بين فروعه وان سفلوا ولو الاحفاد مع وجود الاولاد على الاوجه فان لم يعدل لغير عذر كره عند أكثر العلماء وقال جمع يحرم [179] والاصل في ذلك خبر البخاري:[180]((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم))[181] فان فضل البعض أعطى الاخرين ما يحصل به العدل والا رجع ندباً للامر به في رواية: نعم الاوجه انه لو علم من المحروم الرضى وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه لم يسن(9- و) الرجوع ولم يكره التفضيل كما لو أحرم فاسقاً لئلا يصرفه في معصية أو عاقاً او زاد أو آثر الاحوج او المتميز بنحو فضل كما فعله الصديق مع عايشة رضي الله عنهما.[182]

قوله: (ولو أعطاه لحم الاضحية) فلا رجوع وكذا لا رجوع في نذر وكفارة على ما قرره ابن الحجر.[183]

---

(178) ينظر: حاشيتا الشرواني والعبادي، ج6 ،ص307.

(179) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين،للمليباري الهندي،ج1،ص398.

(180)2587 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ ج3 ص158،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ

(181) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ،تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري ، الناشر: دار الفلق – الريا ،ط، السابعة، 1424 هـ.

ج1،ص277./ وينظر:أيضا معجم الكبير ،أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى: 360 هـ ،تحقيق، حمدي بن عبد المجيد السلفي ،دار إحياء التراث العربي ط،الثانية، 1983 م.ج21،ص78.وورد في مصنف إبن أبي شيبة،ج6،ص474.

(182)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة - 1404هـ/1984م،ج5،ص415.

(183)فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين،للمليباري الهندي،ج1،ص398.

قوله: (ولو من ولده)أي ولو كانت هبة الوالد لمن ولده أو أخيه فانه لا رجوع للجد في الصورة الاولى والاب في الصورة الثانية لان الملك غير مستفاد منه.

قوله: (حيث كان له بدل) بان اتلفه أجنبي واخذ منه البدل.

قوله: (ولو كان حياً) الى قوله فلا رجوع وذلك لان الموهوب صار مستهلكاً.

قوله: (ولو زال الملك ثم عاد) فلا رجوع لان الملكحينئذغير مستفاد منه .

قوله: فلو وهب منه ديناً فلا رجوع سواء قلنا ان الابراء اسقاط أم تمليك اذ لا بقاء للدين فاشبه ما لو وهبه شيئاً فتلف وهبة الدين ابراء في المعنى.

قوله: (فهي) اي الزيادة المتصلة غير الحمل الحادث كما يأتي للواهب مجاناً لأنها تتبع الاصل.[184]

قوله: (وإن كانت منفصلة) فللمتهب لحدوثها بملكه.

قوله: (فالولد للوالد) لانه من جهة الموهوب بناءً على ان الحمل يعلم.

قوله: (فالولد للوالد) أي للمتهب لحدوثه في ملكه.

قوله: (ويتخير كالمعير) أي متخير بين قلعه بأرش أو تملكه بقيمة أو تبقيته بأجرة.

قوله: (ولو أسقط حق الرجوع لم يسقط) لأنه حق لازم لا يسقط بالاسقاط.

قال ابن الحجر: وله الرجوع فيما أقر انه لفرعه.(185)

قال الجلال البلقيني عن ابيه: وفرض ذلك فيما اذا فسره بالهبة وهو فرض لا بد منه.(186)

قوله: (ولو لم يأت بلفظ الرجوع) لم يكن رجوعاً لكمال ملك الفرع فلم يقوم الفعل على ازالته وبه فارق انفساخ البيع بها في زمن الخيار.

قوله:(ولو صبغ) أي صبغ الواهب الموهوب أو خلط بمال نفسه لم يكن رجوعاً لما ذكر.

---

(184)فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)] ،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) ، دار الفكر،ج252،10،

(185) ينظر فتح المعين ، للهندي ، ج 1،ص397، وينظر:إعانة الطالبين ، للبكري،ج3،ص179،وينظر: وحواشي تحفة المحتاج ، ج6 ، ص310.

(186) ينظر:تحفة المحتاج ،ج6 ،ص310.

قوله:(فهو أمانة) في يد الولد لانه لم يأخذ بحكم الضمان.

قوله: (لك يجب الثواب سواء) الخ.

قال ابن الحجر: واختار الاذرعي من جهة الدليل أن العادة متى قضت بالثواب والا وجب هو أو رد الهدية وبحث ان محل التردد ما اذا لم يظهر حالة الاهداء قرينة حالية أو لفظية دالة على طلب الثواب والا وجب الرد او الثواب لا محالة وهو بحث ظاهر.[187]

قوله: (ولو اعطاه المتهب) أي أعطى الواهب المتهب ثواباً في صورة عدم وجوب الثواب كان اعطاءه للواهب ابتداء عطية من المتهب لا ثواباً لهبته أي الواهب حتى لو كان الاعطاء من ابن الواهب لم ينقطع رجوع الواهب لانه ليس ثواباً بالهبة حتى يمنع الرجوع.

قوله: (وفي ثبوت الخيار فيه كلام سبق في البيع) ومرّ هناك ان المعتمد عدم الثبوت.

قوله: (صدق المتهب) في وجه كما سبق ومرّ هناك ان الاصح خلافه لكن خالفه ابن الحجر:[188]وصاحب الروض :[189]كما مرّ ثمه فهذا الوجه هو الاصح لانهما اتفقا على انه ملكه والاصل عدم ذكر البدل.

قوله: (لم يحل له) أي للدافع الاخذ من المدفوع اليه لانه صار ملكاً له ولم يعلم به ولزم الدافع الرد الى المدفوع اليه لو اخذ منه لانه ملكه.

قوله: (وهو كل ما يتأذيان به) اي يتأذيان بمنع الولد منه فيجب طاعتهما في كل ما ليس بحرام فتجب طاعتهما في الشبهات وفي الروضة هنا عبارتان قال فيها واما العقوق فهو كل ما اتى به الولد مما يتأذى به الوالد ونحوه تأذياً ليس بالهين مع انه ليس بواجب وقيل يجب طاعتهما في كل ما ليس بحرام فتجب طاعتهما في الشبهات وعبارة المصنف مشتملة لحاصلهما لان من اتى بالواجب صدق عليه انه ممتنع من الحرام وبالعكس مثلاً يتأذيان يأتيان الولد بالصلاة يصدق انهما يتأذيان بمنعه من ترك الصلاة ولذا اخذ من كل من عبارتهما سيّان.[190]

---

(187)المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، دار الفكر،ج15،ص388.

(188) ينظر:حواشي الشيرواني والعبادي،،ج6 ،ص314.

(189)ينظر:الأسنى،ج2 ،ص486.

(190) ينظر: الروضة،للنووي،ج5،ص389.

قوله: (وان يكرم من كانا يحبان اكرامه) لخبر مسلم: ((ان من أبرِّ البرِّ (ظ-10)أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه)).[191]

قوله: (وأن يصل رحمهما) أي يزور قبرهما لان صلة الرحم بعد الموت يحصل بذلك وبقضاء دينهما ونحوه.

قوله: (وينفذ عدتهما) أي يقضي وعدهما مع الغير.

قوله: (وما تيسر من ذلك) معناه وان ينفذ ما تيسر مما ذكر ان لم يقدر على الاكثار.

قوله: (وصلة الرحم) المراد بالرحم القرابة أي صلة أمر القرابة مأمور بها.

قوله: (والوفاء بالعهد) أي الوفاء بالوعد مع كل أحد مستحب متأكد.

قوله: (فقبله بطلت) لان نصيبها لم يتعين في خمس فهو مبهم ولذا تبطل واما لو رأتها وعرفت ان نصيبها ثلث الجميع ثم وهبته منه صح كما قال ابن الحجر.[192]

قوله: (فأخذه الصبي لم يملك)لانه لا اعتداد بقبضه وانما يملك بقبض وليه له.

قوله:(فلو أهدى الى رجل) الى قوله.... **(فلا ثواب)** هذا اذا لم تكن هناك عادة قاضية بالثواب ولم يظهر قرينة حالية أو لفظية دالة على طلب الثواب والا وجب الثواب كما مرّ عن ابن الحجر.[193]

قوله:(إدراراً) اي وظيفة او صلة اي احساناً لا على وجه الوظيفة بل دفعة.

قوله: (مكتسباً على وجه يعلم حرمته) اي لا يكتسبه الذمي على وجه الحرمة والا فهو حرام أصالة.

قوله:(وان يكون الآخذ) من أهل الفئ ليحل له الجزية وياخذ قدر ما يسوغه اي يجوز له عند القسمة.

---

(191)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط، الثانية، 1392 ج16 ص109،(باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهم) رقم الحديث [2552].

(192)ينظر:تحفة المحتاج ،ج6،ص308.

(193)الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6 ص314,حاشية 118المذكور انفا

قوله:(كما مرّ في إحياء الموات) يعني مرّ هناك شرط الحوالة والتسيب وتفسيرهما من اراد الاطلاع فليرجع اليه.

قوله: (بشرط ان لا يعلم مكتسبه من الحرام) راجع الى المواريث فان الميراث لو اكتسبه صاحبه من الحرام كمال المكاس ونحوه فهو حرام لا يحل بموته.

وقوله :(او لا تتبين ملاكها) راجع الى الاموال الضائعة يعني ان الاموال الضائعة يحل اخذها بشرط ان لا يمكن معرفة صاحبها والا فهو حرام لا يجوز اخذه الا لصاحبه.

قوله: (وان كتب على ما ملك) اي ملكه الامام بالاحياء.

وقوله : **(كما مرّ في الاقطاع)** اي في احياء الموات ايضاً.

قوله: (ويفسق متعاطيه) أي آخذه لكن بشرط ان لا يكون الاخذ في مرات لان الاخذة الواحدة صُغيرة.

قوله: (عشر معشار عشيره) المعشار والعشير بمعنى العشر فالمعنى عشر عشر عشره وهو واحد من ألف.

قوله: (فاذا لا يجوز ان يؤخذ منهم) والظاهر ان عدم جواز الاخذ منهم بالنسبة الى الافضاء الآتي يعني لا يجوز الاخذ منهم مع ذلك الافضاء لا مطلقاً لان مجرد اخذ الحلال لا ضرر فيه بل الشبهة ايضاً كما قال في منهاج العابدين:

الامتناع عن الذي هو حرام محض حتم واجب وعن الذي هو شبهة تقوى وورع وهذا اولى القولين عندنا، فان قيل: فما تقول في قبول في جوائز السلاطين في هذا الزمان؟ فاعلم ان العلماء اختلفوا فيه:

فقال قوم: كل مالا يتيقن انه حرام فله أخذه، وقال آخرون: يؤخذ لا يحل ان ما لا يتحقق انه حلال.

وقال قوم: ان صلات السلاطين تحل للغنى والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة على المعطي وقد أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أيام الظلمة واخذوا منهم، منهم: أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضيهم الله.[194]

(194) لقد فصل العلماء في هذه المسألة ننقل بعض أقوالهم هنا: ولقد احتج من جوز اخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال ، مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام، بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال، منهم أبو هريرة،وأبو سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وأبو أيوب الأنصاري وجرير بن عبد الله، وجابر، وأنس بن مالك، والمسور بن مخرمة ، فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك. وأخذ بن

عمر وابن عباس من الحجاج. وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وإبراهيم والحسن وابن أبي ليلى ، وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار في دفعة، وأخذ مالك من الخلفاء أموالاً جمة، وقال علي رضي الله عنه، خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر، وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعاً مخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحل ، ألا ترى قول أبي ذر للأحنف بن قيس، خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه ? وقال أبو هريرة رضي الله عنه، إذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل. وعن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه. وعن الشعبي عن مسروق: لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار. أي يحمله ذلك على الحرام لا لأنه في نفسه حرام. وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول: لا أسأل أحداً ولا أرد ما رزقني الله. وأهدى إليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار، ولكن هذا يعارضه ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار، والإسناد في رده أثبت. وعن نافع أنه قال: بعث ابن معمر إلى ابن عمر بستين ألفاً فقسمها على الناس، ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل. ولما قدم الحسن بن علي رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه فقال: لأجيزك بجائزة لم أجزها أحداً قبلك من العرب ولا أجيزها أحداً بعدك من العرب، قال: فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها. وعن حبيب بن أبي ثابت قال: لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ما هي? قال: مال وكسوة. وعن الزبير بن عدي أنه قال: قال سليمان: إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئاً فاقبل فإن المهنأ لك وعليه الوزر. فإن ثبت هذا في المربي فالظالم في معناه. وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية. وقال حكيم بن جبير:مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاملاً على أسفل الفرات فأرسل إلى العشارين أطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه. وقال العلاء بن زهير الأزدي: أتى إبراهيم أبي. وهو عامل على حلوان. فأجازه فقبل وقال إبراهيم: لا بأس بجائزة العمال إن للعمال مؤنة ورزقاً. ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله. فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى. وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهداً ومن الحلال الذي يخاف إفضاؤه إلى محذور ورعاً وتقوى. فإقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم. وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفاً، وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفي ولو ضاق وقت الصلاة لأني لا أدري أصل ماله، كل ذلك ورع لا ينكر، واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضاً. فهذه هي شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظلام.

والجواب، أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالإضافة إلى ما نقل من ردهم وإنكارهم، وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فإن للورع في حق السلاطين أربع درجات:

الدرجة الأولى: أن لا يأخذ من أموالهم شيئاً أصلاً كما فعله الورعون منهم، وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوماً فدخلت ابنة له وأخذت درهماً من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة من أحد منكبيه ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فأدخل عمر إصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال: أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم. وكسح أبو

موسى الأشعري بيت المال فوجد درهماً فمر بني لعمر رضي الله عنه فأعطاه إياه فرأى عمر ذلك في يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال: يا أبا موسى ما كان في أهل المدية بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد إلا طلبنا بمظلمة، وردهم الدرهم إلى بيت المال. هذا مع أن المال كان حلالاً ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الأقل امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ولقوله: "ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه"، ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات في الأموال السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة: "اتق الله يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رعاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج" فقال: يا رسول الله أهكذا يكون؟ قال: "نعم، والذي نفسي بيده إلا من رحم الله". قال: فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبداً،وقال صلى الله عليه وسلم: "إني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي إنما أخاف عليكم أن تنافسوا" وإنما خاف التنافس في المال. ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال: إني لم أجد نفسي فيه إلا كالوا لي مال اليتيم؛ إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف. وروي أن ابناً لطاوس افتعل كتاباً عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلاثمائة دينار؛ فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها إلى عمر بثلاثمائة دينار، هذا مع أن السلطان ليس مثل عمر بن عبد العزيز. فهذه الدرجة العليا في الورع.الدرجة الثانية: هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فإنه كان من المبالغين في الورع فكيف يتوسع في مال السلطان، وقد كان من أشدهم إنكاراً عليهم وأشدهم ذماً لأموالهم؟ وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر. وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذاً عند الله تعالى بها. فقالوا له: إنا لنرجو لك الخير، حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت، فقال: ماذا تقول يا ابن عمر؟ فقال: أقول ذلك إذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فترى. وفي حديث آخر أنه قال: إن الخبيث لا يكفر الخبيث وإنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شراً. فقال له ابن عامر: ألا تدعو لي، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أيام الحجاج: ما شبعت من الطعام، منذ انتبهت الدار إلى يومي هذا وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان له سويق في إناء مختوم يشرب منه فقيل: أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه؟ فقال: أما إني لا أختمه بخلابه ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطني غير طيب، فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شيء إلا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفاً فقال: إني أخاف أن تفتني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر. وقال أبو سعيد الخدري: ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر؟ فبهذا يتضح أنه لا يظن به وبمن كان في منصبه أنه أخذ مالاً يدري أنه حلال.

الدرجة الثالثة: أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين، فإن ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه. فإذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه في يده، وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتي وجهه. وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك: إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهما؟ لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفاً، وعائشة فعلت مثل ذلك، وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال: رأيت أن آخذه منهم

وأتصدق أحب إلي من أن أدعها في أيديهم، وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هارون الرشيد فإنه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة.

الدرجة الرابعة: أن لا يتحقق انه حلال ولا يفرق بل يستبقي ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال، وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثرهم مالهم حراماً. ويدل عليه تعليل علي رضي الله عنه حيث قال: فإن ما يأخذه من الحلال أكثر. فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلاً على الأكثر.

ونحن إنما توقفنا فيه في حق آحاد الناس، ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام اعتماداً على الأغلب، وإنما منعناه إذا كان الأكثر حراماً فإذا فهمت هذه الدرجات تحققت أن ادرارات الظلمة في زماننا لا تجري مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين: أحدهما: أن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها، وكيف لا والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة لا وجود لها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان؟ ولم يبق إلا الجزية وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط، ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لو يبلغ عشر معشار عشيره.

والوجه الثاني: أن الظلمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به، وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم، فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن يأخذهم بأس، فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبهم. فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولاً، وبالتردد في الخدمة ثانياً وبالثناء والدعاء ثالثاً، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعاً، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامساً، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادساً، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوئ أعماله سابعاً، لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلاً؛ فإذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لإفضائه إلى هذه المعاني فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه؟ فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين. ففي أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية. على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا. فإذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل. فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق إليه ذلك. لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا إلى مساعدتهم. فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها في الباب الذي يلي هذا. منقولة من المكتبة الشاملة بتصرف،ينظر: إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي،ج2،ص485،و496،و497،و488،و489و490 و491،و492،و493،و494.

كتاب اللقطة

قوله: (مكروه للفاسق) ولو بنحو ترك صلاة وان علمت أمانته في الاموال لانه قد يخون فيها.

قوله: (ويستحب الاشهاد) ولو بعدل كالوديعة ولانه يمتنع به من الخيانة ووارثه من اخذها اعتماداً لظاهر اليد.

قوله: (فله الالتقاط) بل يستحب لما فيه من البرّ قال جمع: يكره تركه لئلا يقع في يد خائن وقال جمع: بل نقل عن الجمهور ان غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب(11-و)والا فلا واختاره السبكي وخصه الغزالي بما اذا لم يكن عليه تعب في حفظها ولا يضمن وان اثم بالترك قاله ابن الحجر.[195]

قوله: (ينتزع من يدهما) لأنهما ليسا أهلاً للحفظ ولان الفاسق لا يقرّ مال ولده في يده فاولى مال غيره.

قوله: (وأجرة العدل في بيت المال) وان لم يكن في البيت المال شيء فعليهما .

قوله: (ولو التقط العبد بغير اذن سيده) يعني لا يصح التقاطه بلا اذن ولو كان الالتقاط لسيده لانه ليس اهلاً للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لوقوع الملك له بخلاف اتهابه فانه لا بدل له فلو التقط بغير اذنه يضمنها في رقبته.

قوله:(وكان أميناً) اي كان العبد اميناً والا ضمنه السيد لتعديه باقراره معه حينئذ فيتعلق الضمان بالعبد وبسائر أموال السيد حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان ولو أفلس السيد قدم مالك اللقطة في العبد.

قوله:(**لوصول اللقطة الى نائب المالك شرعاً)** لانه في صورة الاخذ صار ملتقطاً وكذا في صورة التقرير مع الامانة لانه كان كأنْ أخذ منه ورده اليه.

قوله: (أو لم يأخذ ولم يقرّ) أي او كان أميناً ولكن لم ياخذ منه ولم يستحفظه اياها.

قوله: (ففي ام الولد) الخ يعني ان كان الملتقطة مستولدة ضمن السيد اللقطة وان لم يعلم التقاطها لان جنايتها عليه.

قوله: (واتلفه الصبي ضمن) لانه في الاتلاف كالبالغ وان اتلف بلا تقصير لم يضمن.

---

(195) ينظر : تحفة المحتاج، ج6 ،ص318.

قوله:(فعليه ان ينتزع)اي يجب عليه ذلك لحقه وحق المالك وتكون يده نائبة عنه ويستقل بذلك.

قوله: (جاز ان يعرف) ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض او يبيع له جزء منها وكان الفرق بين هذا وما يأتي ان مؤنة التعريف على المتملك وجوب الاحتياط لمال الصبي ونحوه ما أمكن.

قوله: (بحيث يجوز الاستقراض له) لان التملك بالالتقاط كالتملك بالاقتراض في ضمان البدل.

قوله: (ولو تلف في يده) اي في يد الصبي قبل الانتزاع فان لم يقصر الولى فلا ضمان على احد وان اتلفه الصبي فعليه الضمان كما مرّ.

قوله: (ضمنه الولي).

قال ابن الحجر: ولو الحاكم فيما يظهر خلافاً للزركشي ومن تبعه لتقصيره كما لو قصر في حفظ ما احتطبه وتركه في يد الصبي.[196]

قوله: (فالضمان على الصبي) لانه دخل في ملكه على ضمان البدل.

قوله: (ضائعاً بسقوط او غفلة) اي بمحل غير مملوك لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته **قوله: (يحفظ ولا يتملك)**.

قال ابن الحجر: أمره الى الامام فيحفظه او ثمنه ان رأى بيعه او يقترضه لبيت المال الى ظهور المالك ان توقعه والا صرفه لمصارف بيت المال وحيث لا حاكم او كان جائراً فعل من هو بيده فيه ذلك.[197]

قوله: (جاز للكل أخذه) اي للقاضي والاحاد جميعاً والدراج طائر.

قوله: (ان امن الوقت)اما زمن النهب فيجوز التقاطه للتملك قطعاً في الصحراء وغيرها.

قوله: (وان وجد في بلدة) أي وجد الحيوان المذكور في بلدة جاز اخذه للتملك لتطرق ايدي الخونة اليه هنا دون المفازة لندرة طرقها ولاعتياد دار سألها فيها بلا راع فلا يكون ضالة بخلاف العمران.

قوله: (كالكسير) وهو ما كسر احد اعضائه والعجاجيل جمع عجل وهو ولد البقر والفصلات جمع فصيل وهو ولد الابل والمهر ولد الخيل.

قوله: (جاز اخذه)اي جاز للكل اخذه ولو زمن الامن كما اقتضاه اطلاق الخبر وصوناً له عن الضياع.

---

(196)ينظر : تحفة المحتاج ، ج6، ص321.

(197)المصدر نفسه ،ج6 ،ص318.

قوله: (وبين البيع) اي باذن الحاكم ان وجده وامكن مراجعته.

قوله: (وبين الأكل) اي تملكه حالا ثم اكله ان شاء اجماعاً.

قال ابن الحجر: [198]ويفرق بين احتياجه لاذن الحاكم في البيع لا هنا (ظ-12)كما يصرح به كلامهم بان البيع فيه رعاية لمصلحة المالك وهو منوط بنظر الحاكم والتملك المصلحة الناجزة فيه للملتقط فلم يتوقف على نظر الحاكم ولا يجوز له أكله قبل تملكه ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة عند الامام وعلل ذلك بان التعريف انما يراد للتملك وهو قد وقع قبل الأكل واستقر به بدله في الذمة ومن ثمه لم يلزمه افرازه بل لا يعتد به لان بقاءه بذمته أحفظ.[199]

قوله: (أولى من الاخيرين) لان فيها حفظ العين على مالكها والثانية من الثالثة لتوقف استباحة الثمن على التعريف والأكل يتعجل استباحته قبل التعريف.

قوله: (ولم يكن له الأكل) لسهولة البيع هنا لاثمه ولمشقة نقلها الى العمران وقضيته انه لو نقله للعمران فيما مرّ امتنع الأكل قاله ابن الحجر.[200]

قوله: (ولا يجوز التملك) الخ اي في غير المأكول لأن حكم المأكول قد سبق.

قوله: (وان اراد البيع) أي بيع اللقطة في الحال سواء كانت مأكولة او غيرها كما اشرنا اليه سابقاً.

قوله: (وان وجد رقيقاً جاز اخذه للتملك) يعني حيث جاز التقاط القن فله الخصلتان الاوليان فقوله واذا بيع اشارة الى الخصلة الثانية اي واذا بيع القن لتملك ثمنه ثم ظهر الخ وصوّر الفارقي في معرفة رقه دون مالكه بان يكون به علامة دالة على الرق كعلامة الحبشة والزنج ونظر فيه غيره ثم صوره بما اذا عرف رقه اولا وجهل مالكه ثم وجده ضالاً.[201]

قوله: (تخير بين التملك)[202] الخ يعني تخير بين خصلتين فقط التملك في الحال والبيع.

---

(198)ينظر: الشرواني والعبادي، ج6 ص326.

(199) ينظر: التجريد لنفع العبيد،للبجيرمي،ج3،ص226.وينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب،ال سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)،ج3،ص607.

(200)، المصدر نفسه، ج6 ،ص328.

(201)ينظر: شرح الروض، ج2، ص489.

(202) في كلا النسختين (تخير)وفي الانوار (يتخير)ج2 ص238,تحقيق,الشيخ خلف مفضي مطلق,ايضا في الأنوار بحاشية كمثرى والحاج غبراهيم ج1 ص445,جاء ب (يتخير).

قال ابن الحجر: التملك يكون باللفظ لا بالبينة هنا وفيما مرّ وسيأتي من المصنف التصريح به.

قوله: (فان كانت الغبطة في بيعه) اشارة الى انه يجب رعاية الاغبط للمالك لكن بعد مراجعة القاضي فيه كما بحثه الاذرعي فلا يستقل به.[203]

قوله: (الامانة والضمان) الواو بمعنى أوْ لأنهما لا يجتمعان.

قوله:(وقيل يجب).

قال ابن الحجر: وقال الاقلون يجب اي حيث لم يخف أخذ ظالم لها لئلا يفوت الحق بالكتم واختاره وقواه في الروضة وصححه في شرح مسلم، [204]

واعتمده الاذرعي لان صاحبها قد لا يمكنه طلبها لنحو سفر او مرض[205]

وقال في شرح الروض: وهو الاوجه وهو ما اورده الماوردي والفوراني.[206]

قوله: (فيعرف) اي ندباً وعاء اللقطة اي ظرفها ووكائها اي الخيط الذي يشد به وان يعرف محلها.

قوله:(ويقيد بالكتابة) أي يسن ان يكتب على اللقطة انها لقطة خوف النسيان.

قوله: (ثم يعرف) اي يعرف وجوباً او ندباً كما مرّ بنفسه او نائبه من غير ان يسلمها له كما يأتي.

قال ابن الحجر: وافهم قوله ثم انه لا يجب المبادرة للتعريف وهو ما صححاه لكن متى اخر حتى ظن نسيانها ثم عرف وذكر وقت وجدانها جاز والا فلا.[207]

قوله: (ان النوب السابقة) النوب بضم النون جمع نوبة يعني غلب على الظن ان النوبات السابقة قد صارت منسية.

---

(203) ينظر: الشرواني والعبادي، ج6 ، ص329 .

(204) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج،لإبن حجر الهيتمي،ج6،ص330.وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)

(205)ينظر: حاشية الشيرواني والعبادي ، ج6، ص330.

(206) ينضر: شرح الروض،ج2 ،ص491.

(207)الشرواني والعبادي، ج2 ، ص332.

قوله: (وعليه التعريف بعد ذلك سنة) اي يجب استيناف السنة مراده ان الفور ليس شرط لكن الموالات في المدة شرط.

قوله: (وقيل لا يجب الاتصال) اي لا يجب الموالات في المدة.

قال ابن الحجر: ومحل هذا ان لم يفحش التأخير بحيث ينسى التعريف الاول والا وجب الاستيناف او ذكر وقت الوجدان اخذاً مما مرّ في تأخير اصل التعريف اذ لا فرق بينه وبين هذا انتهى فعلى هذا لا تبقى مخالفة بين القيل وبين الاول الا في ذكر وقت الوجدان كما يظهر بالتأمل.[208]

قوله: (ولا يستوعب) أي يحرم عليه استيعابها لئلا يعتمدها كاذب فان فعل ضمن لانه (و-13)قد يرفعه الى من يلزمه الدفع بالصفات واذا ذكر الجنس لم يجز الزيادة عليه على ما اعتمده الاذرعي وقرره ابن الحجر.[209]

قوله: (ثم ان تبرع) اي بعد ما ثبت ان التعريف على الملتقط وجوباً او ندباً ان تبرع بالتعريف بان عرف بنفسه او بمؤنته بان يعطي المؤنة لمن عرف فذاك هو الاحسن والا بان لم يتبرع بالتعريف ولا بالمؤنة فالمؤنة عليه اتصل التعريف بالتملك او لم يتصل بان لم يتملك بعد لان الحظ له في ظنه حالة التعريف.

قوله: (وكذا) يعني ان المؤنة عليه لو اخذها للحفظ ثم قصد التملك وان لم يقصد التملك بعد الاخذ للحفظ بل بقى على قصد الحفظ او قصد الحفظ بعد التملك او اخذ لا لحفظ ولا لتملك بل مطلقاً فمؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فيقترض القاضي من الملتقط او غيره على المالك او يأمر الملتقط به ليرجع على المالك او يبيع جزء منها ان راءه نظير ما مرّ في هرب الجمال فيجتهد ويلزمه فعل الاحظ للمالك من هذه الاربعة وانما تجب المؤنة في هذه الصورة على الملتقط لان الحظ للمالك فقط.

قوله: (ولا يجوز في المساجد الا في مسجد الحرام) إعتباراً بالعرف ولا مجمع الناس.

قال في شرح الروض: وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلامهم تحريم التعريف في بقية المساجد.[210]

---

(208) ينظر: ، المصدر نفسه ،ج6 ،ص334.

(209)ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6 ،ص335.

(210)ينظر : شرح روض الطالب، ج2 ،ص492.

قال في المهمات: وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب.[211]

قال الاذرعي وغيره: بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه. [212]

وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه قال اعني الاذرعي ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت اما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة.[213]

قال ابن الحجر: والفرق بين مسجد الحرام وغيره انه لا يمكن تملك لقطة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره وبه يرد على من ألحقَ به مسجد المدينة والأقصى.[214]

قوله: (وإلا فيعرف في أي بلد شاء) اي في اي بلد يقصدها قربت او بعدت سواء قصدها ابتداء ام لا حتى لو قصد بعد قصده الاول بلدة اخرى ولو بلدته التي سافر منها لزمه التعريف فيها ولا يكلف ان يغير قصده الى البلد البعيد ويعدل الى اقرب من ذلك المكان.[215]

قوله:(بالخداعة)وهي بالفارسية هززكوى .

قوله: (ويحل التقاط السنابل).

قال ابن الحجر: التي اعتيد الاعراض عنها وقول الزركشي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه او لمن تحل له كالفقير معترض بان الظاهر اغتفار ذلك كما جرى عليه السلف والخلف.[216]

قوله: (لا يشق عليه) اي على المالك التقاط ذلك القدر ولا يلتقط اي لا يلتقط المالك القدر لو رآه.

قوله: (إلا باللفظ) غنياً كان الملتقط او فقيراً لانه تملك مال ببدل فافتقر الى لفظ كالتملك بالشراء ويكفى اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكناية مع النية.

---

(211) المصدر نفسه، ج2 ،ص492.

(212) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ) ،تحقيق، علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان دار الخير – دمشق، ط: الأولى، 1994 ، ج1،ص316.

(213)،المصدر نفسه، ج2 ،ص492.

(214)الشرواني والعبادي، ، ج6 ،ص333.

(215) ينظر: الإقناع،للخطيب الشربيني،ج2،ص372.وحاشية البجيرمي،ج3،ص280.

(216)تحفة المحتاج، ج6 ،ص336.

قوله: (ولا يجوز اخذ لقطة مكة وحرمها للتملك) لخبر البخاري:[217] إن هذا البلد حرم الله لا تحل لقطته إلا لمنشد أي لمعرف على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا يظهر فائدة التخصيص والمعنى ان مكة مثابة للناس يعودون اليها مرة بعد اخرى فربما يعود مالكها او نائبه لطلبها.

قوله:(ويلزم الملتقط بها) الخ.

قال في شرح الروض: وقد يجيء هذا التنجيز في كل ما (ظ-14)التقط للحفظ وان لم يكن بحرم مكة.[218]

قوله: (لقطة عرفة).

قال ابن الحجر: وخرج بالحرم غيره ولو عرفة وفي وجه انها كالحرم وانتصر له.[219]

قوله: (وان غلب) اي على ظنه صدقه او اقام شاهداً جاز الدفع اليه بل يستحب كما نقله عن النص عملاً بظنه ولا يجب لانه مدعٍ فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك.

قوله: (والقول قوله) اي قول الملتقط بيمينه انه لا يلزم التسليم بان ادعى عليه المالك وقال يلزمك تسليمها اليّ فقال في جوابه لا يلزمني التسليم فيحلف كذلك وان قال في الدعوى تعلم انها ملكي فيحلف انه لا يعلم.

قوله: (فيضمن من شاء منهما) هذا ان دفع الواصف اللقطة بعينها اما اذا دفع اليه بدلها فليس للمالك تضمينه لان الحاصل عنده مال الملتقط لا ماله قاله في شرح الروض.[220]

قوله: (ولا يلزمه اخذ بدلها) اي تعين ردها لمالكها فليس للملتقط الزامه اخذ بدلها مادامت في ملكه كما في القرض بل اولى.

---

(217) فتح البارى شرح صحيح البخاري ،باب إثم الغادر للبر والفاجر، ج11ص 326، رقم الحديث،2189 ،وتمام العبارة كالآتي،(إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِى ، وَلَمْ يَحِلَّ لِى إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ » . فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ . قَالَ « إِلاَّ الإِذْخِرَ »،وذكر الإمام البغوي،في شرح السنة،باب حرم مكة ،ج7،ص294،برقم 2004

(218) نفس المصدر،ج2،ص494،

(219)تحفة المحتاج، ج6 ،ص340.

(220)ينظر : شرح الروض، ج2 ،ص494.

قوله: (والمتصلة للمالك) وان حدثت بعد التملك تبعاً للاصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها فلو التقط حائلاً فحملت قبل تملكها ثم ولدت ردّ الأم مع الولد.

قوله:(والمنفصلة للملتقط) اي المنفصلة الحادثة بعد التملك لحدوثها على ملك الملتقط كذا في شرح الروض.[221]

قوله: (وان نقصت) اي نقصت اللقطة بعد التملك اخذها مع الارش لان جميعها مضمون فكذا بعضها وقوله قهراً معناه ان اراد المالك بدلها والملتقط ردها مع الارش اجيب الملتقط لان العين الناقصة مع الارش كالتامة فيتعين ردها.

قوله: (يعرفانها ويتملكانها) كما اذا اخذا صيداً كان بينهما.

قوله: (وليس لاحدهما نقل حقه) اي ترك احدهما حقه للاخر لم يسقط كما لا يجوز للملتقط نقل حقه الى غيره لان ذلك ولاية اثبتها الشرع للواجد والولايات لا تقبل النقل.

قوله: (فان تعرضت احديهما) اي احدى البنيتين لسبق اي لسبق تأريخ حكم بها.

قوله:(فالآخذ اولى) يعني هو الملتقط وهاتها معناه اعطنيها وقوله فكذلك يعني للآخذ.

قوله: (جاز) يعني في الاولى للآمر فقط وفي الثانية لهما فقوله ويعرفانها حكم للثانية والله اعلم بالصواب.

(221) المصدر نفسه، ج2 ،ص495.

كتاب اللقيط

قوله: (وهو فرض)كفاية حفظاً للنفس المحترمة عن الهلاك هذا ان علم به جمع ولو مرتباً على المعتمد والا بان لم يعلم بالمنبوذ الا واحد ففرض عين وفارق اللقطة حيث لا يجب التقاطها بان المغلب عليها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب.[222]

قوله: (ولزم الاشهاد عليه) اي على الالتقاط خوفاً من ان يسترقه وفارق الاشهاد على اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط.[223]

قوله:(وعلى ما معه) اي وجب الاشهاد على ما معه تبعاً له فلا ينافي ما مرّ في اللقطة.

قوله: (لم يثبت له الولاية) اي ولاية الحضانة الا ان تاب واشهد فيكون التقاطاً جديداً منحينئذكما بحثه السبكي مصرحاً بان ترك الاشهاد فسق وقيّد الماوردي وجوب الاشهاد عليه وعلى ما معه بالملتقط نفسه اما من سلمه الحاكم له فالاشهاد مستحب له قطعاً وهو ظاهر كذا في شرح الروض.[(224)]

قوله: (وهو كل صبي) والمجنون كالصبي وانما ذكروا الصبي لانه الغالب قاله في شرح الروض.[(225)]

قوله: (لا كافل له) اي لا يعلم له كافل .

قوله: (وشرط التكليف) الخ اي سواء كان غنياً او فقيراً لان طلب الفقير لتحصيل قوته بالاكتساب لا يشغل الفقير عن حفظه.

قوله: (والعدالة) ولو مستورة لكن يوكل القاضي به من يراقبه(15-ظ)خفية لئلا يتأذى فاذا وثق به صار كمعلوم العدالة وانما اشترطت هذه الصفات لانه ولاية ثبتت على الغير بالاختيار فاعتبر فيه ذلك كسائر الولايات.

---

(222) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ،زكريا الأنصاري ،الناشر دار الفكر ، بيروت،ج3،ص613.وينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عمير.ج3،ص125.

(223) ينظر: الإقناع ،للخطيب الشربيني ،ج2،ص375.

(224)ينظر: شرح الروض، ج2 ،ص496.

(225) المصدر نفسه ج2 ص496

قوله: (ولو التقط عبداً) اي قن ولو مكاتباً ومبعضاً ولو في نوبته بغير اذن السيد انتزع عنه لان الحضانة ولاية وتبرع وليس هو من أهلها.

قوله: (وباذنه) اي التقاط غير المكاتب باذن سيده كان قال له اخذه وان لم يقل لي وشرط قوله ذلك له وهو غائب عنه عدالة القن ورشده او علم اي التقاطه واقره عنده .[226]

وقوله:(كلقطه) [227] اي هو كلقط السيد يعني ان السيد هو الملتقط والعبد نائبه في الاخذ والتربية واما المكاتب فلا يكون نائباً عنه عند امره بمطلق الالتقاط لاستقلاله ولا لاقطاً لانه غير حرّ فتنزع منه ولا يكون السيد لاقطاً الا ان قال له التقط لي كذا قرر ابن الحجر فقول المصنف فالمرجح في الشرحين والروضة انه ينتزع هو الاصح الموافق له.[228]

قال ابن الحجر: ولو اذن لمبعض وثمهمهيأة وهو في نوبة السيد فكالقن او في نوبة المبعض فباطل على الاوجه مالم يقل علي والا فيكون نائبه.[229]

قوله: (والكافر لا يلتقط المحكوم باسلامه) اي اللقيط الذي حكم باسلامه بالدار كما يأتي لا يلتقطه الكافر فان التقطه انتزعه الحاكم منه وجوباً لانتفاء اهليته له بخلاف المحكوم بكفره بالدار فانه يقر بيد الكافر.

قوله: (وينتزع من الفاسق والمحجور عليه) وهو يعم الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه يعني ينتزع الحاكم منهم وجوباً لانتفاء أهليتهم.

قال ابن الحجر: وظاهر تخصيصهم الانتزاع بالحاكم انه لو اخذه أهلٌ من واحد ممن ذكر لم يقر عليه فيفرق بين هذا واخذه ابتداء بانه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد يد فانه في حكم المباح فاذا تأهل اخذه لم يعارض.[230]

قوله: (اذا ازدحم اثنان على الاخذ) بان تنازعا قبل اخذه جعله الحاكم عند من يراه ولو غيرهما اذ لا حق لهما قبل الاخذ وان سبق احدهما بالاخذ منع الاخر لانه لا أحقية بالوقوف عليه فقوله وان التقطاه معاً معناه ان تساويا في الاخذ.

---

(226) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي، ج5،ص448.

(227) في نسخة (أ)لم يميزه الشارح عن حاشيته لكن في نسخة (ب) ميزه بلون أحمر

(228)، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6 ص343

(229)، المصدر نفسه ج6 ص343

(230) ينظر: حواشي تحفة المحتاج ، ج6 ص344

قوله: (ويجب على الملتقط الحفظ والتربية) لان ذلك مقصود الالتقاط لا نفقته وحضانته المفصلة في الاجارة لان فيهما مشقة ومؤنة كثيرة فالمراد بقولهم وحضانته على الملتقط حفظه وتربيته لا الحضانة المذكورة.

قوله: (او تبرم) اي تضجر.

قال في شرح الروض: وله تسليمه الى القاضي وان قدر على الحفظ والتربية فتقييدهم بالتبرم جرى على الغالب.[231]

قوله: (ولا يجوز العكس) اي لا يجوز نقله من قرية او بلد الى بادية وان قربت ولا من بلد الى قرية كذلك لخشونة اهلهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم لو قربتا بحيث يسهل تحصيل المراد منهما جاز النقل اليهما لانتفاء العلة.[232]

قال في شرح الروض: وله نقله من قرية وبلد الى مثلهما لتقاربهما في المعيشة وتعلم العلوم والصنائع ومثله نقله من بادية الى مثلها ومحل جواز نقله عند أمن الطريق والمقصد وتواصل الاخبار والا فلا يجوز.[233]

قوله: (كالموقوف على اللقطاء).

قال ابن الحجر: لا يقال كيف صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم لانا نقول الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما دل عليه كلامهم واضافة المال اليه تجوز لانه حقيقة للجهة العامة وليس ملكه.[234]

قوله: (او خاص).

قال ابن الحجر: وقضية المتن التخيير في ذلك واعترض بان الاوجه انه يقدم الخاص اولاً.[235]

قوله:(لا البستان) .

---

(231)ينظر: شرح الروض: ج2 ،ص497،

(232) نفس المصدر، ج2،ص497.

(233) المصدر نفسه، ج2 ، ص497.

(234)ينظر:حواشي الشيرواني والعبادي، ج6 ، ص347.

(235)، المصدر نفسه ،ج6 ،ص347.

قال ابن الحجر: وان وجده وحده في دار لا تعلم غيره او حانوت او بستان او خيمة(16-و) كذلك فهي وما فيها لليد فان وجد بها غيره منبوذاً وكامل فهي لهما او لهم بحسب الرءوس.[236]

قال في شرح الروض: [237]والبستان اذا كان بحيث يسكن فيه عادة يكون كالدار وبهذا يمكن ان يجمع بين كلام المصنف وكلام ابن الحجر.[238]

قوله: (بقربه أمتعة موضوعة) اي ولو كانت الامتعة بحيث يعد اللقيط مستولياً عليه فلا يحكم بملكه عليه نعم ان حكم بان المكان له كدار فهو له مع المكان كما علم مما مرّ بخلاف الموجود بقرب البالغ العاقل فانه يحكم بملكه له.[239]

قوله: (والمال المدفون تحته) لا يجعل له كما في البالغ اذ لا يقصد بالدفن الضم الى اللقيط نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان كذا في شرح الروض.[240]

قوله: (ان تحته دفيناً) اي كتبه في الرقعة ان تحته دفيناً له او كتب فيها ان له دفيناً في موضع كذا.

قوله: (ويستقل الملتقط بحفظ مال اللقيط) لانه يستقل بحفظ المالك فالمال اولى.

قال ابن الحجر: وبحث الاذرعي تقييده بعدل يجوز ايداع مال اليتيم عنده ومع استقلاله بحفظه لا يخاصم من ادعاه وللقاضي نزعه منه وتسليمه لامين غيره يباشر الانفاق عليه بالمعروف اللائق به او يسلمه للملتقط يوماً بيوم.[241]

قوله: (ويحتاج في الانفاق) لان ولاية التصرف في المال لا يثبت الا لاصل او وصي وحاكم او أمينه.

قوله: (ويضمن) اي يضمن الملتقط ان انفق على اللقيط ولم يراجع القاضي للاذن في الانفاق اي ان امكنت المراجعة والا ان نفق واشهد ولا يضمنحينئذولا رجوع للملتقط بما ضمن على اللقيط.

---

(236) نفس المصدر، ج6 ، ص347.

(237)ينظر: شرح الروض، ج2 ،ص497.

(238) ينظر : تحفة المحتاج،ج3،ص602.

(239) ينظر: أسنى المطالب ، شيخ الإسلام،ج2،ص498.

(240)ينظر: أسنى المطالب شرح روض ، ج2 ،ص498،

(241)الشرواني والعبادي، ج6 ص350

قال في شرح الروض: نعم ان كان ماله طعاماً فقدمه له فأكله فظاهر انه لا يضمنه كما في نظيره من الغصب.[242]

قوله: (ويكون قرضاً على اللقيط) فعلى هذا ذكر الموسرين ليس قيداً بل لانه الايسر.

قوله: (وقيل لا يجب في القريب) وضعف في الروضة ما ذكره في القريب بان نفقته تسقط بمضى الزمان ورد بانه المنقول بل المقطوع به ووجهه انها صارت ديناً بالاقتراض.[243]

قوله: (ان ادعى قدراً لائقاً) اي ادعى المنفق بالاذن انفاق ثدر لائق بالحال.

قوله: (وان ادعى زيادة) اي ادعى المنفق زيادة انفاق زيادة على القدر اللائق.

قوله: (ولو انكر) اي المنفق عليه اصل الانفاق صدق الملتقط لانه لما صدق في القدر صدق في الاصل.

(242) ينظر : الأسنى، ج2 ص499

(243) ينظر: تحفة المحتاج،ج6،ص349.

فصل

قوله: (بالنطق ان كان ناطقاً) اي بالنطق بالشهادتين وما يتبعهما كما يأتي في الردة مفصلاً.

قوله: فهو من الفائزين بالجنة.

قال ابن الحجر: وكذا يقال في أطفال الكفار لأنهم في الجنة فلا يطلق الحكم بكفرهم الا بالنسبة للاحكام الدنيوية.[244]

قوله: (او احدهما مسلماً يوم العلوق).

قال ابن الحجر: وان على ولو انثى غير وارثة او قناً قبل الظفر به او بعده وان حدث الولد بعد موته على الاوجه من تردد فيه ولو مع وجود حي أقرب منه بشرط نسبته اليه نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم ابو البشر على نبينا وعليه وسلم.[245]

قوله: (ثم اسلما او احدهما حكم باسلام الولد) .

قال ابن الحجر: ولو امكن احتلامه فادعاه قبل اسلام اصله فظاهر اطلاقهم قبول قوله فيه لزمن امكانه قبوله هنا فلا يحكم باسلامه وبحث ابي زرعة عدم قبوله الا ان نبت شعر عانته الخشن فيه نظر اللهم الا ان يقال الاحتياط للاسلام يلغي قوله المانع له لاحتمال كذبه فيه ولاصل بقاء صغره.[246]

قوله: (وان كان ابوه او أمه حياً) وان ماتت الجدة او الجد مع حياتهما كما علم مما سبق.

قوله: (بلغ عاقلاً او مجنوناً) اي سواء بلغ عاقلاً ثم جنّ او بلغ مجنوناً فانه يتبع الاصل المسلم.

قوله:(فاذا سبى المسلم) ولو كان السابي صبياً(ظ-17)او مجنوناً وان كان معه كافر كامل طفلاً او مجنوناً والمراد بالجش ليشمل ذكر كل وانثاه المتحد والمتعدد.

قوله: (حكم باسلامه) اي ظاهراً وباطناً تبعاً للسابي لان له عليه ولاية وليس معه من هو اقرب منه فتبعه كالاب.

---

(244) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6 ،ص352.وينظر:حاشية الشبراملسي،ج5،ص456.

(245) المصدر نفسه ،ج6 ،ص352.وينظر: التجريد لنفع العبيد ، حاشية البجيرمي،ج3نص235.

(246) ينظر : حاشية الجمل،للرملي،ج3،ص617.

قوله: (ولو سباه الذمي) لم يحكم باسلامه لان كون الذمي من أهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في اولاده فكيف يؤثر في مسباه ولو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليباً لحكم الاسلام.

قوله: (وان باعه من مسلم) اي لم يتبع المشترى لفوات وقت التبعية لانها انما تثبت ابتداء.

قوله: (ولو كان معه احدهما لم يتبع السابي) لان تبعية الاصل اقوى من تبعية السابي فكان اولى بالاستتباع ولا يؤثر موت الاصل بعد لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبى.

قوله: (فاذا وجد لقيط في دار الاسلام) وفيها مسلم يمكن كونه منه ولو مجتازاً كما قاله ابن الحجر فهو مسلم تغليباً لدار الاسلام.[247]لما روى ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه.[248]

وقال الماوردي: وحيث لا ذمي ثمه فمسلم باطناً ايضاً والا فظاهرا فقط اما اذا لم يكن ثمه مسلم يمكن كونه منه فهو كافر.[249]

قوله: (وافصح بالكفر) اي اظهر الكفر فكافر اصلي لا مرتد لضعف الدار فيقر على كفره وينقض ما امضيناه من أحكام الاسلام من ارثه من قريبه المسلم ومنع ارثه من قريبه الكافر وجواز اعتاقه عن الكفارة ان رقيقاً ونحو ذلك مما جرى في الصغر او بعد البلوغ وقبل الافصاح هذا اذا حكمنا باسلامه ظاهراً فقط بان كان ثمه ذمي واما اذا حكمنا باسلامه ظاهراً وباطناً بان لم يكن ثمه ذمي فبلغ وافصح بالكفر كان مرتداً قاله ابن الحجر.[250]

---

(247)غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) ، دار المعرفة – بيروت، ج1،ص307 ،وينظر: أيضا ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6 ،ص350.

(248)(أ)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) ،ط،الأولى، 1422هـ - 2002م،ج3 ص1212،رقم الحديث،1684،باب المشي بالجنازة والصلاة عليها،

(ب)شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم1423هـ - 2003م،ج7 ص439(بَاب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّىِّ أَوِ الْحَرْبِىِّ)

(249)ينظر : حواشي التحفة ، ج6 ،ص351.

(250) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،للسنيكي،ج3،ص413،وينظر: تحفة المحتاج، ج6 ،ص351.

وقال في شرح الروض: ولا ينقض الاحكام الجارية عليه قبل الحكم بردته من ارث وغيره من الاحكام حتى لا يرد ما اخذه من تركة قريبه المسلم ولا يأخذ من تركة قريبه الكافر ما حرمناه منه ولا نحكم بان اعتاقه عن الكفارة لم يقع مجزياً لانه كان مسلماً ظاهراً وباطناً.[251]

قوله: (وان اجتاز المسلمون بها) اي بدار الكفر يعني لا عبرة باجتياز المسلم بها بل لا بدّ من كونه ساكناً بها بخلاف دار الاسلام فانه اكتفى فيها بالمجتاز كما مرّ تغليباً لحرمة دارنا.

قوله: (وان كان فيها مسلم) اي سكن فيها مسلم ولو نحو تاجر واسير كما سبق وبحث الاذرعي ان المراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر قال بل ينبغي الاكتفاء بلبث يمكن فيه الوقاع وان ذلك الولد منه بخلاف من ولد بعد طروقه بنحو شهر لاستحالة كونه منه قال وقضية اطلاقهم انه لو كان بمصر عظيم بدار حرب ووجد فيه كل يوم الف لقيط مثلاً حكم باسلامهم وهذا ان كان لاجل تبعية الاسلام كالسابي فذاك او لامكان كونه منه ولو على بعد وهو الظاهر ففيه نظر لا سيما اذا كان المسلم الموجود امرأة.[252]

قال ابن الحجر: وانت خبير من اكتفائهم في دارنا بالمجتازين وفي دارهم بالسكنى انه لا يكتفي في دارهم الا بالامكان القريب عادة وح فمتى امكن كونه منه امكاناً قريباً عادة فمسلم والا فلا وهذا اوجه مما ذكره الاذرعي.[253]

قوله: (ولو ادعى ذمي) او حربي نسبه واقام بينة لحقه لانه كالمسلم في النسب وتبعه في الكفر وارتفع ما ظنناه من اسلامه لان الدار حكم باليد والبينة اقوى من مجرد يد وشملت البينة محض النسوة.

قوله: ولو اقتصر على الدعوى بانه ابنه ولا حجة له لحقه ولا يتبعه في الكفر لان الحكم باسلامه لا يغير بمجرد دعوى كافر مع امكان علوقه من مسلمة بوطئ شبهة(18-و)ويحال بينهما وجوباً.

قال ابن الحجر: مقتضى حكمهم باسلام اللقيط تارة وكفره اخرى ان لقاضٍ رفع اليه حكم اللقيط نحكم بكفره فيما نصوا على كفره فيه وهو ظاهر واما ما قيل لا يجوز لقاض ان يحكم بكفر احد فان فعل كفر لان الحكم بالكفر رضى به فهو غلط قبيح اذ يلزم عليه ان لا يحكم بردة احد ولا بكفر لقيط وهو فاسد وافسد منه ما علل به لان الحكم بالكفر ليس معناه الا الحكم باثاره المترتبة عليه فلا رضى به قطعاً.[254]

---

(251) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للأنصاري ،ج2 ،ص501.

(252) ينظر : حاشية الجمل، للعجيلي الأزهري ،ج3،ص217.و الشرواني والعبادي، ج6 ،ص351،

(253)ينظر:البجيرمي، ج3،ص235.

(254) ينظر: نهاية المحتاج ،للرملي،ج5،ص456.

قوله: (لم يقدم المسلم على الذمي) الخ لان كلا من الذمي والعبد وضدهما اهل للاستحقاق لو انفرد فلا مزية.

قوله: (وإن أقام) كل بينة .

قال ابن الحجر: تعارضتا فان سبق استلحاق احدهما ويده من غير التقاط قدم لثبوت النسب منه معتضداً باليد فهي عاضدة لا مرجحة وان لم يسبق احدهما كذلك كان استلحقه لاقطه ثم ادعاه آخر.[255]

قوله: (عرض) على القائف فيلحق من الحقه به ولا يقبل منه بعد الحاقه بواحد الحاقه بآخر لان الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد ومن ثمه لو تعارض قائفان كان الحكم للسابق ويقدم البينة عليه وان تأخرت كما يقدم هو على مجرد الانتساب لانه بمنزلة الحاكم فكان أقوى.[256]

قوله: (ويعول في الاختيار) اي يعتمد اللقيط في اختيار احدهما على ميل الطبع فان مال طبعه الى احدهما يختاره.

قال ابن الحجر: ولا يجوز له الانتساب بالتشهي بل لا بدّ من ميل جبلي كميل القريب الى القريب وشرط الماوردي ان يعرف حالهما ويراهما قبل البلوغ وان يستقيم طبيعته ويتضح زكاءه واقره ابن الرفعة ولو انتسب لغيرهما وصدقه ثبت نسبه.[257]

وقوله:(**هناك**) اي في البلد او بدون مسافة القصر منه.[258]

قوله: (حكم بحريته) اجماعاً ولان الاصل في الناس الحرية.

قال ابن الحجر: واذا حكم به بالحرية وبالاسلام فقتله حر مسلم او غيره قتله به الامام او عفى على الدية لا مجاناً لانها لبيت المال ولا يجوز للامام التصرف فيما يتعلق به على خلاف المصلحة نعم لو بلغ اللقيط المحكوم بحريته وباسلامه بالدار ولم يصف الاسلام لم تقبل به الحر على ما نص عليه وصوبه الأسنوي لكن ظاهر الروضة واصلها خلافه.[259]

---

(255) ينظر:نهاية المحتاج،للرملي،ج5،ص465،وتحفة المحتاج، ج6 ،ص362.

(256) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ، دار الفكر - بيروت ج4،ص351.

(257) ينظر: حاشية الجمل،ج3،ص620.

(258)ينظر : تحفة المحتاج، ج6 ،ص362.

(259) نفس المصدر، ج6 ،ص356.

قوله: (ولو عاد بعد ذلك) اي بعد التكذيب وصدقه اي صدق العبد او اقام بينة لم تسمع البينة ولا تصديقه لانه لما كذبه ثبتت حريته بالاصل فلا يعود رقيقاً.

قوله: (وان اقرّ) اي بالحرية بعد البلوغ او بالرقية لمعين مع تكذيبه لم يقبل اقراره الثاني بالرقية للمصدق واما في الاولى فللمناقضة ولالتزامه باقراره الاول احكام الاحرار فلا يملك اسقاطها واما في الثانية فلان اقراره الاول تضمن نفي الملك عن نفسه لغيره فاذا نفاه الاول خرج عن كونه مملوكاً ايضاً وصار حراً بالاصل والحرية مظنة حقوق الله تعالى والعباد فلا سبيل لابطالها بالاقرار الثاني بخلاف نظيره من المال.

قوله: (ولا مانع بان لم يقر بالحرية قبل ذلك).

قوله: (المضرة بغيره) بخلاف المضرة بنفسه فانه يقبل فيها كما لو اقر بمال على نفسه وعلى غيره فانه يقبل عليه لا على غيره.

قوله: (لم يحكم بانفساخه) سواء كان الزوج ممن تحل له الامة ام لا وتسلم له تسليم الحرائر ويسافر بها بلا اذن وتعتد عدتهن لنحو طلاق وعدة الاماء لموت وولدها قبل اقرارها وبعده رقيق كما يأتي وذلك لان النكاح كالمقبوض المستوفى ولهذا لا ينفسخ نكاح أمة بطرء نحو يساره.[260]

قوله: (وللزوج فسخ النكاح).

قال في شرح الروض: للزوج الخيار في فسخ النكاح ان شرطت الحرية فيه لفوات الشرط بخلاف ما اذا لم تشرط وان توهمت.[(261)]

قوله: (أقل الأمرين)لان الزائد منهما(19-ظ)يضر الزوج ولان الاقل ان كان هو المسمى فلا يقبل اقرارها عليه بالزائد او المهر فقد تزوجت بغير اذن المقر له فلا يستحق اكثر منه.

قوله: (إنفسخ النكاح) اذ لا ضرر على الزوجة.

قوله: (ولم يقبل قوله في المهر) اي لم يقبل قول الزوج بالرق اي اقراره به في نقصان المهر او سقوطه لان ذلك يضر بالزوجة.

---

(260) ينظر:حاشية البجيرمي،ج3،ص237.

(261)ينظر:شرح الروض، ج2 ،ص505.

قوله : (ولو باع او اشترى ثم اقرّ) بالرق لم يبطل بناء على ان اقراره لا يقبل فيما يضر بالغير في الماضي فلا يقضى من كسبه لان الديون لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما اذن له فيه بخلاف المهر.

قوله: (فان لم يستوف) اي لم يأخذ ثمن ما باعه.

قوله: (وان استوفاه) اي اخذ المقر لم يطالب المقر له المشتري ثانياً.

قوله: (فلا تحليف) لان التحليف لطلب الاقرار واقراره غير مقبول كما مرّ .

وقوله :(لا رد) اي لا رد للحلف موجود لان رد الشيء انما يكون بعد ثبوته ولم يثبت.

قال في شرح الروض: وان قال لست برقيق له ثم اقر له بالرق قبل اذ لا يلزم من هذه الصيغة الحرية بل تدل على انه مملوك لغيره وان لم يقر فللمدعى لرقه تحليفه رجاء ان يقر.[262]

قوله: (ولو شهدوا ان امته) الخ اشارة الى ان هذه الالفاظ بيان لسبب الملك كما قال في الروضة ومن الاسباب ان يشهدوا ان امته ولدته مملوكاً له الخ.

قوله: (كفى) اي كفى كل من هذه الالفاظ لثبوت الملك مع قول المدعى هو ملكي.

قال في الروضة: ويكفى المدعى في دعواه قوله هو ملكي وقوله لكن استدراك لما يتوهم ان الملك لما ثبت في ضمن تلك الشهادة بالولادة فليثبت النسب اذا كانت الأمة خلية فاستدركه بقوله ولكن لا يثبت النسب الخ يعني ان ادعى نسبه بعد تلك الشهادة ثبت النسب ان كانت الأمة خلية عن الزوج كما صرحوا به في الاقرار.[263]

قوله:(ومن اربع نسوة) لان هذه الشهادة شهادة على الولادة ثم يثبت الملك في ضمنها كما يثبت النسب في ضمن الشهادة على الولادة.

قوله: (وقد التقطه لم يقبل) لانهم قالوا ان يد الملتقط لا يصلح للترجيح.

قوله: (وان لم يعرف التقاطه) اي ان كان في يده ولم يعرف ان يده عن التقاط صدق في دعوى الرق بيمينه وهي اي اليمين واجبة لاثبات الرق وقيل مستحبة.

---

(262) المصدر نفسه ،ج2 ،ص506.

(263)النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ج5 ،ص446.

قوله: (فالقول للسيد بيمينه) اي يمين اخرى في جواب دعواه الحرية وقوله قبيل هذا الا ببينة استثناء عن لم يقبل في الصورتين اعني صورة دعوى الحرية وصورة الاقرار لاخر والمعنى اذا بلغ واقر لاخر او ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة لانه حكم برقه في صغره لواحد فلم يزل الا بحجة.

قوله: (ولو كانت) اي التي في يد آخر صغيرة يدعى ذلك الاخر نكاحها وانكرت بعد البلوغ صدقت وفارقت هذه المسألة ما قبلها بأن اليد في الجملة دالة على الملك ويجوز ان الولد وهو مملوك والنكاح طارئ فيحتاج البينة كذا في الروضة والله اعلم.[264]

(264) نفس المصدر ،ج5 ،ص444.

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قوله: (المال الحاصل) ذكر المال لانه الاغلب لان الاختصاص كذلك ولذا حذف المال بعضهم.

قوله: (وايجاف) اي اسر اما خيل وركاب اي ابل ونحوهما .

قوله: (وعشور التجارات) يعني ما اخذ من أهلها ساوى العشر اولا.

قال ابن الحجر: وما صولح عليه من أهل بلد من غير نحو قتال.[265]

قوله: (وما جلوا عنه) اي هربوا عنه خوفاً ولو من غيرنا.[266]

قال ابن الحجر: لو فرض انهم تركوا مالا لا لمعنى او لنحو عجز دوابهم عن حمله فهو فيء ايضاً كما هو ظاهر.[267]

قوله:(ولا وارث له) اي مستغرق بان لم يترك وارثاً اصلاً او ترك وارثاً غير جائز فجميع ماله في الاول وما فضل من وارثه في الثاني لبيت المال.

قال ابن الحجر: ومن الفيء نحو صبى دخل دارنا فاخذه مسلم وضالة حربي ببلادنا بخلاف كامل دخل دارنا فاخذ لان اخذه يحتاج لمؤنة اي غالباً واعترض الحد بشموله لما اهداه كافر لنا في غير حرب فانه ليس بفيء كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه ولما اخذ بسرقة من دار الحرب مع انه غنيمة مخمسة وكذا ما اهدوه والحرب قائمة مع انه كذلك ويجاب بان قرينة فيء تفى القتال والايجاف تدل على ان الكلام في حصول عقد ونحوه مما لا مؤنة فيه للمأخوذ منه وهذا حاصل بذلك فمن ثمه اتحد حكمهم عليه بانه ليس بفيء ولا غنيمة وبان السارق لما خطر كان في معنى المقاتل.[268]

قوله: (احدها يصرف الى مصالح المسلمين) .

---

(265)، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج7 ص129

(266) ينظر: الموسوعة الكويتية،ج53،19.ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (المتوفى: 1004هـ)،ج6،ص134.

(267)تحة المحتاج، ج7 ،ص129.

(268)المصدر نفسه ج7 ،ص129،

قال ابن الحجر: وهذا السهم كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه (20-و)وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح.[269]

قوله: (والقضاة) اي قضاة البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفئ في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كأئمتهم ومؤذنيهم.

قوله: (والعلماء) يعني المشتغلون بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين.

قوله: (والأئمة والمؤذنين) ولو أغنياء.

قوله: (وكل من يرجع فائدة عمله الى المسلمين) والحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبراً سعة المال وضيقه.

قوله: (يقدم الأهم فالأهم) . قال ابن الحجر: وجوباً وأهمها سد الثغور.[270]

قوله: (كالميراث) يعني يعمهم بالعطاء وجوباً كالميراث.

قوله: (فلا يدفع الى اولاد البنات) لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط (الزبير وعثمان) رضي الله عنهما شيئاً مع أن أميهما هاشميتان.

قال ابن الحجر: ولا يرد على قولهم العبرة بالانتساب للأباء ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاده ينسبون في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية من عثمان وامامة بنت بنته زينب من ابن ابى العاص لان هذين ماتا صغيرين فلا فائدة لذكرهما وانما اعقب اولاد فاطمة من علي رضي الله عنهم وهم هاشميون أباً والكلام في الاعطاء من الفئ واما اصل شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم والسيادة فظاهر انه يعم اولاد البنات مطلقاً.[271]

قوله: (الذي لا أب له وان كان له جد) ولد لم يكن من اولاد المرتزقة ويدخل فيه ولد الزنا والمنفى.

قوله: (ويشترط ان يكون فقيراً) او مسكينا لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل ولا بدّ في ثبوت اليتيم والاسلام والفقر من البينة وكذا في الهاشمي والمطلبي ولا بدّ معها فيهما من الاستفاضة لنسبه لان هذه النسب اشرف الانساب

---

(269)، ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،للخطيب الشربيني ، ج2، ص561.

(270) حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج7 ص133

(271) ينظر: التجريد لنفع العبيد،للبجيرمي،ج3،ص300،وتحفة المحتاج، ج7 ،ص133.

ويغلب ظهوره في أهله ولسهولة وجود الاستفاضة به غالباً وهل يلحق أهل الخمس الاول بمن يليهم في اشتراط البينة او بمن يأتي في الاكتفاء بقولهم محل نظر والاقرب الاول لسهولة الاطلاع على حالهم غالباً قاله ابن الحجر.[272]

قوله: (وبالعكس) اي حيث افرد الفقير يتناول المسكين وحيث اجتمعا يختص بحقيقته.

قال الشافعي . رحمه الله حيث اجتمعا افترقا اجتمعا اشارة الى هذا.[273]

قوله: (ولو ادعى الفقر) أو المسكنة صدق بيمينه وكذا إبن السبيل.

قال ابن الحجر: قبل قولهم بلا يمين وان اتهموا نعم يظهر في مدعى تلف مال له عرف او عيال انه يكلف ببينة ويشترط الاسلام في الكل والفقر في ابن السبيل ايضاً.[274]

قال الماوردي: ويجوز للإمام ان يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال ولو اجتمع وصفان في واحد اعطى بأحدهما الا انفرد مع نحو القرابة فيعطى بهما.[275]

قوله: (بل يعمهم) أي يجب على الامام او نائبه ان يعمم الاصناف الاربعة المتأخرة وجميع احادهم بالعطاء غائبهم عن محل الفئ وحاضرهم لظاهر الآية نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة معتبرة في غيرهم ويجب النقل لإقليم لا شيء فيه من الفئ او فيه ما لا يفى بساكنيه اذا وزع عليهم بقدر ما يحتاج اليه في التسوية بين المنقول اليهم وغيرهم لموافقة الآية المقتضية لوجوب تعميم جميعهم في جميع الاقاليم ولو قلّ الحاصل بحيث لو عمّ لم يسد مسداً خص به الاحوج للضرورة هذا كله قاله ابن الحجر وقال في موضع قبل هذا.[276](12-ظ)

---

(272) ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ،ج4،ص61،وحاشية الشيرواني والعبادي ، ج7 ،ص134 .

(273)الأم لإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت,204هـ) دار المعرفة – بيروت، ج6 ،ص191.

(274)ينظر تحفة المحتاج ،ج7، ص134.

(275) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) ،تحقيق:الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط، الأولى، 1419 هـ -1999 م.

(276) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،للأنصارى،ج4،ص62.وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج7 ،ص135.

فائدة

منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال ففي الاحياء قيل لا يجوز لاحدهم اخذ شيء منه أصلاً لانه مشترك ولا يدرى حصته منه وهذا غلق وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم وقيل ما يعطى قدر حصته والباقون مظلومون وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركاً بين المسلمين.[277]

قوله: **(والكراع**)اي المركوب من الخيل ونحوه عدة اي لاجل تهيئته الجهاد .

قوله: (كمتروكاته)اي كما ان تركته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كانت للمصالح لا للورثة لان الانبياء لا يورث عنهم.

قوله: **(أن يضع الامام)** لأرزاقهم واسمائهم دفتراً اقتداءً بعمر رضي الله فانه أول من وضعه لما كثر المسلمون. [278]

قوله: (**عريفاً**)اي نقيباً ليعرف الامام احوالهم ويجمعهم عند الحاجة، وروى ابو داود وغيره خبر العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء في النار لان الغالب عليهم الجور فيمن تولوا عليهم.[279]

قوله: (**ويبحث)** اي الامام وجوباً بنفسه او نائبه الثقة عن حال كل واحد من المرتزقة وعياله وهم من تلزمه نفقتهم فيعطى كل واحد ولو غنياً مؤنتهم من نفقة وكسوة وسائر مؤنهم ليتفرغوا للجهاد. [280]

قوله: (**ومروة الشخص وضدها)** لا نحو علم ونسب ويزيد من زاد عياله ولو زوجة رابعة.

قال ابن الحجر: ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده اي واصوله وسائر فروعه الملك فيه لهم حاصل من الفئ وقيل يملكه هو ويصير اليهم من جهته والثاني هو الذي يتجه عندي. [281]

---

(277) إحياء علوم الدين أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) بيروت.ج2 ص141, كتاب الحلال والحرام

(278) الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ).ج7،ص135

(279) أبي داود ،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)

حققه، محمد محيي الدين عبد الحميد صيدا – بيروت،ج3 ص131،رقم الحديث 2934،باب في العرافة.

(280) نهاية المحتاج،ج6،ص139.

(281) الشرواني والعبادي .ج7 ص136

قوله: (**ولا يثبت في الدفتر العميان)** الخ لعجزهم وعدم كفايتهم ومحله في مرتزقة كذلك اما عيال مرتزق بهم ذلك فيثبتون تبعاً له.

قوله: (**ومن يعجز عنه)** يفهم منه جواز اثبات اخرس وأصم وكذا اعرج يقاتل فارساً.

قوله: (**اسقط ويعطى)** والذي يعطاه كفاية ممونه اللائقة به الآن.

قال ابن الحجر: وظاهر كلام ابن الرفعة تفريعاً على المعتمد انه لا يشترط مسكنته وجرى عليه السبكي وقال: ان النص تقتضيه. (282)

قوله: (**يعطى زوجته**) وان تعددت ومستولداته واولاده وان سفلوا وان لم يرج كونهم من المرتزقة بعد لئلا يعرضوا عن الجهاد الى الكسب لاغناء عيالهم.

قوله: (**حتى يستقلوا**) ولو قبل البلوغ بكسب او نحو وصية او وقف او نكاح للانثى او جهاد للذكر وكذا بقدرته على الكسب اذا بلغ لانه بالبلوغ يصلح للجهاد فاذا تركه وله قدرة على الكسب لم يعط.

قوله: (**ولا يحبس**) شيئاً من مال الفئ ما وجد له مصرفاً ولو بنحو بناء رباطات ومساجد اقتضاها رأيه وان خاف نازلة تأسياً بأبي بكر وعمر رضيهم الله ولا خلاف في جواز صرفه للمرتزقة من السنة القابلة وله صرف مال الفئ في غير مصرفه وتفويض المرتزقة اذا رآه مصلحة قاله ابن الحجر. (283)

قوله: (**وتقسم غلتها كذلك**)اي كالفئ المنقول فيكون خمسها للمصالح والاصناف الاربعة واربعة أخماسها للمرتزقة وان رأى الامام قسمتها عليهم جاز غير سهم المصالح فيتعين فيه الاولان.

قوله: (**واذا تأخر عطاء المرتزقة عن وقته)** .

قال في شرح الروض: وليكن وقت العطاء معلوماً لا يختلف سنة سنة او شهراً شهراً او نحوهما بحسب ما يراه الامام والغالب ان العطاء يكون في كل سنة مرة لئلا يشغلهم الاعطاء في كل اسبوع او كل شهر عن الجهاد ولان الجزية وهي معظم الفئ لا تؤخذ في السنة الا مرة ومن مات منهم بعد جمع المال وتمام الحول فنصيبه لوارثه لانه حق لازم له فينتقل لوارثه كالدين ولا يسقط ذلك بالاعراض عنه

---

(282)حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م. الشروانى والعبادي .ج7، ص138 .

(283) نفس المصدر ، ج7 ،ص 140 .

كالارث او ممات بعد تمام الحول وقبل جمع المال فلا شيء لوارثه اذ الحق انما يثبت بجميع المال وذكر الحول مثال ومثله الشهر ونحوه. [284](22-و)

فصل

قوله: (**المال الحاصل**) ذكر المال للغالب لان الاختصاص كذلك لكن مع كونه غنيمة اختص بحكم مغاير للمال في اخذه وقسمته كما يأتي لتعذر أحكام المال فيه.

قوله: (**من الكفار**) اي الحربيين .

قوله:(**بالقتال وايجاف الخيل**) اي منالاً من الذميين فانه لهم ولا يخمس والواو بمعنى او فلا يرد المأخوذ بقتال الرجالة وفي السفن فانه غنيمة ولا ايجاف فيه.

قوله: (**ولو ضربوا المعسكر**) اي ضربوا خيام اهل العسكر تلقاءهم اي في مقابلتهم فجلو اي فهو بواو تركوا مالا او صولح عند القتال على مال او اهدوه لنا عند القتال فغنيمة لان القتال لما قرب وصار كالمتحقق الوجود فصار كأنه موجود.

قال في شرح الروض: ومن الغنيمة ما اخذ من دراهم اختلاساً او سرقة او لقطة.[285]

قوله: (**والرانين**) الران كالخف لكن لا قدم له وهو أطول من الخف .[286]

قوله: (**والمركوب**) ولو بالقوة كان قاتل راجلاً وعنانه بيده وظاهر كلامهم هنا انه لا يكفي امساك غلامه حينئذ وان نزل لحاجة وعليه يفرق بين هذا وبين الجنيبة بانها تابعة لمركوبه فاكتفى باقادة غيره ولا كذلك هذا قاله ابن الحجر.[287]

---

(284) ينظر : شرح الروض ، ج3 ،ص91 .

(285) ينظر : فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين الهندي،ج1،ص،254 ، و شرح الروض .ج3ص92.

(286) ينظر:الشرح الكبير، للرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) ج6،ص29،وينظر أيضا: المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي،ج7،ص252.

(287)حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج7، ص142 .

قوله: (والجنيبة) فرس او غيره ولو من غير جنس مركوبه كراكب فرس معه ناقة او بغل جنيب لا اكثر من واحدة ولا ولد مركوبه والخيرة في واحد من الجلائب للمستحق.

قوله: **(بين يديه)**.

قال ابن الحجر: او خلفه او بجنبه فقولهما في المحرر والروضة واصلها بين يديه مثال انتهى فقول المصنف الآتي لا الجنيبة التي خلفه مخالف لهذا. [288]

قال في شرح الروض: والجنيبة انما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي يحمل عليها اثقاله والعلة فيما ذكر اتصال تلك الاشياء به مع احتياجه للجنيبة .[289]

ويلحق بها سلاح مع غلامه يحمله له ويفرق بينه وبين ما مرّ في المركوب الذي مع غلامه بان ذلك يستغنى عنه كثيراً بخلاف سلاحه وان تعدد فكانه لم يفارقه قاله ابن الحجر.[290] والحقيبة وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير.

قوله: (**غير مثبط**) المثبط هو الذي يمنع الغزاة من الغزو فهو أعم من المخذل لانه الذي يخوف الناس ولذا أورده في التفريع فقال: ولا المخذل اي لا شيء له لا سهماً ولا رضخاً ولا سلباً ولا نفلاً لان ضرره اكثر من ضرر المنهزم بل يمنع من الخروج للقتال.

قوله: (ولا يقاتل)اي كل واحد ممن ذكر من الصبى ومن بعده قوله: والحالة هذه اي عدم قتالهم.

قوله: (ان يزيل منعة كافر).

قال ابن الحجر: كأن أغرا به كلباً او اعجمياً يعتقد وجوب طاعته ووقف في مقابلته حتى قتله بغراه لانه خاطر بروحه حيث صبر في مقابلته حتى عقره. [291]

قوله: (فقتله مدبراً استحق) .

(288) ينظر:تحفة المحتاج، ج7 ،ص143،ينظر أيضا ، حاشيتا قيلوبي وعميرة،ج4،ص193.

(289) ينظر شرح الروض.ج3 ،ص95.

(290) حواشي تحفة المحتاج، ج7 ، ص.143. وحاشية الجمل،ج4،ص92.

(291) ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، للسنيكي،ج4، ص68، ينظر : وشرح الوض ,ج،7 ص143.

قال ابن الحجر: ويظهر فيما لو انهزم فتبعه حتى قتله مرتكب الغرر فيه ان له سلبه وان بعد من الجيش وانقطعت نسبته عنه بخلاف المنهزم بانهزام جيشه. [292]

قوله: (يخرج المؤن اللازمة)اي يخرج من رأس مال الغنيمة حيث لا مقطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما للحاجة اليها ولا يجوز له اخراجها وثمه متطوع ولا باكثر من اجرة المثل لانه كولى اليتيم.

قوله:(عند الحاجة) ككثرة العدو وقلة المسلمين مع اقتضاء الرأى بعث السرايا وحفظ المكامن ولذلك نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات دون بعض.

قوله: (زيادة نكاية) اي زيادة ضرر على ما يفعله بقية الجيش.

قوله: (كالطليعة) بالفارسية قراؤل **(والتهجم)** الهجوم.

قوله: (ومحله خمس المصالح)اي خمس خمس الغنيمة المرصد للمصالح لانه المأثور.

قوله: (ان يشرطه من الحاصل) اي من مال المصالح (23-و)الحاصل عنده في بيت المال.

قوله: (وحينئذ) اي حين شرطه من الحاصل عنده سواء شرطه من مال المصالح او مما غنم.

قوله:(وان يشرطه) اي ويجوز ان يشرطه مما سيغنم وافهت السين امتناع التنقيل مع الجهل بالقدر مما غنم وهو كذلك كما اشرنا اليه.

قوله: (ويحتمل الجهالة للحاجة) يعني يغتفر بالقدر.

قال في شرح الروض: وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه فيقدره بقدر العمل وخطره.[293]

قوله: (من اخذ شيئاً فهو له لم يصح شرطه) لانه جزء من الغنيمة شرط لمن لا يستحقه فلم يستحقه بالشرط كما لو شرطه لغير الغانمين.

قوله: (جعل بين اهل الخمس) اي جعل خمسة للخمسة السابقين في الفيء.

قوله: (وهو للصبي) الخ لانهم ليس من اهل فرض الجهاد لكنهم كثروا السواد فلا يحرمون لكن القياس كما قاله الامام اعتبار نفعهم فلا يرضخ لمن لا نفع فيه كطفل قاله في شرح الروض.

---

(292) ينظر : روضة الطالبين ، للنووي ،ج6، ص376،والموسوعة الفقهية الكويتية، ج20 ، ص12،وتحفة المحتاج، ج7 ،ص143.

(293) ينظر: شرح الروض ،ج3 ،ص93 .و البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) ، تحقيق، قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة،ج12، 176.

قوله: (والعبد) قال وما للعبد يكون لسيده وترددوا في المبعض ورجح الاذرعي وغيره انه كالقن والدميري وغيره انه ان كانت مهايات وحضر في نوبته السهم له والا رضخ والذي يتجه فيه انه كالقن لنقصه فيكون الرضخ بينه وبين سيده مالم يكن مهايات وحضر في نوبته فيكون الرضخ له.

قوله: (والمرأة) سواء خرجت باذن الزوج أم لا وكذا حكم العبد مع السيد والصبي مع الولى.

قوله: (والذمي) الحاضر باذن الامام سواء قاتل أم لا هذا ان لم يستأجر فان استؤجر فليس له الاجرة لان طمعه فيها دفعه عن الغنيمة وان حضر بغير اذن الامام عزر ان رأى الامام بعزيره ولا يرضخ له وان اذن له غيره.

قال في شرح الروض: ويعتبر في استحقاق المسلم الرضخ ان لا يكون له سلب وفي استحقاق الذمي ان لا يكون خروجه باكراه الامام فان اكرهه استحق أجرة مثله فقط. [294]

قوله: (والفارس على الراجل) .

قال ابن الحجر: ولا يبلغ برضخ راجل او فارس سهم راجل ويظهر في رضخ الفرس ان لا يبلغ به سعمى الفرس الكامل وان بلغ سهم الفارس اعتبار الكل بجنسه.[295]

قوله: على نية القتال وان لم يقاتلوا او قاتلوا وان حضروا بنية أخرى لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما من الصحابة فعلم انه لو هرب اسير من الكفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق الا ان قاتل لكن ان كان من غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه قاله ابن الحجر. [296]

قوله: (انتقل حقه) اي حق تملكه لان الغنيمة لا تملك الا بالقسمة او اختيار التملك لوارثه كسائر الحقوق.

قوله:(وان مات قبل حيازة المال) لوجود المقتضى للتملك وهو انقضاء القتال.

قوله:(ولو ماتت فرسه) استحق سهماً ولو قبل الحيازة وفارق ما قبله بان الفارس اصل والفرس تابع فجاز بقاء سهمه للمتبوع.

---

(294) ينظر شرح الروض ، ج3 ، ص94.

(295) ينظر : تحفة المحتاج، ج7 ،ص148 .

(296) ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،للخطيب الشربيني،ج2 ، ص563، وتحفة المحتا ، ج7 ،ص 145 .

قوله: (وكذلك الأجراء) اي الاجراء مثل التجار والمحترفين يستحقون السهم اذا قاتلوا لانهم أولى ممن حضر بنية القتال ولم يقاتل.

قوله:(لا يستحقون السهم ولا الاجرة) ولا رضخ لبطلان الاجارة له مع اعراضه عن القتال بالاجارة المنافية له وبهذا يفرق بينه وبين نحو التجارة لأنها لا تنافيه ويعلم من العلة ان الكلام في الاجير المسلم لان الكافر يستحق الاجرة كما مرّ.

قوله: (ولو بعث الامام) اي بعث الى دار الحرب سرية ولم يذهب اي لم يذهب الامام او الامير من دار الاسلام لم يشاركها الامام وان قصد لحقوقهم او قربت منه دار الحرب لأن السريا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغنم ولا يشاركهم المقيمون بها.

قوله: (لم تشارك إحديهما الأخرى) لأن احديهما لا يستظهر بالأخرى .

قوله: (وبعث سرية في ناحية)أو سرايا إلى.(14-ظ)غلى جهات مختلفة ففتحت السرية أو السرايا يشاركهم الإمام وجيشه ويشارك كل فرقة الأخرى لأن الكل جيش واحد وإن إختلفت الجهات المبعوث إليها أولم يكن الجيش مترصدين لنصرة السرايا بأن يكون بعيدين عنه لإستظهار كل فرقة باالأخرى وقد روي أن جيش المسلمين تفرقوا إنقسم بعضهم بأوطاس وأكثرهم بحنيف فشركوهم .

قوله: (والفارس ثلاثة).

قال في شرح الروض : ولو قاتلوا في ماء أوحصن وقد احضر الفارس فرسه فإنه يعطي الأسهم الثلاثة لأنه قد يحتاج إلى الركوب نص عليه وحمله إبن كج على ما إذا كان بالقرب من الساحل فاحتمل أن يخرج ويركب وغلا فلا معنى لإعطائه .[297]

قوله : (والبغل أكثر من البعير).

قال في شرح الروض : والظاهر انه يفض البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصري انه يسهم له لقوله تعالى (من خيل ولا ركاب)[298] ثم رأيت في الأنوار تفضل البغل على البعير وفيه نظر .[299]

(297) ينظر شرح الروض. ج3 ،ص97.

(298) سورة الحشر ،الآية(6).

(299) ينظر شرح الروض. ج،3 ص97.

قوله : (ولا فرق بين العتيق) إلخ الصلاحية الجميع للكر والفر ولا يضر تفاوتها كالرجال .

قال في شرح الروض : نعم يعتبر في كل منهما أن يكون جذعا أو ثنيا .[300]

قوله : (ولا يعطى للأعجف) أى لا يعطى سهم له وهو المهزول ولا الذي لا غناء فيه كالهرم والضعيف لأنه لافائدة فيهما بل كل ما ضر كل على صاحبه بخلاف الشيخ الممتع من المقاتلة للإنتفاع برأيه ودعائه والله أعلم .

تم حاشيته الأنوار المسمى بالكردي ربعين أى ربع المعاملات والعبادات حرره على بن عبدالله خان بن حسين بك بن حسين بك بن أحمد بك بن حسن بك بن يزين شير.

(300) ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ،للسنيكي ، ج4 ،ص69،وشرح الروض ،ج3 ،ص98.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آ له وصحبه والتابعين، وبعد نحمد الله على التمام، ونسأله تبارك وتعالى التوفيق والغفران، فإن أصبنا فيما كتبنا فمن الله العزيز المنان، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، هذا وقد عملنا جاهدين على إخراج المخطوط في خير حلة نستطيع، ولكن لا بد من القصور، فالكمال لله -تعالى- وحده.

وإن تناول النتائج فيها يمثل الاشارة لبعض المعالم البارزة التي ظهرت خلال الدراسة في عصر له طابعه و مشكلاته وله مطالبه التي قد تختلف عن طابع زماننا ومشكلاته, فليس الهدف من هذا البحث أن نطلع الى الماضي لنخضع له الحاضر , وانما نستأنس بالتراث الاسلامي في تأصيل بعض المفاهيم او في توضيح جانب التطور في بعض النواحي في هذا الزمن والمسائل الفقهية, وقد نجد بعضها ملائما لنا ناجحا في التغلب على بعض ما هو مفقود في تراثنا فنأخذ به بدون تردد.

وبعد انتهاء رحلتي العلمية هذه ، وإتمامه بفضل الله تعالى ، توصلت الى نتائج أبرزها ما يأتي

1- إن هذه الدراسة تمثل إحدى حلقات التراث الإسلامي من خلال الجهد التنظيري والاجتهادات الفكرية و العلمية والعقلية إذ تتميز بوضعية خاصة في مسيرة التراث الاسلامي لما لها من تأثير قوي في أوساط الباحثين , واكتساب حق التواجد المستمر في مسيرة التراث الاسلامي .

2- لا مجال للشكِّ -إطلاقاً- في صحة نسبة هذا الكتاب لمؤلفه ملا محمد الكردي، وذلك لان المخطوطة المعتمدة في التحقيق مُوَثَّقٌ عليها اسم المؤلف، ومحفوظة في مكتبة ملا نامق ملا اسماعيل الكزني في ناحية مصيف التابعة لمحافظة اربيل.

3-ان المنهج الذي اعتمده الملا محمد الكردي في عرضه لمادة الكتاب هو التعليق على عبارات الغمضة مع شرح واف للعبارات الموجودة في كتاب الانوار، دون ترجيح لأقوال الفقهاء.

4-علما لم يجد الباحث تأريخ ولادة (ملا محمد الكردي) ووفاته ولكن من خلال الاطلاع تقريبا سنة وفاته سنة (1100هـ).

1- تبين للباحث النشاط العلمي ل (ملا محمد الكردي) وذلك من خلال مؤلفاته، رغم عدم شهرته من بين أواسط العلماء في عصره

2- أما فيما يتعلق بحاشيته على الانوار لم يتبع منهجا أكاديميا دقيقة من حيث تقسيم كتابه إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب.

3- إستفاد (ملا محمد الكردي) في حاشيته من مصادر متنوعة وخاصة (الروضة للنواوي) و(شرح الروضة لمؤلفه أبو يحيي السنيكي) كما هو حال غيره من المؤلفين .

4- من خلال شرحه في الأجزاء المخصصة لنا لم يظهر أن للمؤلف رأيا مستقلا على المسائل الفقهية سوى التوضيح على العبارات الموجودة في الكتاب.

5- ان ملا محمد الكردي رحمه الله ترك لنا تراثا علميا كبيرا يستحق الطبع والنشر لكي ينتفع به أهل العلم.

فهرس المصادر و المراجع

بعد القرآن الكريم

1. أبي داود ،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ،حققه، محمد محيي الدين عبد الحميد صيدا – بيروت.
2. إحياء علوم الدين ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،(المتوفى: 505هـ),ج4 ص،369دار المعرفة – بيروت.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ط دار الكتاب الإسلامي.
4. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
5. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ): دار العلم للملايين: الخامسة عشر - 2002 م
6. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، الناشر: دار الفكر – بيروت.
7. الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م:ج 2 ص54.
8. الإمداد بشرح الإرشاد ،لإبن حجر الهيتمي الشافعي له شرحان على إرشاد الغاوي لابن المقري اليمني الذي اختصره من كتاب الحاوي الصغير للقزويني ، شرح كبير سماه : الإمداد بشرح الإرشاد . وما زال مخطوطا،http://wadod.org/vb/showthread.php?t=5202أما الشرح الصغير فسماه، فتح الجواد بشرح الإرشاد ،وقد طبع في مكتبة بابي الحلبي وهو موجود على النت طبعة دار الكتب العلمية.
9. الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف مفضي المطلق، غير مفهرس، ط1 دار الضياء، الكويت، 1427هـ/ 2006م.

10. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: علي شيري، ط1 دار إحياء التراث العربي، 1408هـ/1988م.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ط2 دار الكتب العلمية1406هـ/1986م.
12. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ،تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري ، الناشر: دار الفلق – الريا الطبعة: السابعة، 1424 هـ.
13. المعجم الكبير ،المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ،المتوفى: 360 هـ ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية، 1983 م ،عدد الأجزاء: 25.
14. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ،الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
15. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ -1996م ،الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء / 5 ، [ترقيم الشاملة موافق للمطبوع] ،تم استيراده من نسخة: الشاملة 11000.
16. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان -م ،الطبعة: الأولى.
17. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتميروجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط1 المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ/1983م(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)- بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي- بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني- بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي. تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان
18. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ط1 دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419ه/ 1998م.

19. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1 دار الكتب العلمية - بيروت، 1417هـ.
20. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د.ت).
21. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ
22. حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،المؤلف / أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي ،دار النشر / دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م.
23. حاشيتا قليوبي وعميرة ،أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت ،عدد الأجزاء: 4 ،الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م ،بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي» ، بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد سلامة القليوبي (1069 هـ) ،بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد البرلسي عميرة (957هـ).
24. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط1 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان1419هـ.
25. حواشي الشرواني والعبادي ، المؤلف:عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: 1301هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: 992هـ) ،
26. حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى: 974 هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى: 676 هـ).
27. حياة الامجاد من علماء الاكراد : ملا طاهر ملا عبدالله البحركي , ص (162).
28. روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط،لثالثة، 1412هـ / 1991م

29.السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ) ط دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، (د. ت).
30.سنن أبي داود ،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) حققه، محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،ج3 ص131،رقم الحديث 2934،باب في العرافة.
31.السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب: الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
32.سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3 مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
33.شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ) ،حققه: محمود الأرناؤوط ،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
34.شرح البهجة الوردية ،مصدر الكتاب : موقع الإسلام،http://www.al-islam.com ، [الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع] ،تم استيراده من نسخة : الشاملة 11000
35.شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ،الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
36.شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ ،لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري إبن الصَّلاح (ت/ 643) دراسة وتحقيق : د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال ،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،
37.طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة ،المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ،دار النشر : عالم الكتب - بيروت - 1407 هـ ،الطبعة : الأولى ،عدد الأجزاء / 4 ،
38.طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2 هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
39.طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط1 عالم الكتب - بيروت، 1407 هـ.

40.طبقات الشافعية، للإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، 2002م.
41.طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط1 مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/1993م.
42.طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط1 دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1992م.
43.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417ه/1997م.
44.غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) ،الناشر: دار المعرفة – بيروت.
45.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ،الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة: كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري ،بعده حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992) بعده حاشية العلامة الشربيني
46.فتاوى ابن الصلاح ،المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ،المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر ،الناشر: مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1407 ،عدد الأجزاء: 1.
47.فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،ج5 ص239 دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
48.فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) ط دار الفكر، (د. ت).
49.فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الملیباري الهندي (المتوفى: 987هـ) ، دار بن حزم ،الطبعة: الأولى.

50.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ط دار الفكر للطباعة والنشر1414هـ/1994م.
51.فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) ط دار الفكر.
52.فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) ، دار الفكرالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد،«شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري، بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الجمل» عليه.
53.فضائل الصحابة لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) تحقيق,:د. وصي الله محمد عباس مؤسسة الرسالة – بيروت ط الاولى1403 – 1983,ج1 ص180.
54.كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ) ،المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ،الناشر: دار الخير – دمشق ،الطبعة: الأولى، 1994.
55.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ج15 ص341.
56.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
57.المصنف-ابن أبي شيبة مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة 235 هـ, طبعة مستكملة النص ومنفحة ومشكولة ومرقمة الاحاديث ومفهرسة ،ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار.
58.منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1 دار الفكر، 1425هـ/2005م.

59. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392.
60. المهذب في فقة الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، دار الكتب العلمية.
61. المهذب في فقة الإمام الشافعي ،المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية.
62. الموسوعة الفقهية الكويتية : صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،عدد الأجزاء: 45 جزءا ، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) ، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت ، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر .
63. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ط1 دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، 1999م.
64. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ،الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م ،بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي ،بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (1087هـ) ، (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (1096هـ).
65. نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبالعظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ،الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
66. منهج الطلاب في الفقه الإمام الشافعي، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا اللأنصاري، زين الدين السنيكي، (المتوفي:(926 هـ)، تحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة،دار الكتب العلمية – بيروت-ط،لاولى1417 هـ - 1997م.
67. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: 1038هـ): دار الكتب العلمية – بيروت: ط ،الأولى، 1405هـ .
68. الهداية إلى أوهام الكفاية ،المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ،المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ،الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة ،سنة النشر: 2009عدد الأجزاء: 1 (هو الجزء الـ 20 من مطبوعة كفاية النبيه) أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).

KİŞİSEL BİLGİLER

AdıSoyadı	**ZANA TAHA AHMED**
DoğumYeri	**ERBIL / IRAQ**
DoğumTarihi	**22.07.1983**

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**İMAM A‘ZAM UNİVERSİTESİ**
Fakülte	**ORİGİNS OF DEBT FAKÜLTESİ**
Bölüm	**ŞERIA**

İLETİŞİM

Adres	**ERBIL / IRAQ**
E-mail	M07504667193@GMAIL.COM
TELEFON	**+9647504667193**